مصر المعاصرة

(السنة الثالثة والخمسون ـ العدد ٣٠٨ ـ ابريل ١٩٦٢)

اعضـــاء الجمعيـــه

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائه وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشـــتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضـــمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا فى الجمهـــورية العربية المتحدة وعشرة شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى.

الفهـــــرس

المقـــــالات

عبد المنعم الطنامل : دور المشروعات العامة فى حركة التنمية الاقتصادية ٥

محمد زكى شافعى : العلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد المتخلفـــة اقتصاديا ... ٢٥

عيسوى أحمد عيسوى : التعامل فى الأوراق المالية من وجهة نظـــر الشريعة الاسلامية ... ٣٩

زكريا أحمد نصر : نظرية الاستعمار فى الفكر الانجلوسكسونى (بالفرنسية) ٥

عبد المنعم ماجد : النظم المالية فى مصر الفاطمية (بالفرنسية) ٤٧

أحمد فتحى سرور : مقارنة بين نظامى الخطر المزدوج وحجية الأحكام (بالانجليزية) ... ٥٩

محمد عطية راغب : القذف فى الشريعة الاسلامية (بالفرنسية) ٨١

نقـد الكتب

رويكه : الاقتصاد العالمى فى القرنين التاسع عشر والعشرين ... ٦٢

باورويامى : اقتصاديات الدول المتخلفة ... ٦٥

نيفين : رؤوس الاموال فى الدول المتخلفة ـ دور المنظمات المالية ... ٦٨

ناباجوبال داس : القطاع العام فى الهند ... ٧١

راماندهام : هيكل المشروعات العامة فى الهند ... ٧٤

شفانك : نظرية اللورد كينز ... ٧٨

بيك : استعمار بلا مستعمرات ... ٨١

بوستوك : الادارة والمحاسبة والربح ... ٨٢

المكتبة

كتب حديثة ... ٩٩

مجلات محلية ... ١٠٣

مجلات أجنبية ... ١٠٨

دور المشروعات العامة
فى حركة التنمية الاقتصادية (*)

الدكتور عبد المنعم الطناملى

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للبنك العقارى المصرى

١ ـ **التخلف الاقتصادى** : ان المشكلة الأساسية فى مجتمعنا الحاضر هى مشكلة الفقر • وهى مشكلة تتمثل فى الدول كما تتمثل فى الأفراد • فكما أن هناك فقراء وأغنياء ، فهناك أيضا دول فقيرة ودول غنية • وكما أن التباين الظاهر بين الفقراء والأغنياء داخل المجتمع الواحد قد أرق الفكر الانسانى وأضنى الفلسفة منذ أقدم العصور ، فان التباين الظاهر بين الدول الفقيرة والدول الغنية يكون مشكلة خطيرة للمجتمع الدولى فى النصف الثانى من القرن العشرين •

وقد كانت حالة التباين الظاهر بين الفقر والغنى داخل المجتمع الواحد ، قبل تقرير مبدأ تكافؤ الفرص بين الأفراد ، سببا فى تهديد سلم الكثير من الأمم ، وأساسا لثورات دامية ليس مثالها الوحيد الثورة الشيوعية فى الربع الأول من هذا القرن ، بل ان ثمة ثورات أخرى قد انطلقت شرارتها من احتكاك تقدم الوعى الشعبى بجمود الأوضاع القائمة على عدم العدالة والحرمان • وان من يقرأ بامعان تاريخ الثورات الانسانية الكبرى ليعرف أن النزاع من أجل المبادىء السياسية والاجتماعية قد غمره أحيانا ، حتى فى الثورة الفرنسية نفسها ، النزاع من أجل المساواة الاقتصادية •

والمجتمع الدولى الحاضر ، يستشعر خطورة مشكلة التخلف الاقتصادى • واذا كانت آثار هذه المشكلة لم تنعكس بعد على السلم الدولى فتهدده ، فانها ـ لا شك فى ذلك ـ مشكلة عميقة الجذور شيطانية النمو • وقد بدأت تشغل الباحث والمفكر وتكون الجبهات فى بعض الأوساط السياسية فى العالم أجمع •

(*) محاضرة القاها الدكتور عبد المنعم الطناملى ، بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، فى الثامن والعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٦٢ •

ولا يحتاج التخلف الاقتصادى الى تعريف علمى لتحديد معالمه ، فهو ظاهرة واضحة يلمسها الزائر العابر للبلد المتخلف كما يراها المتصفح للبيان الاحصائى ، أو حتى القارىء للوصف الأدبى لهذا البلد ٠

ان التقدم ، أو المدنية الاقتصادية ، او المدنية المادية ، ان أردتم ، هى أن يستخدم المجتمع بقدر كاف وسائل الانتاج الحديث على نحو يمكنه من اشباع الاحتياجات العامة بما فيها الحاجة الى التقدم المتصل ، وأن يستطيع الأفراد الذين يعيشون فى المجتمع أن يصلوا فى مجموعهم الى درجة من الرفاهية ، أى درجة من اشباع الحاجات المختلفة ، تقارب درجة الاشباع فى الدول التى حازت منذ زمن طويل أدوات الانتاج الحديث بشكل وافر ٠

ولعل رقما واحدا يدل على مدى اختلاف نصيب الدول من التقدم : ان متوسط نصيب الفرد من السكان من الدخل الأهلى فى أندونيسيا مقداره ٢٥ دولارا سنويا ، بينما يقدر متوسط نصيب الفرد من السكان فى الولايات المتحدة بمبلغ ٢٠٠٠ دولار سنويا ٠

ويتساءل الناس عن سبب التخلف الاقتصادى لبعض الشعوب ، ويسوق الفكر الاقتصادى عددا من التفسيرات النظرية لا يمكننى أن أتعرض لها هنا ٠ ولكن يمكننى أن استخلص منها أن السبب الأساسى هو أن الموارد فى هذه البلاد المتخلفة ، بصورتها القائمة وعلى النحو الذى امتزجت فيه وتفاعلت كما وكيفا ، لا تكفى للوصول بالجماعة الى مستوى متقدم من المرتبة المادية ٠ فالمظهر الأساسى للتخلف الاقتصادي هو عدم كفاية الموارد المستخدمة فى الانتاج من طبيعة أو عمل أو رأس مال ، كلها أو بعضها ، وانخفاض مستوى فن الانتاج والتنظيم ، بما يؤدى الى انخفاض مستوى الدخل الأهلى الحقيقى بالنسبة لاحتياجات الجماعة واحتياجات الأفراد ٠ والغالب ان يكون أكثر العناصر ندرة فى البلاد المتخلفة هو عنصر رأس المال ٠

والسبب الأساسى لاستمرار التخلف أن القوى الطبيعية التى تعبر عنها القوانين الاقتصادية ، لا تؤدى فى ظل النظم القائمة فى الجماعة الى الخروج بها من حالة الفقر ٠ ذلك لأن العامل الأساسى للخروج من حالة الفقر هو زيادة العنصر النادر ، وغالبا ما يكون هو عنصر رأس المال الذى هو مرادف لاستخدام وسائل انتاج أكثر فاعلية ٠ وتكوين رأس المال يقتضى ادخارا سابقا ٠ وفقر المجتمع يجعل مقدرته على الادخار محدودة ومقدرته على تكوين رأس المال غير كافية ، أى أن حالة الفقر تؤدى الى استمرار الفقر ٠ تلك هى حلقة الفقر المفرغة التى تنفى احتمال التقدم التلقائى للدول المتخلفة ، بل وتؤدى فى نظر البعض الى تراكم الفقر وتزايده ٠

٢ ـ سياسة التقدم : والسياسة التى تتبعها الدول المتخلفة للخروج من هذه الحلقة هى حسن استخدام مواردها وزيادة العناصر التى تنقصها بمختلف الوسائل ، حتى يتهيأ لها السير فى سبيل التقدم • وتقوم هذه البلاد باعداد الجو السياسى والنفسانى والاقتصادى الملائم للتقدم ، فتطهر حياتها السياسية والاجتماعية من كافة الأسباب التى تمنع من توحيد الجهود الفعالة من أجل التقدم وتزيل من حياتها الاقتصادية عوامل الاضطراب الانكماشية أو التضخمية وتسعى لمعالجة الاختناقات التى تؤثر فى نموها الاقتصادى • ومن أهم ما تفعله الدولة الراغبة فى النمو السعى الى زيادة تكوين رأس المال بزيادة المدخرات الوطنية وبمحاولة جذب رؤوس الأموال من الخارج • اما عن زيادة المدخرات المحلية ، فتكون باتباع عوامل التشجيع على الادخار الاختيارى والاقلاع الارادى عن الاستهلاك غير الضرورى ، وهى سياسة عبر عنها آدم سميث بقوله « تزداد الأموال بقبض اليد وتنقص بالسفه وسوء التصرف » • ولكن كما تلجأ البلاد المتقدمة الى وسائل الادخار الجبرى لأغراض الدفاع ولتحقيق ازدهارها وتوازنها الاقتصادى ولتيسير المساواة بين أفرادها ، فان الدول المتخلفة أيضا تأخذ ، من أجل الوصول الى أكبر قدر ممكن من مدخرات الجماعة ، تأخذ بنظم الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، كما تقوم أحيانا وفى حدود معينة ، بخلق وسائل الدفع، أى تأخذ بقدر من التضخم، وتصل فى بعض الظروف الى الأخذ بسياسة التأميم لزيادة حجم الأموال المتاحة للاستثمار ولتنفيذ سياسة التخطيط الاقتصادى والاجتماعى ، بل تسعى هذه الدول بكافة الوسائل الى استخدام الموارد غير الموظفة توظيفا كاملا ، ومن ذلك تشغيل العمال الزراعيين الموظفين فى القطاع الزراعى والذين لا يؤدى سحبهم من العمل فى الزراعة الى نقص الناتج ، فتسعى سياسة التنمية الى استخدام هؤلاء العمال فى بعض المشروعات محاولة الا يؤدى توظيفهم الى استثمار كميات كبيرة من رؤوس الاموال وألا يترتب عليه زيادة استهلاك العمال الزراعيين الذين يظلون قائمين بالانتاج فى الزراعة •

ومن الجلى الواضح أن اقتطاع جزء من الدخل الأهلى بأية طريقة من الطرق لا يؤدى بذاته الى التقدم بل ان انفاق المقتطع من الدخل الأهلى فى غير الأوجه المثلى لتحقيق أمن الجماعة وتقدمها يعتبر اهدارا للقوى المحركة الى التقدم • فالتبذير ، كما يقول الاقتصاديون المحدثون ، يعتبر انتقاصا للادخار القومى وعقبة تحول دون تكوين رأس المال ، فلابد اذن من أن يستثمر الادخار على النحو الذى يزيد من انتاجية العمل القومى ، ويزيد من الدخل القومى ، ومن ثروة الأمة ، ومن مستوى الرفاهية فى المستقبل •

فجملة القول ان التأخر الاقتصادى مشكلة خطيرة وان علاجها يفرض على الأمة تضحيات جسيمة جدا ، فلمن يترك أمر التصرف فى رسم خطوط التقدم وملء صورة المجتمع المتطور وما هو دور المشروعات العامة فى حركة التقدم الاقتصادى ؟

٣ ـ النزاع المذهبى بشأن دور المشروعات العامة : اننا نبحث فى دور المشروعات العامة فى بلاد تكون فيها الملكية الخاصة من بين أسس المجتمع ، ويكون المشروع الخاص صورة من صور التنظيم . أى اننا نعالج الموضوع فى البلاد المتخلفة الرأسمالية أو الاشتراكية .

ويثور عادة عند بحث موضوع قيام المشروعات العامة بدور فى الحياة الاقتصادية نزاع قديم ، بشأن تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية ، ومباشرة الدولة للانتاج وتحملها مخاطر التنظيم والتمويل لبلوغ أهداف اقتصادية واجتماعية .

ويلاحظ ان النزاع النظرى حول مذهب الحرية الاقتصادية التقليدى قد انتهى معظمه ، وأصبح تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية أمرا مقررا فى الدول المتقدمة الرأسمالية ذاتها ، بل ان قيام المشروعات العامة وتوسعها فى معظم البلاد الرأسمالية أمر معروف . ولكن هذا لم ينه تصادم الفكر بخصوص دور المشروعات العامة فى التنمية الاقتصادية فى البلاد المتخلفة ، أو بشأن طريقة تمويل التقدم ونوع المشروعات التى تشتمل عليها برامج التنمية الاقتصادية فى هذه البلاد ، بل ان طريقة رسم البرامج الاقتصادية للتقدم وتنفيذها فى البلاد المتخلفة قد أصبحت ميدانا من ميادين التنازع بين الكتلتين الشرقية والغربية .

وبعض هذا النزاع فنى وان كانت قاعدته مذهبية ، لأنه اذا أصبح التوسع فى الملكية العامة مذهبا أساسيا فى جماعة ما ، وبدأ يخرج عن كونه سلاحا تستخدمه الدولة من أجل مجابهة مشكلة الفقر ، وظهر فى البيئة تفضيل مستقر لنظام الملكية العامة وتحديد متواصل لفكرة الملكية الخاصة والمشروع الخاص ، ضعفت كفة الفكرة الفردية الرأسمالية فى النزاع المذهبى الذى يستعر أواره فى العالم فى الحقبة الحاضرة .

ولذلك فاننى اظن ان اتجاه بعض الاقتصاديين المحافظين فى النظر بعين الريبة الى توسع المشروعات العامة فى البلاد المتخلفة ، والى نقص أهمية المشروع الخاص فى حركة التنمية ، والى ميل هذه البلاد الى الأخذ بالتخطيط والبرامج التى ترتكز على الصناعات الثقيلة ، لا يرجع فقط الى أسباب تتصل بالتحليل الاقتصادى ، بل يرجع أيضا الى ما يتضمنه التوسع بالصورة آنفة الذكر من توسيع للملكية العامة ، على نحو يخلق فيها ميلا تلقائيا للتوسع ، وكذلك فان الفكر الاشتراكى ، فى حدود تتفاوت درجاتها بين المعتدلين والمتطرفين ، هو الذى دعا الى توسيع القطاع العام عن طريق التأميم ، وهو الذى يعتبر التأميم وسيلة من وسائل تمويل التنمية الاقتصادية ، ويعتبر اقامة الصناعات الثقيلة أساسا لبرنامج التقدم .

ويلاحظ أن الخلاف بين المحافظين والاشتراكيين بشأن المشروعات العامة ، قد تخطى حدود المذاهب الاقتصادية والاجتماعية ، وتعداها الى نطاق الحكم على النظم السياسية ، فالتوسع المتناهى فى المشروعات العامة يركز السلطة الاقتصادية فى يد الحكومة ، وينشىء نقطة توازن جديدة تلتقى عندها القوى السياسية فى الجماعة ، وهى نقطة يختلف الحكم على ملاءمة التلاقى عندها ، باختلاف وجهة النظر الفردية أو الجماعية ٠

وفى جو هذا النزاع الفكرى المحتدم لا تقف عجلة التطور ، فالانسانية تسير وتنبعث منها ، أى من مادتها ومن روحها ، قوى جديدة تشكل الفكر وتؤثر فى الفلسفة ٠

٤ ـ **العوامل المؤدية للنمو المتزايد للقطاع العام :** هناك عوامل عديدة سياسية وقانونية واقتصادية تؤدى الى زيادة حجم المشرعات العامة فى الاقتصاد الوطنى نتيجة استخدامها فى حركة التنمية الاقتصادية ٠ ونلخص هذه العوامل فيما يلى :

أولا ـ شيوع فلسفة التوجيه الاقتصادى فى البلاد الرأسمالية (وخاصة منذ الأزمة الاقتصادية الكبرى فى السنوات الثلاثينية ومنذ استقرار مبدأ مسئولية الدولة عن الرخاء) واتساع نطاق المشروع العام فى الدول الرأسمالية فى فترة الحرب من العوامل الأساسية التى أدت الى اتساع دور المشروع العام فى حركة التنمية الاقتصادية فى البلاد المتخلفة ٠

ثانيا ـ اقترن مذهب الاقتصاد الموجه فى الدول الرأسمالية بتحول كبير فى فكرة قدسية الملكية الخاصة ومدى احترامها ٠ وكان لمبدأ الحرب الشاملة الذى فرضته الحروب الحديثة دور فى القضاء على قدسية الملكية الخاصة الأجنبية فى القانون الدولى ، فبعد أن كان المبدأ الدولى القديم هو احترام هذه الملكية بما فى ذلك ملكية الأعداء ، تغير هذا المبدأ تحت ضغط مقتضيات المجهود الحربى ٠ وقد استقر حق الدولة فى التأميم فى القانون الدولى حتى فى غير حالة الحرب وتأكد بصفة قاطعة فى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ٠ وكذلك أخذت دول كثيرة متقدمة بسياسة تأميم المشروعات لأسباب اقتصادية واجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية مثل انجلترا وفرنسا ، وكان لذلك كله أثره فى وضع قاعدة واسعة لفكرة توسع المشروع العام فى البلاد المتخلفة ٠

ثالثا ـ ان نجاح الدول الشيوعية فى تحقيق التقدم الاقتصادى السريع فى مدة قصيرة فى ظل نظام الملكية العامة يلبس فكرة التوسع فى الملكية العامة فى نظر البلاد المتخلفة شكلا جذابا ٠

رابعا ـ اقتران النظام الاستعمارى بسياسة الحرية الاقتصادية ، جعل الدول التى استقلت حديثا ترى فى فكرة الحرية الاقتصادية رجوعا الى العهد الاستعمارى ٠

خامسا ـ بلوغ طبقة من ذوى الفكر العلمى الى مراكز الزعامة فى البلاد المتخلفة ومحاولتهم حل مشكلة التخلف على أساس علمى وكذلك شدة الضغط السياسى والاجتماعى الشعبى لحل مشكلة الفقر فى عهد الاستقلال ، أدى الى تقوية الميل التخطيطى فى الدول المتخلفة والى التوسع فى المشروع العام فى تنفيذ الخطة ٠

سادسا ـ نضوب معين رأس المال الأجنبى الخاص من أجل التنمية الاقتصادية ، وحلول رأس المال الأجنبى العام ورأس المال الدولى محل رأس المال الخاص فى تمويل التنمية فى البلاد المتخلفة ، يساعد على زيادة حجم المشروعات العامة فى البلاد المتخلفة ٠ وذلك لأن رأس المال الذى ينتقل الى الدول المتخلفة رأس مال عام ، ويتم انتقاله باتفاق بين حكومة الدولة المتخلفة وحكومة الدولة المتقدمة ويستثمر فى المشروعات العامة ٠

وسنعالج فيما يلى مختلف الاتجاهات التى تعين مكان المشروعات العامة فى حركة التنمية الاقتصادية فى البلاد المتخلفة ٠

٥ ـ دور المشروعات العامة فى التنمية بجوار المشروع الخاص : لا خلاف على ضرورة التقدم الاقتصادى ، ولكن ينشأ الخلاف فى الأهداف والوسيلة ، وهذا الخلاف يؤثر بشكل واضح على دور المشروعات العامة فى التنمية وعلى حجم هذه المشروعات ، فالراسماليون يرون أن غاية التنمية الاقتصادية هى توسعة الاحتمالات أمام الأفراد كمستهلكين ومنتجين ٠ وعلى ذلك فيجب لتحقيق التنمية زيادة السلع والخدمات التى يمكن للافراد استخدامها للاستهلاك أو للانتاج بما يزيد ، على حد تعبيرهم ، من احتمالات الخيار للافراد فى الحياة الاقتصادية ٠ بل ان بعض هؤلاء الاقتصاديين المحافظين لا يسلمون بأن التقدم يشمل الحالة التى يزيد فيها الدخل القومى دون زيادة امكانيات الخيار الفردى ويضربون لذلك مثلا حالة زيادة الدخل عن طريق العمل الاجبارى ٠ فلا تعتبر هذه الحالة فى نظرهم من بين حالات التقدم الاقتصادى ٠

وطريقة الاقتصاديين الرأسماليين فى تحقيق التقدم تقوم على عدم تركيز القرارات فى يد الدولة ٠ فيرون من الواجب أن يحتفظ للأفراد بسلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية حتى تشيع السلطة ولا تتركز ، وذلك محافظة منهم على أهمية الفرد وعلى الأساس الفردى للجماعة ٠

وهم يرون أن هذه الوسيلة الفردية تجند المعرفة من أجل التقدم الاقتصادى ويذهبون الى درجة القول بأن الدولة لا يتأتى لها تجميع كل المعرفة ، أى كل المعلومات عن امكانيات الانتاج ووسائل تجنيد الموارد واقامة المشروعات ٠ وهم يرون أيضا أن الوسيلة الفردية فى التقدم توجد الدوافع الذاتية ، ومن أهم هذه الدوافع الخوف من الخطأ ، لأن الخطأ يؤدى الى حلول الخسارة المادية بمرتكبه ، الأمر الذى يدعو الأفراد الى الحيطة والروية فى تصرفاتهم الاقتصادية ٠

فى ظل هذه الفلسفة الفردية وجدت تجارب لتحقيق النمو الاقتصادى، عن طريق تنفيذ رسم السياسة الاقتصادية الملائمة للتقدم مع ترك أمر تحقيق التنمية للمشروع الخاص وحده · فعلى الدولة ان تحاول ، عن طريق التأثير والتحكم فى مراكز التوجيه الاقتصادى ، الوصول الى زيادة الادخار وتوجيه الاستثمار ، اذ أن المهمة الأساسية للدولة ، لتحقيق التقدم الاقتصادى ، هى التحكم التوجيه لا التنفيذ والانشاء ·

ومن أهم وسائل التحكم فى الاقتصاد الوطنى اتباع السياسات النقدية والمالية والتجارية الملائمة · ولا يمكننا ان نتعرض لهذه السياسات بالشرح والتفصيل ، انما نكتفى بالقول بأن اغراض هذه السياسات تكون زيادة الادخار ومحاربة الاكتناز ، وتقليل الاستهلاك ، وتوجيه رؤوس الأموال الى الاستثمارات المتمشية مع الحاجة الى النمو الاقتصادى، عن طريق هذه السياسات، وعن طريق تزويد الأفراد بمختلف المعلومات اللازمة عن امكانيات اقامة المشروعات ، وعن طريق تيسير الائتمان الحكومى للمشروعات الفردية ، سواء أكان ذلك باقراض المشروعات مباشرة أو بانشاء هيئات للاستثمار تقرض المشروعات الموجودة أو تنشىء المشروعات الجديدة التى يكتتب فيها الجمهور أو عن طريق قيام البنوك التجارية والبنك المركزى بمهمة الاقراض الصناعى أو الزراعى ·

ولقد حاولت مصر الأخذ بهذه الطريقة فى معالجة مشكلتها الاقتصادية ، واتبعتها بدرجات تختلف باختلاف الظروف منذ سنة ١٩٣٠ ، مكتفية بالتأثير البعيد عن طريق السياسة التجارية وحدها حينا ، متوسعة فى وسائل التدخل بمختلف السياسات التقليدية أحيانا أخرى · ولكنها ، كما نعلم جميعا ، لم تستطع عن طريق تلك السياسة التقليدية أن تحل مشكلتها فى التأخر الاقتصادى · وكان هذا هو الشأن بالنسبة لعدد كبير من الدول التى سلكت الطريقة المحافظة فى معالجة مشكلة التخلف ، الا فى الأحوال التى وجدت فيها موارد وظروف استثنائية داخلية أو خارجية مكنت من تحقيق التقدم ·

ولقد أدى تطور المبادىء الفردية لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة ، ولمواجهة مشكلة التخلف الاقتصادى ، الى التسليم بمبدأ مباشرة المشروعات العامة للنشاط الاقتصادى ووضع برنامج للتنمية الاقتصادية ، على أن يمر هذا البرنامج بمراحل متعددة ، وفقا لظروف كل بلد ·

ففى المرحلة الاولى تتم تنمية ما يسمى ببنيان الهيكل الأساسى للاقتصاد القومى Infrastructure ويتضمن هذا البنيان وسائل النقل والاتصال بما فى ذلك انشاء الطرق والسكك الحديدية ، كما يتضمن الخدمات من مدارس ومستشفيات ، وكذلك مشروعات القوى المحركة ، والمشروعات التى تزيد من انتاجية الزراعة وتحسين التربة والمحافظة على الموارد الطبيعية · ويشمل

البرنامج أيضا فى هذه المرحلة الاولى انشاء المشروعات التى تقوم على التدريب الفنى والمهنى وتقدم النصح للمزارعين وتساعد رجال الأعمال ٠

وفى المرحلة الثانية تباشر الدولة المشروعات الصناعية ، اذا تعذر على المشروعات الخاصة مباشرتها ، على أن ترد الدولة هذه المشروعات الصناعية للأفراد بعد اقامتها ونجاحها ٠ وينصح الاقتصاديون الرأسماليون أن يكون البدء بالمشروعات الصناعية الخفيفة التى لا تحتاج الى راس مال كبير ٠

وفى المرحلة الثالثة يسلم هؤلاء الاقتصاديون بامكان قيام المشروعات العامة بانشاء الصناعات الثقيلة ٠ ويعللون ترددهم بشأن قيام المشروعات العامة بالصناعات الثقيلة ، بما تحتاجه هذه المشروعات من رؤوس أموال كبيرة ودربة فنية عالية ، وبما تكلفه من نفقات ضخمة لادارتها والمحافظة عليها فى حالة عالية من المقدرة على الانتاج ٠ وكذلك يعللون عدم تأييدهم للبدء بهذه المشروعات الصناعية الثقيلة بالخوف من عدم ملاءمتها للاسواق الضعيفة التى تتسم بها البلاد المتخلفة ، وما يمكن أن يؤدى اليه طول الفترة الزمنية بين الانفاق على هذه المشروعات وبين قيامها بالانتاج من ضغط تضخمى على الاقتصاد المتخلف ٠

وفى كل هذه المراحل فى خطة التنمية المحافظة ، وبرغم الاعتراف بضرورة المشروع العام للتنمية ، وبرغم عدم رسم حدود بينة للحجم الأمثل للمشروعات العامة فى مجموع الاقتصاد الوطنى ، فانه لا يسمح فى نظام أساسه الفلسفة الفردية الا بأن يظل النشاط الخاص وتظل المشروعات الخاصة مكونة للجزء الأهم من الاقتصاد القومى ، فقطاع المشروعات العامة ، رغم ما يتحقق به من كبر فى حجم بعض وحداته ، يظل ممثلا للنصيب الأقل من الثروة القومية ، ولا يمثل الاستثمار فيه الا جانبا فى النشاط من أجل التنمية ٠ فتظل الزراعة يديرها المشروع الخاص ، ويقتصر المشروع العام على اقامة المنشآت اللازمة لنموها ، وتيسير وضع المواد اللازمة للانتاج تحت تصرفها ، وتيسير وسائل الائتمان والتسويق وزيادة مستوى الفن الانتاجى وفن مقاومة الآفات ٠ وكذلك تظل التجارة فى يد المشروع الخاص ، ويقتصر دور الدولة على تيسير وسائل التمويل والعمل على كسر ما يمكن أن يقوم من احتكارات ٠ ومن الممكن أن تقوم المشروعات العامة بالصناعة الخفيفة أو الثقيلة ، فى الحدود التى بيناها ، على أن تكون الدولة مستعدة لاعادة هذه الصناعات للمشروع الخاص ، عندما تتهيأ له ظروف القيام بها ٠

ويكون التركيز ، فى الخطة الاقتصادية آنفة الذكر ، على الزراعة وعلى تنمية الهيكل الأساسى للانتاج ، ثم على الصناعات الخفيفة ٠ ويكون التمويل عن طريق زيادة مقدار المدخرات الاختيارية المحلية ورؤوس الأموال الخاصة الأجنبية ، ثم عن طريق الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، وقبول قدر من

التضخم · وقد بلغ الاستثمار العام فى دول أمريكا اللاتينية التى تأخذ بهذا النوع من البرامج نسبة تتراوح بين ٣٠ ٪ و٤٠ ٪ من مجموع الاستثمار فى برامج التنمية الاقتصادية ·

واذا تساءلنا عن وجهة نظر هذا النوع من البرامج فى مشكلة توزيع الثروة والدخل بين الأفراد ، لرأينا المنطق الاقتصادى لهذا النوع يؤدى الى القول بأن التباين فى الثروة والدخل يعتبر عاملا مفيدا فى تحقيق التقدم ، لأنه كلما زاد التفاوت فى الدخل ، زاد الادخار ، وأمكن تهيئة رؤوس أموال خاصة كبيرة للاستثمار بواسطة المشروعات الخاصة أو العامة ، لأن التفاوت فى الثروة يؤدى الى تقليل مجموع الاستهلاك ، ويؤدى بالتالى الى زيادة تكوين رأس المال ·

هذا هو منطق الفكرة · وان كان بعض الاقتصاديين ، من أنصار التنمية على النحو المتقدم ، يرون وجوب تحقيق شىء من العدالة فى التوزيع وفى تحمل عبء التنمية الاقتصادية ، وينصحون باتباع سلاح الضريبة على الدخل للتقليل من الفروق الكبيرة فى الدخل ، ويسندون وجهة نظرهم بأن زيادة ما يمكن أن يقدمه القطاع العام من خدمات للمجموع ، وان زيادة دخل الطبقات الفقيرة ، يزيد من مقدرتها على الانتاج ، ويساعد حركة التنمية الاقتصادية ·

هؤلاء الاقتصاديون لم يغفلوا عن حقيقة هامة سياسية واجتماعية ، هى أن الاقتصاد التطبيقى واقتصاد التنمية هو فى الحقيقة « اقتصاد سياسى » ، وانه لا يمكن فى الوقت الحاضر أن يقال ، باتباع سياسة اقتصادية فى التنمية تبنى لمحاربة فقر الشعب ، وتقوم مع ذلك على أساس تنمية الفروق الاقتصادية بين الأفراد · فالقول بأن تنمية هذه الفروق يحرك قوى تؤدى الى التقدم الاقتصادى ، مهما تضمن من وصف للواقع ، فانه لايمكن أن يحرك الشعب لتأييد حركة التنمية ، مع العلم بأن نجاح برنامج التنمية الاقتصادية يستلزم الاستناد الى قوة شعبية كبيرة · ولذلك فان هؤلاء الاقتصاديين يرون التوسع فى الأخذ بالضرائب المباشرة لتمويل التنمية الاقتصادية ·

ولكن التوسع فى الضرائب المباشرة على الدخل فى البلاد غير المتقدمة لا يأتى بحصيلة كبيرة ، ولذلك فان الدولة تنحرف الى الطرق السهلة للتمويل ، فتتوسع فى الأخذ بالضرائب غير المباشرة وفى ايجاد عجز فى الميزانية ، فينتهى الأمر بتحميل الطبقات الفقيرة عبء التنمية الاقتصادية ·

ويلاحظ أن رأس المال الأجنبى الخاص ، سواء جاء فى صورة قروض أم فى صورة مصانع تنشئها الشركات الأجنبية ، يعتبر ركازة هامة للنمو عن طريق المشروع الخاص · ولكن رأس المال الأجنبى الخاص ، وان كان أثره فى التنمية يتوقف على طريقة استثماره وعلى مقدار الربح الذى يحوله الى الخارج ، فانه على أى حال لم يعد يتجه الى البلاد المتخلفة الا بمقدار · ولم يعد يوظف

الا فى استعمالات معينة أهمها الصناعات الاستخراجية وخاصة البترول ، هذا فضلا عن أن ثمة حركة لرؤوس الأموال الخاصة من البلاد غير المتقدمة الى البلاد المتقدمة منذ الحرب العالمية الثانية ٠

أما راس المال العام والدولى (وأقصد بهذا الأخير راس المال الآتى من المنظمات الدولية وخاصة البنك الدولى للانشاء والتعمير) ، فقد رأينا أنه من بين العوامل التى تساعد على نمو المشروعات العامة فى البلاد المتخلفة ، وان كان ثمة منظمات دولية تعمل على تيسير قيام المشروعات الخاصة بالمساهمة فى برامج التنمية الاقتصادية ، فان كان دور هذه المنظمات لا زال محدودا ٠ أما رأس المال الأجنبى الذى يرد من البلاد الاشتراكية نتيجة الاتفاقات الثنائية ، فيؤيد الطريقة الاشتراكية فى تحقيق التنمية عن طريق المشروع العام ٠ هذا ويلاحظ بصفة عامة ، أن كمية رؤوس الأموال الأجنبية والدولية من مصادرها المختلفة لا تمثل الا جانبا ضئيلا من احتياجات البلاد المتخلفة ٠

٦ ـ البرنامج المستند الى المشروع العام : اتينا على بيان الاتجاه الفردى فى التنمية الاقتصادية ، وعلى ايضاح الدرالذى يحدده للمشروعات العامة فى تنفيذ برنامج التنمية الاقتصادية ، على اساس الأهداف الفلسفية التى يترسمها والعوامل الاقتصادية التى تقول بأن التنمية تكون أكثر توازنا وسرعة فى ظل المشروع الخاص، نظرا لأن الدوافع الخاصة والقوانين الاقتصادية تبدو فى نظر الاتجاه الفردى خير موزع لعناصر الانتاج على مختلف الاستعمالات لتحقيق التنمية المرجوة ٠ وأنه اذا كان على الدولة أن تضع البرنامج الاقتصادى للتنمية وتقوم بتنفيذ جزء منه عن طريق المشروعات العامة ، فان ثمة حدودا لا يجوز للمشروعات العامة أن تتخطاها حتى لا تتاثر المثل العليا الفردية ٠

ويقابل هذا الاتجاه فى الدول غير المتقدمة اتجاه آخر ، خلاصته أن الاعتماد على المشروع الخاص لم يؤد الى نمو الاقتصاد الوطنى فى البلاد المتخلفة نموا مناسبا ٠ فالمشروعات الخاصة لا تقدم على القيام بالانتاج فى القطاعات التى تتطلبها تنمية الاقتصاد الوطنى ، وبصفة خاصة بالنسبة للمشروعات الصناعية الكبرى ، سواء أكان ذلك بسبب ما تخشاه هذه المشروعات الخاصة من مخاطر القيام بمشروعات التنمية الاقتصادية لكبر الحجم المطلوب لهذه المشروعات وضخامة احتياجاتها المالية ، ولصعوبة اقامتها وتعقيد ادارتها ، أم كان ذلك لأن ثمة استعمالات بديلة أكبر جاذبية لرأس المال الخاص عن مشروعات التنمية الاقتصادية ، لما تنطوى عليه تلك الاستعمالات البديلة من ربح وأمن ، مثل التجارة والمضاربة واقتناء الملكية العقارية ٠

ومن أسباب عجز المشروعات الخاصة أيضا عن المساهمة الفعالة فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية ، عدم وجود طبقة من المنظمين ، وكذلك صعوبة القيام بمهمة التنظيم الاقتصادى فى هذه البلاد ، لأن هذه المهمة لا تقتصر على مجرد

جلب فكرة انتاجية جديدة أو الترويج لهذه الفكرة والدعوة لاخراجها فى ثوب مشروع منتج أو تقديم رأس المال اللازم لاقامة المشروع أو تحمل مخاطر الانتاج، بل ان مهمة التنظيم فى البلاد المتخلفة تشمل هذه المهام جميعا وتتطلب اذن قدرات وتترتب عليها مسئوليات لا توجد فى البيئات الإقتصادية غير المتقدمة .

هذا ولما كان هدف البلاد غير المتقدمة لا يقتصر الآن على التصدى فى قوة وعزم لمشكلة تخلف الاقتصاد الوطنى ، بل يتضمن هذا الهدف أيضا ، وخاصة فى بعض البلاد ، معالجة حالة الفقر وعدم المساواة الاقتصادية بين الأفراد ، فان هذه البلاد قد انتهت الى الاعتقاد بأن وسيلة تحقيق هذا الهدف المزدوج ، لا تتأتى عن طريق الاعتماد الأساسى على المشروع الخاص ، بل عن طريق التخطيط الشامل ، وباتخاذ المشروع العام وسيلة عادية للتصدى للمشكلتين الاقتصادية والاجتماعية معا .

ففى هذه البلاد ذات النزعات الاشتراكية الواضحة ، بل فى بعض البلاد التى يقل فيها وضوح هذه النزعات ، يزول القيد المذهبى الفردى على نمو المشروع العام ، وتقوم المشروعات العامة بتنفيذ الجزء الأكبر من خطة التنمية الاقتصادية . لكن يلاحظ ، من جهة اخرى ، أن الملكية العامة لا تصبح غاية لذاتها فى تلك البلاد ، حتى حيث تكون الاشتراكية سياسة معلنة للحكومة ، اذ تظل الملكية الخاصة من أسس المجتمع أيضا .

ومن الصعب ارساء الحدود الثابتة للقطاع العام فى هذه البلاد الأخيرة على أسس نظرية ، بسبب قبول فكرتى الملكية العامة والملكية الخاصة فى نفس الوقت كأساس للمجتمع ، بل ولنشوء صور جديدة للملكية ، لا هى بالملكية العامة ولا بالملكية الخاصة ، صور يتقرر فيها مبدأ الملكية الفردية ولكن تتحدد استعمالاتها تحديدا يبعد كثيرا عن الأوضاع التقليدية . ومن الصعب أيضا الجزم سلفا بأن مشروعا ما بالذات ستقوم به الحكومة أو سيقوم به المشروع الخاص ، مع أن الأمر قد يكون واضحا من الناحية النظرية ، وذلك لأن الدول الراغبة فى النمو كثيرا ما تقبل الوسيلة العملية لتنفيذ المشروع ولو تعارض هذا مع الفكرة النظرية التى تعتنقها بشأن المشروع العام ، لأن تنفيذ البرنامج فى نظر هذه الدول مسألة حيوية لا تحتمل التردد والتأخير ، ولذا فأننا نجد فى هذه البلاد مشروعات خاصة أو مختلطة تباشر أوجها للنشاط من المفروض أن يقوم بها المشروع العام ، كما أننا نجد العكس واضحا فى عدد كثير من الأحوال .

ولكن بالرغم من ذلك كله فان للقطاع العام فى هذه البلاد بعض الحدود وبعض السمات . فمن المسلم به ألا يمتد القطاع العام الى نطاق الملكية الصغيرة

فى مختلف فروع النشاط الاقتصادى ، ومن المسلم به أيضا ، فى معظم الأحوال ، أن يكون للمشروع الصغير دور فى خطة التنمية الاقتصادية ، فى الصناعة والتجارة والخدمات ، كما أن المشروعات الخاصة تظل قائمة بالانتاج الزراعى . وان كان يلاحظ أن صغر حجم المشروعات الفردية الخاصة الزراعية وضعفها مع كبر الخدمات والمساعدات التى تقدمها الدولة لها ، قد أدى الى تحويل المشروعات الزراعية الخاصة، فى بعض الأحيان، الى نموذج من صور تلك الملكية الوسيطة التى أشرنا اليها ، فتصبح هذه الملكية فريدة النوع ، فلا هى بالملكية الخاصة ولا هى بالملكية العامة . على أن القطاع الزراعى يظل على أى حال بعيدا عن أن تستوعبه المشروعات العامة ، ما دامت الملكية الجماعية لم تتقرر كمبدأ عام شامل للنظام الاقتصادى .

ويلاحظ أن الخطة الاقتصادية فى البلاد آنفة الذكر تتضمن بجوار المشروعات العامة لتنمية البنيان الاقتصادى الأساسى ، تتضمن أيضا المشروعات الصناعية الخفيفة والثقيلة . كما يلاحظ أن الخطة تميل عادة الى تفضيل التنمية الصناعية على التنمية الزراعية ، وتفضيل الصناعات الثقيلة على الصناعات الخفيفة ، فهى تفضل الصناعات التى تستلزم تركيزا نسبيا كبيرا من رؤوس الأموال ، وتعهد بهذه المشروعات الأساسية الى القطاع العام .

والواقع أن هذا الاتجاه فى التنمية اتجاه طبيعى ، له ما يبرره من الناحية الفنية ومن النواحى الأخرى السياسية والنفسانية . فالأصل أن التفضيل بين المشروعات التى من نفس النوع لا بد وان يتأثر بظروف البلد ، وأنه اذا أمكن انتاج سلع أو خدمة بمشروعين مختلفين احدهما يستلزم استثمارا رأسماليا أكبر من الآخر ، فمن الطبيعى أن يكون تفضيل البلد الراغب فى النمو المزدحم بالسكان متجها الى المشروع الذى تصغر كلفته الرأسمالية ويزداد استيعابه للعمال ، على خلاف البلد قليل السكان . أما بالنسبة للمشروعات التى لا يمكن تنفيذها الا باستثمار رأسمالى كبير فان هذا التركيز الرأسمالى يكون وزنه فى الخيار بينه وبين الاستثمارات البديلة مختلفا فى هذه الحالة عن حالة المقارنة بين مشروعات من نفس النوع ، فاذا كان تنفيذ المشروعات ذات الكلفة الرأسمالية الكبيرة ضروريا لتحقيق النمو المتصل للاقتصاد الوطنى ، ووجدت المقدرة على التنفيذ ، وجب القيام بالمشروع وتفضيله على المشروعات ذات الكلفة الرأسمالية المنخفضة . ويرى بعض الاقتصاديين أن اقامة هذه المشروعات الثقيلة أمر ضرورى لذاته لما تنطوى عليه اقامة هذه المشروعات من اقناع غير المؤمنين بالتنمية الاقتصادية بامكان تحقيقها فعلا ، ولما يؤدى اليه أيضا تنفيذ هذه المشروعات من خلق مراكز للتقدم الفنى فى الاقتصاد المتخلف يكون لها أثرها فى فن الانتاج فى الاقتصاد الوطنى فى جملته . هذا فضلا عما يترتب على الصناعات الثقيلة من مقابلة للاعتبارات الاستراتيجية التى لا تخفى .

على أن هذا الاتجاه فى التنمية لا يفرض أنواعا معينة جامدة من المشروعات العامة، بل يحاول تنفيذ البرنامج بكل الوسائل المستطاعة. فلو نظرنا الى الخطط الثلاث الخمسية المتعاقبة للتنمية الاقتصادية فى الهند منذ سنة ١٩٥١ ، لوجدنا الخطة الخمسية الاولى أقرب ما تكون الى خطة التنمية على أساس المشروع الخاص، ومع ذلك فان حجم المشروعات العامة فيها حجم كبير وكذلك قامت بها مشروعات ثقيلة ضخمة ، وذلك كله مع أن الهدف الاشتراكى للتنمية فى الهند لم يكن قد أعلن بعد . ولقد بينت هذه الخطة الاولى المشروعات التى تدخل فى القطاع العام للحكومة المركزية وهى المصانع الحربية والسكك الحديدية وكل صناعة حيوية بالنسبة للدفاع الوطنى ، كما حددت الصناعات التى تقيمها الحكومة المركزية والحكومات المحلية ومنها صناعات الفحم والحديد والصلب وغيرها ، وبينت الحالات التى يجب فيها التعاون مع المشروع الخاص ، وتركت للمشروع الخاص بقية القطاع الصناعى ، مع تقرير حق الدولة فى القيام بالمشروعات اذا لم يكن قيام المشروع الخاص بها مرضيا .

وتحتل الزراعة فى هذه الخطة المكان الأول بين مجموع الاستثمارات ، اذ تمثل الاستثمارات فيها ١٧ر٤ ٪ ويمثل الاستثمار فى الرى والقوى المحركة ٣٧ر٣ ٪ وفى النقل والمواصلات ٢٤ ٪ بينما لا يتجاوز الاستثمار فى الصناعة ٨ر٤ ٪ جلها فى الصناعات الثقيلة .

أما عن برنامج الخمس سنوات الهندى الثانى الذى بدأ فى سنة ١٩٥٦ ، فقد أعلن فيه الهدف الاشتراكى للتنمية الاقتصادية . وفيه يتولى القطاع العام الصناعات الأساسية والاستراتيجية والخدمات العامة والصناعات التى تبلغ حجما يؤدى الى أن الدولة هى وحدها التى تستطيع القيام بها . وفى هذه الخطة الثانية زاد حجم القطاع العام وزاد دور المشروعات العامة ، وزاد فيها أيضا نصيب الاستثمار الصناعى الى ٢٦ ٪ من مجموع الاستثمار الحكومى ، بينما بلغ هذا الاستثمار الحكومى ضعف ما كان عليه فى الخطة الأولى ، ولجأت الحكومة الى تأميم شركات التأمين على الحياة ليتيسر تمويل الخطة ، وكذلك قامت بزيادة الضرائب .

وقد تركت هذه الخطة للمشروع الخاص مجالا أيضا ، فقسمت الخطة الصناعات الى صناعات تسأل الدولة وحدها عن تنميتها ، وصناعات تسأل الدولة وكذلك تسأل المشروعات الخاصة عن تنميتها أيضا ، وصناعات أخرى تركت تنميتها للمشروع الخاص وحده . وقد قدرت الزيادة فى الاستثمار الخاص فى هذه الخطة عن الخطة الأولى بنسبة ٤٠ ٪ .

أما عن خطة الهند الثالثة التى بدىء فى تنفيذها فى سنة ١٩٦١ ، فلا زالت تسير على هدى الهدف الاشتراكى المعلن فى الخطة الثانية . وقد تزايد

فيها أيضا الحجم المرتقب لما تقوم به المشروعات العامة. وتقوم هذه الخطة الأخيرة على أساس زيادة الانفاق العام والخاص المرتقب خلال الخمس السـنوات القادمة ، وتكون زيادة الانفاق العام بنسبة أكبر كثيرا من نسبةزيادة الانفاق الخـاص .

ويلاحظ أن هذه الخطة قد عادت لتعطى الزراعـة المكان الأول مثل الخطة الاولى وعلى خلاف الخطة الثانية ، كما انها تميل الى تنفيذ عدد كبير من المشروعات الصغيرة ، ووسـيلتها الأساسية فى التمويل هى التمويل الخارجى ، اذ يبلغ العجز فى هذا البرنامج المطلوب سده من الخارج حوالى ٢ر٤ مليار جنيـه استرلينى بينما يبلغ مجموع الاستثمار المقرر فى الخطة ٧ر٦٥ مليار جنيـه استرلينى منها ٤ر٦٥ من القطاع العام والباقى من القطاع الخاص(١) . وبجوار التمويل الخارجى المطلوب توجد وسائل التمويل الأخرى الداخلية من ضرائب وتجميع للمدخرات الصغيرة وتمويل عن طريق عجز الميزانية ، وهى الطرق التى اتبعتها الهند فى التمويل فى خططها الثلاث ، بجوار طريقة التأميم التى أشرنا اليها بمناسبة تمويل الخطة الثانية .

هذا ويلاحظ أن المشروعات العامة فى الخطط الثلاث تقوم أيضا بتقـديم الائتمان والمساعدات للمشروعات الخاصة الصناعية والزراعية، وكذلك تستهدف تنمية الصناعات اليدوية وتنمية المجتمع الريفى .

٧ – **تطور القطاع العام فى مصر** : تشغل المشروعـات المملوكة للحكومة مكانا فى الاقتصاد المصرى منذ زمن بعيد . فقد تمت تنميـة جزء كبير من البنيان الأقتصادى الأساسى منذ القرن التاسع عشر عن هذا الطريق . فالحكومة كانت تقوم بحفر الترع واقامة القنـاطر واستصلاح الأراضى وانشاء السكك الحديدية وبناء الموانى وحفر قناة السويس ، وان كان جزء كبير من هذه التنمية الحكومية قد اقترن بالسخرة والعمل الاجبارى كما قام على فكرة اقطاعيـة من ناحية تملك الحاكم وعائلته جزءا كبيرا من القطاع الذى نما بواسطة المشروع الحكومى . وكذلك فان المشروع الخاص الأجنبى قد قام بانشاء الأجهزة المالية وتنمية القطاع العقارى وقطاع الخدمات ، ومثال ذلك البنوك العقارية والشركات العقارية وشركات النقل والمياه والنور فى المدن . وقد اسـتمر وتزايد دور الحكومة فى تنمية الزراعة فى النصف الأول من هذا القرن ، بانشاء خزان أسوان وغيره من الخزانات والقناطر وبالمضى فى أداء الخدمات للمزارعين كما نمـا دورها فى قطاع الخدمات وخاصة التعليم والصحة . وفى فترة الأزمة العالمية الأولى أنشأت الحكومة شركة مختلطة هى بنك التسليف الزراعى والتعـاونى فى سنة ١٩٣١ . وظلت الصناعة بعيدة عن مجال النشـاط الحكومى ، ولم

(١) فى الخطة الثانية مجموع الاستثمار ٥ر٥٠ مليار منها ٢ر٧٥٢ قطاع عام .

تساهم الحكومة فى تنشيط الصناعة الا بانشاء البنك الصناعى فى سنة ١٩٤٧، الذى ظل يعمل فى حدود ضيقة • وقد قامت نهضة صناعة الغزل والنسيج وغيرها من الصناعات الخفيفة على أكتاف بنك مصر وعدد محدود من المشرعات الخاصة ، فلم يقو الاقتصاد المصرى ، رغم المحاولات التى بذلت ، على أن يخرج عن حالته الزراعية المعتمدة على القطن الا فى حدود ضيقة • بيد أن هذا لا ينفى الدور الذى قامت به الحكومة فى مساعدة الصناعة عن طريق السياسة الاقتصادية التى سبقت لنا الاشارة اليها أو عن طريق التدخل بدعم بنك مصر الذى كان سندا للصناعة كما بينا •

وبعد الثورة اخذت الحكومة تعنى بتنمية الصناعة والزراعة ، عن طريق وضع برنامج صناعى للسنوات الخمس وتنفيذ عدد من المشروعات الزراعية والمشروعات ذات الطبيعة المتعددة الأهداف ، أهمها السد العالى • وقد أخذ نطاق القطاع العام يزداد بمختلف الطرق وخاصة عن طريق التأميم ابتداء من سنة ١٩٥٦ ، حين أممت الحكومة الشركة العامة لقناة السويس • وتلا الاعتداء الثلاثى الغاشم توسع كبير فى القطاع العام بانشاء المؤسسة الاقتصادية وشرائها للاسهم التى كانت مملوكة لرعايا الأعداء فى الشركات • ثم تلا ذلك تأميم البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وتأميم المؤسسات البلجيكية • وزاد حجم القطاع العام أيضا بالمنشآت التى أقيمت فى ظل برنامج السنوات الخمس وكذلك امتد القطاع العام فى صور مختلفة الى القطاع الزراعى مثل مشروعات التوسع الزراعى وأهمها « مديرية التحرير » و « الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » ، اذ تدير هذه الهيئة الأراضى المستولى عليها نتيجة للاصلاح الزراعى وتستغلها كهيئة عامة ثم توزع ملكيتها على الفلاحين ، مع بقاء الاستغلال الزراعى تحت اشراف الهيئة ورقابتها الكاملة ، وتلك صورة جديدة من صور الزراعة الجماعية المؤسسة على الملكية الخاصة • وفى يوليو سنة ١٩٦١ توسع القطاع عن طريق التأميم توسعا استثنائيا •

ولقد تبلور الميل الى النمو عن طريق القطاع العام فى الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية • وأهداف الخطة هى اعادة التوزيع وزيادة الثروة وتحقيق القوة والحرية للمجتمع مع احترام الملكية الفردية • وقد بدأ تنفيذ هذه الخطة فى يولية ١٩٦٠ بقصد مضاعفة الدخل الأهلى فى عشر سنوات •

والأهداف الانتاجية للخطة تتناول تنمية الزراعة والصناعة والخدمات • ويبلغ اجمالى الاستثمارات المقدرة لمختلف أوجه النشاط خلال السنوات الخمس مبلغ ١ر٧ بليون جنيه تقريبا مخصص منها : ٢٦ر٧ ٪ للصناعة و١٣ر٧ ٪ للزراعة و٦ر٨ ٪ للرى والصرف و٢ر٩ ٪ للسد العالى و٤ر٣ ٪ للنقل والمواصلات والتموين ، والباقى موزع على مختلف أوجه النشاط ، ويبين هذا التعداد أن الخطة تشمل كل مرافق الحياة الاقتصادية •

وبمقتضى الخطة الأصلية كانت الصناعة مقسمة بين القطاعين العـام والخاص ، وكان القطاع العام يشمل المصانع الحربية والصناعات الجديدة ذات التمويل العام ، بينما كان القطاع الخاص يتضمن مشروعات الصناعة القائمة عند وضع الخطة وبعض المشروعات الجديدة · ويشمل القطاع الخاص أيضا القطاع الزراعى على الوجه الذى بيناه وجزءا من قطاع الخدمات ومن القطاع التجارى · وكان نصيب الدولة من الاستثمار فى السنة الاولى من الخطة ٨١٪ من جملة الاستثمار ، بينما يبلغ نصيبها من السنة الثانية ٨٢ر٦ ٪ من الاستثمار · وتمول الحكومة نصيبها من الخطة عن طريق الموارد العادية للميزانية بما فى ذلك ايراد المشروعات والقروض الداخلية ، كما تموله أيضا عن طريق عجز الميزانية والقروض الخارجية الحكومية ·

٨ – **التأميم والخطة المصرية للتنمية** : واذا كانت الخطة آنفة الذكر تعتبر خطوة هامة من خطوات توسع القطاع العام وتزايد دور المشروعات العامة فى تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر ، فان القوانين الثورية التى صدرت فى يوليو سنة ١٩٦١ قد غيرت المعالم الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المصرى وجعلت الملكية العامة والملكية المشتركة للمشروعات الصناعية والتجارية والمالية ، أساسا عريضا للحياة فى بلادنا · ولا نزاع فى أن هذا التوسع الاستثنائى فى المشروعات العامة عن طريق التأميم يغير الجو الاقتصادى والاجتماعى العام الذى وضعت على ضوئه خطة التنمية وتحدد تمويلها ·

وهناك بضع مسائل أصبح على المخططين فى الجمهورية العربية المتحدة أن يعيدوا النظر فيها ، وأن يستخدموا فى ذلك الفن العالى للتخطيط الذى استعملوه فى اخراج خطتهم الشاملة ·

فعليهم أن يتساءلوا الآن عن مدى التغيير الذى أصاب «كليات» الاقتصاد المصرى نتيجة توسع القطاع العام توسعا استثنائيا وحلول المشروعات العامة محل المشروعات الخاصة فى جزء من الخطة المرسومة · واذا كانت بعض هذه الكليات ، مثل معدل زيادة السكان ومعامل رأس المال ، ثابتة لا تتغير لارتباطها بعوامل لا تخضع فى المدة القصيرة على الأقل ، لتطور القطاع العام على النحو آنف الذكر ، فهناك عوامل كلية أخرى تتأثر بالتغيير الذى حدث على الحجم النسبى للقطاعين العام والخاص وباعادة توزيع الثروة والدخل · ومن هذه العوامل الكلية : الاستهلاك والاستثمار الخاص والانفاق الحكومى · وقد يكون منها أيضا علاقاتنا الاقتصادية الخارجية من صادرات أو واردات أو حركات رؤوس أموال · ومن الممكن أيضا ان يترتب على التوسع فى التأميم حدوث تغيير فى الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشروعات ، اذ أن تنفيذ المشروعات قد يكون أسرع أو أبطأ فى القطاع العام عنه فى القطاع الخاص ، وهو ما يؤثر على الخطة القومية ويجعل من الواجب اعادة النظر فى أساسها العام ·

هذا عن تحليل أهم الاجماليات الاقتصادية التى تتأثر بالتوسع فى التأميم، أما عن التحليل « الجزئى » أو « المكرسكوبى » ، فشأنه هام خطير ، فمن الواجب اعادة بحث الحالة الحاضرة للقطاع الخاص والقطاع العام ، وتحديد التطور الذى أصاب كل منطقة وكل مجموعة من الصناعات نتيجة التأميم ، ومن المصلحة أيضا التعمق فى دراسة حالة بعض المشروعات الهامة وتحليل نفقتها بعد انتقالها من القطاع الخاص الى القطاع العام ، وكذلك من المصلحة اعادة تحليل السوق والنظر فى وظائف بعض الأجهزة الاقتصادية ، فكل هذه الدراسات الهامة دراسات ضرورية يجب الفراغ منها قبل اتخاذ قرار بشأن المضى فى تنفيذ الخطة التى وضعت قبل تشريعات يوليو الثورية .

وخلاصة القول ان القوانين الثورية التى صدرت فى يوليو سنة ١٩٦١ قد جعلت المشروع العام هو الوسيلة العادية لتحقيق التقدم الاقتصادى فى مصر ، وان التوسع الاستثنائى فى القطاع العام يقتضى اعادة النظر فى الخطة الاقتصادية .

٨ ـ الحكم على نظام المشروعات العامة : ان النمو الاقتصادى يمكن أن يحدث فى ظل كافة النظم الاقتصادية ، بشرط حدوث زيادة استثنائية فى الموارد واستخدام هذه الزيادة فى تحقيق التنمية الاقتصادية . على أنه اذا ركزنا البصر على نظام المشروعات العامة ، لوجدنا أن هذا النظام قد نجح فى تحقيق قدر من التنمية الاقتصادية فى كثير من البلاد ، عن طريق تجنيد الموارد الاقتصادية الداخلية والخارجية .

ومن المشاهد أيضا أن البلاد التى تراوحت سياستها بين المشروع العام والمشروع الخاص قد حققت تقدما فى ظل المشروع العام بمعدل أكبر من تقدمها فى ظل نظام المشروع الخاص ، بل ان المشاهد أيضا أن التقدم قد ضعف معدله عند العدول عن نظام المشروع العام والعودة الى الأخذ بسياسة المشروع الخاص، ومن أمثلة ذلك ما حدث فى تركيا حين تراوحت سياستها بين الاعتماد على المشروع الخاص وبين انتهاج سياسة التأميم .

أما عن كيف يؤدى المشروع العام الى زيادة التقدم ، فلأنه جزء من خطة عامة تمول عن طريق المدخرات التى تقتطع من الناتج السنوى بمختلف الطرق الاختيارية أو الجبرية أو تقدم من الخارج ، ولأن نظام المشروع العام ينشىء استثمارا أكثر انتاجية ، بسبب أخذه بوسائل انتاج أحدث ولقيامه باشباع حاجات انتاجية أو استهلاكية أكثر تمشيا مع احتياجات التقدم الاقتصادى، عن الاستثمارات التى كان يمكن أن يتجه اليها المشروع الخاص أن وجد . ويؤدى التأميم الى زيادة مقدرة الاقتصاد الوطنى على تجنيد الموارد لأنه يمثل اقتطاعا من الدخل فى حدود الفرق بين الدخل الذى يحصل عليه صاحب الاستثمار قبل التأميم والدخل الذى يحصل عليه من التعويض الذى يأخذه عن

ماله المؤمم ، ويمثل التأميم فى نفس الوقت تغييرا لادارة المشروع بضمه الى نطاق المشروعات التى تعمل من أجل الدولة والبرنامج الاقتصادى ٠

وبسبب نجاح المشروعات العامة فى تحقيق التنمية لجملة الاقتصاد الوطنى ، فان الدولة الراغبة فى النمو تعتبر المشروع العام سلاحها الطبيعى فى معركة التخلف الاقتصادى فى الوقت الحاضر ٠

ولكن يلاحظ أن بعض خطط التنمية الاقتصادية تميل أحيانا الى رسم برنامج قد لا يتمشى مع امكانيات التمويل الداخلية والخارجية ، ويكون قيام المشروع العام بالتنفيذ فى الخطة العامة سببا فى الميل الى التوسع ٠ وتلك مسألة تتصل بمبدأ أساسى فى التخطيط هو وجوب احترام حدود الخطة ، ووجوب تمشى الخطة مع امكانيات الاقتصاد القومى ٠ ويتصل بهذا أيضا موضوع تناسق الخطة وتوسعها فى الجانب الصناعى على حساب التقدم الزراعى ، أو تماديها فى تفضيل الصناعات الثقيلة على غيرها من الصناعات ، وتلك أيضا مسألة تخطيطية لا تدخل فى دراسة مشكلة المشروع العام فى ذاته ٠

ويلاحظ أيضا أنه عندما تأخذ الدولة بنظام الخطة الاقتصادية ، وتقيم المشروعات التى ما كان يمكن اقامتها فى نظام السوق ، وينكمش بالتالى أساس أهمية الربح السوقى فى تقرير درجة نجاح المشروعات العامة ، تخرج فكرة الربح الاجتماعية عن معناها الفنى فى ذهن الناس ويؤدى هذا الى خلق الميل للتبذير ، وهو خطر شديد على المشروعات العامة ٠ والعلاج أن يستقر فى ذهن الجميع ان هدف المشروع العام هو الوصول الى الانتاجية المثلى وتخفيض النفقات الى الحد الأمثل أى الى أدنى حد يتمشى مع الظروف الخاصة للاقتصاد الوطنى٠ فللمشروع العام حجم أمثل، يجب أن يسعى للوصول اليه ولا يتعداه، والا اعتبر مبذرا لموارد تجندها الجماعة أحيانا من تخفيض مستوى استهلاك طبقات كبيرة منها الى حدود دنيا يصعب تجاوزها ٠

وأنا أقدر أن معيار الربح السوقى ليس بالمعيار الصحيح بالنسبة لكافة المشروعت العامة ، وأن الأمر مرده الى النفقة والربح الاجتماعى ، وهى أمور يمكن قياسها عن طريق محاسبة الاسعار accounting prices وعن طريق اختيار الأثر فى الناتج القومى National product (or consumption) test٠ ولكننى أظن أن معيار الربح السوقى أساس سليم بالنسبة لعدد كبير من المشروعات ، وأن اضعاف الثقة بهذا المعيار ، وخاصة عند التوسع فى التأميم يؤدى الى قلة الكفاية الانتاجية للمشروعات العامة ، ما لم يقترن التوسع فى التأميم برقابة فعالة ، احصائية واقتصادية ، من أجل المحافظة على مستوى النشاط والكفاية فى المشروعات العامة ٠

٩ ـ ملاحظات ختامية :

بينا أهمية المشروعات العامة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد المتخلفة ، فى ظل مختلف الاتجاهات السياسية والفلسفية ، وأشرنا الى ما يمكن أن تتعرض له المشروعات العامة من انحرافات ، بسبب عدم توازن خطة التنمية الاقتصادية وعدم تلاؤمها مع احتياجات الاقتصاد الوطنى وامكانياته ، أو بسبب سوء تنفيذ الخطة وعدم العناية بتخفيض الكلفة وزيادة الانتاجية والبلوغ بها الى المستوى الأمثل . ونود أن نبدى الملاحظات الختامية التالية :

أولا ـ سبق أن بينا فى صدر هذا البحث ، وجوب اعداد الجو الملائم للتنمية وأشرنا الى أن التأييد الشعبى ، ضرورة واجبة للمضى فى تنفيذ برامج التنمية . ولقد أضحنا طوال البحث أهمية العوامل المادية من موارد طبيعية ورأس مال باعتبارها المواد التى تتجسد فى مشروعات خطة التنمية الاقتصادية ولكننا لم نغفل أهمية العوامل الانسانية ، فسواء تم تنفيذ البرنامج بواسطة المشروع الخاص أو المشروع العام ، فان العنصر الانسانى هو روح المشروعات والقوة الدافعة لها . ففى ظل كافة النظم السياسية لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية ، ما لم يوجد الأفراد القادرون على تنفيذها .

فلابد اذن من أن تصمم الأمة على الخروج من حالة الفقر والتأخر وعدم المساواة فى الفرص ، لبلوغ مستوى الرخاء والعدل الذى تصبو اليه . فالتنمية الاقتصادية تتطلب تضحيات لا بد وأن تؤمن الأمة بضرورتها وأن تقبل على تحملها من أجل الوصول الى الغايات التى تتوخاها .

ولابد أيضا من أن تتوافر العناصر الانسانية الصالحة لوضع الخطة وتنفيذها . فمن الضرورى أن تتوفر الكفاية الخلقية والمقدرة الفنية لدى القائمين برسم الخطة ووضع المشروعات وتنفيذها . فاذا أصاب القصور العنصر الانسانى ، لم يكن من المستطاع وضع الخطة السليمة ، ولم يتأت تنفيذها فى الوقت المناسب وبالكلفة الملائمة . ويبدو لى أنه كلما أمعنت الدولة فى الأخذ بسياسة المشروع العام ، كانت العناية بالعنصر الانسانى أوجب ، وخاصة من ناحية اعداده النفسانى والخلقى .

ففى المشروع الخاص توجد دوافع الربح ودوافع المصلحة الذاتية ، على صورة لا تتأتى فى المشروع العام ، مما يستلزم ايجاد دوافع جديدة للعاملين فى المشروعات العامة ، دوافع سندها غرس الايمان بسمو العمل من أجل المصلحة العامة ، وأساسها تقدير المبرزين من هؤلاء العاملين تقديرا خاصا ، مع عدم التوانى عن تقويم من ضل منهم سواء السبيل .

وأهمية العنصر الانسانى فى التنمية الاقتصادية لا ترجع فقط الى أنه القوة السياسية التى تسند حركة التنمية والى أنه أداة الرسم والتنفيذ ، بل ترجع أيضا وبصفة خاصة الى أن الانسان هو حامل أمانة فن الانتاج والمجدد فى طرائقه ، ولعل الاستثمار فى هذه الناحية فى بعض البلاد هو أكثر صور الاستثمارات انتاجية • فتحسين فن الانتاج عن طريق البحث فى تجديد وسائله وعن طريق التعليم والتدريب والتثقيف قد يكون فى بعض البلاد هو الوسيلة المثلى لبلوغ الرفاهية الاقتصادية •

ثانيا ـ ان النجاح الذى صادفته المشروعات العامة ، والأسباب الاجتماعية والسياسية التى تدفع بالدول الراغبة فى النمو الى التوسع فى الأخذ بنظام المشروعات العامة ، لا تعنى أن نظام المشروع الخاص لا قائمة له فى هذه البلاد• بل اننا نرى أن حاجة البلاد النامية الى تجنيد كافة الموارد تفرض عليها أن تحتفظ للمشروع الخاص بمكان ينمو فيه ويزدهر • ولا يمكن ان يترتب على رعاية المشروع الخاص أى مساس بالاتجاهات الاشتراكية فى البلاد النامية ، ما دام دور المشروع الخاص سيحدد وفقا للخطة المرسومة •

ثالثا ـ قد يترتب على نمو القطاع العام الصناعى نموا استثنائيا ، نتيجة التوسع فى التأميم ونتيجة تمويله بالقروض الحكومية الخارجية ، أن يختل تناسق الخطة من ناحية تقسيم الموارد بين الصناعة والزراعة وتقسيم النشاط بين القطاع العام والقطاع الخاص • وقد لا تظهر خطورة هذ الاختلال فى أول الأمر ، بل قد يظن البعض أن هذا الاختلال مظهرا من مظاهر التقدم السريع •

فمن الواجب أن تراجع الدولة خطط تنميتها من حين الى حين ، لتتأكد من أن الزراعة ، وهى مصدر التمويل الأساسى فى البلاد المتخلفة ، لا زالت تتلقى من الداخل والخارج قدرا من الاستثمارات المادية والانسانية ، يكفى للمحافظة على حيويتها وعلى وضعها الطبيعى كقاعدة عريضة لحركة التقدم الاقتصادى والاجتماعى •

ومن الواجب أيضا أن تمعن الدولة النظر فى العلاقات بين القطاع العام والقطاع الخاص ، لتطمئن الى أن الصفة العامة لم تضف على بعض المشروعات ميزات استثنائية تنالها على حساب القطاع الخاص •

فنمو القطاع العام يجب أن يتم فى الحدود المرسومة وأن يكون نتيجة العمل المضنى المتواصل من أجل تخفيض النفقة وزيادة الناتج ، لا أن يتم على حساب استغلال قطاعات أخرى فى الاقتصاد الوطنى على نحو لا يتمشى مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

فالتوازن هو الطريق الوحيد نحو الرفاهية الاقتصادية الشاملة •

دكتور عبد المنعم الطناملى

العلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد المتخلفة اقتصاديا

للدكتور محمد زكى شافعى

موضوع هذه المحاضرة(*) العلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد المتخلفة اقتصاديا أو البلاد النامية فى مألوف الاصطلاح فى الوقت الحاضر . وليس محله هنا الدخول فيما يثور من خلاف حول تعريف التخلف الاقتصادى وكيفية قياسه(١) ذلك أنه ايا كان المعيار الذى يتخذ أساسا لتحديد البلاد المتخلفة اقتصاديا فان هذه البلاد يؤلف سكانها نحو ثلثى عدد سكان العالم(٢) وتتركز بصفة أساسية بأفريقيا وآسيا وامريكا الوسطى والجنوبية ، ويقل مستوى الدخل الفردى بها بصفة عامة عن مائتى دولار (٣) .

وليس يخفى ان العلاقات الاقتصادية الدولية انما تتناول حركات الأشخاص والسلع والخدمات ورءوس الاموال عبر الحدود الوطنية . وبعبارة أخرى ، تتناول الهجرة ، والتجارة الخارجية (منظورة أكانت أم غير منظورة) ، والاستثمار الأجنبى ، والمعونة الأجنبية ، فضلا عن العديد من الموضوعات التى تدور حول هذه الشئون . ومن الجلى أن محاضرة واحدة لا تتسع للالمام بما يتعدى المعالم العامة لهذه العلاقات . ذلك أن من المسائل الفرعية التى تندرج تحت كل موضوع من الموضوعات المتقدمة ما يضيق تأصيله بمحاضرة واحدة ويقتضى تفصيل الأمر فيه سلسلة من المحاضرات .

أما أهمية دراسة العلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد المتخلفة فما تحتاج الى بيان . ذلك أن تفسيرا مقنعا لحالة التخلف التى تعانيها هذه البلاد اليوم لا مناص من أن يأخذ فى الاعتبار بنيان العلاقات الاقتصادية الدولية

---

* القيت هذه المحاضرة مساء الاربعاء ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ بدعوة من الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .

(١) تفيض المؤلفات المتعلقة بالتخلف الاقتصادى والتنمية الاقتصادية بمناقشة المعايير المختلفة التى يقترح اتخاذها أساسا لتعريف البلاد المتخلفة أو لقياس درجة التخلف الاقتصادى . ومع ذلك ، فانه على الرغم مما يعتور مختلف المعايير التى تستخدم فى هذا الخصوص من قصور فان معيار « مستوى الدخل الفردى » اقل المعايير قصورا فى الدلالة من الناحية العملية على أن يستكمل بالبيانات غير النقدية المرتبطة . انظر :

Adamantios Papelasis *et al.*, *Economic Development: Analysis and Case Studies*, 1961, pp. 4-5.

(٢) انظر : Lyle W. Shannon, *Underdeveloped Areas : A Book of Readings and Research*, 1957, pp. 1-11:

(٣) يذهب « هيجنز » الى اتخاذ ربع مستوى الدخل الفردى بالولايات المتحدة فيصلا للتفرقة بين البلاد المتخلفة والبلاد غير المتخلفة . وهكذا تتمثل البلاد المتخلفة طبقا له فى البلاد التى يقل فيها مستوى الدخل الفردى عن ٥٠٠ دولار . أنظر :

Benjamin Higgins, *Economic Development: Principles, Problems and Policies*, 1959, p. 6 ff.

الذى عاشت فى ظله فى الماضى. بل ان من الكتاب من يرى فى اتجاهات الاستثمار الأجنبى خلال القرن التاسع عشر ، وما تولد عنها من انشاء ابنية منحرفة للتجارة الخارجية والاقتصاد القومى بالبلاد المتخلفة ، سببا اساسيا لعرقلة النمو الاقتصادى بهذه البلدان ، وبالتالى لاستمرار حالة التخلف التى تعانيها فى الوقت الحاضر (١) . ومن هنا لا مناص من أن تتمخض التنمية الاقتصادية عن تغيير معالم العلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد المتخلفة ، بل يستدل على فاعلية الجهود المبذولة فى التنمية الاقتصادية بطبيعة التغيير الذى يتأتى لها ادخاله على البنيان التقليدى لهذه العلاقات .

ولا يستفاد من عدم ملاءمة البنيان الراهن للعلاقات الاقتصادية الدولية لمعظم البلاد المتخلفة ان فى مقدور هذه البلاد تحسين الاوضاع الاقتصادية بها لو أنها عمدت الى تضييق نطاق العلاقات الاقتصادية التى تربطها بالخارج الى أقصى حد ممكن . بل ان العكس هو الصحيح . ذلك أنه انما يتهيأ لهذه البلاد تحسين أوضاعها الاقتصادية بالمضى قدما فى توسيع نطاق علاقاتها الاقتصادية الدولية ، ولكن مع تعديل بنيانها بما يتفق مع مقتضيات تحقيق النمو السريع للاقتصاد القومى .

يوضح هذا ما يقتضيه الامعان فى التنمية الاقتصادية من زيادة الواردات مما يتعذر على البلاد انتاجه من الآلات والمهمات وما اليها من سلع الانتاج فضلا عن خدمات الفنيين والخبراء الأجانب الذين لا تتوفر معارفهم لأبناء البلاد . ما بالنا وتؤدى الزيادة فى الدخول التى تتولد عن التنمية الى زيادة الطلب على الواردات من سلع الاستهلاك ، ما لم يكبح جماح الطلب على الواردات عن طريق تقييد الاستيراد (٢) .

ومن الواضح ان الوفاء بقيم تلك السلع الانتاجية والخدمات (وربما هذه الزيادة فى الواردات من سلع الاستهلاك) انما تقتضى تكوين فوائض صادرات

---

(١) على راس هذا الفريق مع اختلاف فى أسس التحليل :
Oscar Lange, *Economic Development, Planning and International Cooperation*, Central Bank of Egypt Lectures, 1961, pp. 5-6; Gunner Myrdal, *An International Economy: Problems and Prospects*, 1956, pp. 99-103; Paul Prebisch, *The Economic Development of Latin America and its Principal Problems*, United Nations, *passim;* Hans Singer, "The Distribution of Gains between Investing and Borrowing Countries", *The American Economic Review*, Papers and Proceedings, May 1950, p. 473 ff.

(٢) هذا بطبيعة الحال ما لم تتدفق الزيادة المتولدة فى الدخل الى الادخار سواء أكان ذلك الادخار اختياريا أم تسنى تحقيقه جبرا عن طريق الضرائب أو التضخم .

(منظورة أكانت أم غير منظورة) أو زيادة ما يتحقق فى المعتاد من هذه الفوائض للبلاد . وغنى عن البيان أن امكانيات تكوين هذه الفوائض أو زيادتها لايتوقف على تحقيق زيادة فى حجم الصادرات فحسب ، ولكن على معدل التبادل الدولى السائد بين الصادرات والواردات (١) .

ومن الواضح ، من ناحية اخرى ، أن التنمية الاقتصادية للبلاد المتخلفة تقتضى زيادة الاستثمار على نطاق لم يشهده العالم المتخلف عموما من قبل . حقا ان النمو الاقتصادى لا يتوقف على مستوى الاستثمار وحده (٢) . ومع ذلك فمن المسلم به أن تحقيق مستويات عالية الاستثمار شرط جوهرى للاسراع بمعدل النمو الاقتصادى . على أن الارتفاع بمستوى الاستثمار يقتضى زيادة موارد الادخار . ومما لا يخفى ان المدخرات الوطنية بالبلاد المتخلفة عموما تقصر عن توفير مستوى الاستثمار اللازم للانطلاق بالاقتصاد القومى فى طريق النمو الذاتى . حقا لا مناص من أن تعتمد البلاد المتخلفة على المدخرات الوطنية فى توفير الشطر الأكبر من الموارد اللازمة لتمويل التنمية . ومع ذلك تشير الدلائل التاريخية الى أن للمدخرات الأجنبية دورا جديا تسهم به فى توفير مستوى الاستثمار اللازم للانطلاق وتعزيز سرعته (٣) . بل لقد قدر منذ عشر سنين أن زيادة الدخل الفردى بالبلاد المتخلفة عموما بمعدل ٢ فى المائة سنويا يقتضى أن تسهم المدخرات الأجنبية فى عرض الأموال المتاحة للاستثمار بهذه البلاد بما يزيد على عشرة بلايين من الدولارات سنويا ، وذلك فى صورة قروض عامة واعانات (دولية أو حكومية) ورءوس أموال خاصة (استثمارات مباشرة أو قروض) (٤) .

---

(١) ذلك أن المقدرة على الاستيراد عبارة عن حجم الصادرات مضروبا فى معدل التبادل الدولى .

(٢) لما كانت التنمية الاقتصادية تتحصل فى زيادة المقدرة على الانتاج ، فان تحقيقها يقتضى الارتقاء بمستوى العوامل التى تتضافر فى تحديد المقدرة على الانتاج : العمل والموارد الطبيعية ورءوس الاموال ومستوى الفن الانتاجى . ومن هنا لا يجوز تركيز الاهتمام فى مجال الكلام عن التنمية الاقتصادية على تكوين رءوس الاموال . على انه لما كان لا يتأتى تحقيق ارتفاع سريع يعتد به فى مستوى الخبرة والتدريب والتنظيم دون القيام باستثمارات كبيرة فى المعتاد ، فان من الخطأ التهوين من الاهمية الاستراتيجية لمستوى الاستثمار فى تحديد معدل النمو ، انظر J.R. Hicks, *Essays in World Economics*, 1959, pp. 174-6.

ومن ناحية أخرى لما كان مقدار راس المال المتراكم بالبلاد المتخلفة صغيرا جدا بالقياس الى عدد السكان ، فان « مهمة الارتفاع بمستويات المعيشة فى هذه البلاد انما تتحصل بدرجة كبيرة فى مشكلة تراكم راس المال » . انظر :
United Nations (U.N.), *World Economic Survey 1960*, 1961, p. 57

(٣) انظر : Myrdal, *op. cit.* p. 213

(٤) قدرت جملة الاستثمارات اللازمة لتحقيق زيادة الدخل الفردى بالمعدل المتقدم بالبلاد المتخلفة بنحو ١٩ بليون دولار سنويا . انظر :
U.N., *Measures for the Economic Development of Under-Developed Countries*, 1951, pp. 78-80.

وهكذا تواجهنا دراسة العلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد المتخلفة بمسألتين :

الأولى : أن البنيان الراهن لهذه العلاقات من شأنه عرقلة السبيل الى التنمية الاقتصادية ، وبالتالى صعوبة التخلص من حالة التخلف التى تعانيها هذه البلدان .

والثانية : ان تغيير البنيان الراهن للعلاقات الاقتصادية الدولية لهذه البلاد شرط جوهرى لتيسير انطلاق البلاد المتخلفة فى مرحلة النمو الاقتصادى الذاتى . ومن ثم فان جوهر الأمر لا يتمثل فى مجرد توسيع نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد المتخلفة ، ولكن فى تغيير بنيانها أيضا . فاتساع نطاق التجارة الخارجية مثلا دون تغيير البنيان التقليدى لصادرات البلاد المتخلفة وارداتها ، لا يضمن لهذه البلاد تحقيق الانطلاق المنشود ، بل ربما تمخض عن ارجائه(١) .

ومن هنا لا يستغنى بدراسة البنيان الراهن للعلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد المتخلفة عن الالمام بأثر هذا البنيان فى عرقلة النمو الاقتصادى لهذه البلاد. كذلك لا مناص من أن تتمخض دراسة خصائص هذا البنيان عن تحليل مايجب أن يصير اليه فى المستقبل تيسيرا لأسباب انطلاق البلاد المتخلفة فى مرحلة النمو الاقتصادى الذاتى .

❖ ❖ ❖

قدمنا أن العلاقات الاقتصادية الدولية تتناول بصفة أساسية حركات الأشخاص والسلع والخدمات ورءوس الأموال عبر الحدود الوطنية . ومن الجلى انه لا يتسنى الالمام فى محاضرة واحدة بخصائص هذه العلاقات جميعا على ما تقدم بيانه . بل ربما ليس هناك ما يدعو الى ذلك . فما يتوقع أحد أن تتكرر حركات **هجرة الأشخاص** الواسعة النطاق التى شهدها العالم قبل الحرب العالمية الاولى (٢) فما عادت أبواب الهجرة مفتوحة الا للمهاجرين ذوى الخبرة أو المزودين برءوس الأموال (٣) . وعلى أى حال لا يتوقع أحد أن يكون لهجرة السكان من البلاد المتخلفة التى تكتظ بفائض الأيدى العاملة شأن فى عالم اليوم ، نظرا للقيود المفروضة على الهجرة فى البلاد القادرة على استيعاب المهاجرين بدافع من التمييز العنصرى أو التمييز بسبب اللون (٤) .

❖ ❖ ❖

(١) انظر : Higgins, *op. cit.*, p. 453

(٢) Myrdal, *op. cit.*, ch. VII

(٣) *Ibid.*, p. 191

(٤) *Ibid.*, p. 93

فاذا انتقلنا الى **حركات الأموال** الفيناها تتخذعدة صور فى الوقت الحاضر: الاستثمار الأجنبى الخاص (١) ، والقروض العامة (٢) ، والاعانات (٣) . وتبدو أهمية حركات الأموال بالنسبة للبلاد المتخلفة فيما يتهيأ بمقتضاها من تعزيز الموارد الوطنية المتاحة بالمدخرات الأجنبية فى تمويل التنمية الاقتصادية. وتشير البيانات الاحصائية الى أن حركات الأموال فى جملتها قد اسهمت بنسبة يعتد بها فى تكوين رءوس الأموال بالبلاد المتخلفة اقتصاديا عموما (٤) . ويشكل هذا بطبيعة الحال مظهرا من مظاهر التبعية الاقتصادية التى تربط هذه البلاد بالبلاد المتقدمة صناعيا . ذلك انه على حين يتمثل فى عدد من البلاد الصناعية المصدر الأكبر لتزويد بلدان العالم الأخرى بالمدخرات ، تعتمد معظم البلاد المتخلفة اقتصاديا على المدخرات الأجنبية فى تعزيز الموارد الوطنية المتاحة للاستثمار(٥) . ومع ذلك فلا شك فى أن جملة ما انساب من المدخرات الأجنبية لبلاد المتخلفة أقل من أن يهيىء لها أسباب النمو الذاتى(٦). بل أن انسياب هذه المدخرات فى مختلف صورها لا يكاد يبلغ من الأهمية بالقياس الى واردات البلاد المتخلفة من البلاد الصناعية ما بلغه انسياب رءوس الأموال الخاصة وحدها قبل الحرب العالمية الأولى .

وبصرف النظر عن الحجم الكلى لما ينساب من الأموال الى البلاد المتخلفة ، فان الملاحظ اختلاف الصور التى يتخذها هذا الانسياب سواء أكان ذلك فى طبيعة الحوافز التى تتدفق بدافع منها أم فى الأهمية النسبية لها أم فى اتجاهات انسيابها الى مختلف أجزاء العالم المتخلف . فما يخفى بطبيعة الحال انه على حين تسيطر الاعتبارات الاقتصادية على انسياب رءوس الأموال

---

(١) سواء اتخذ صورة الاستثمار المباشر أم القروض

(٢) سواء اتخذت صورة قروض من المؤسسات دولية أو قروض تقدمها الحكومات مباشرة

(٣) لا يخفى أن الاعانات تكاد تتخذ جميعا طابعا ثنائيا .

(٤) يقدر « نيركسة » أن جملة القروض العامة والاستثمارات الخاصة (بما فى ذلك الاموال المعاد استثمارها) التى انسابت عام ١٩٥٦ من البلاد الغنية الى البلاد الفقيرة قد بلغت ثلث تكوين رأس المال بالبلاد الفقيرة فى ذلك العام (لا يدخل فى الحساب بلاد الكتلة الشرقية) انظر :

Ragnar Nurkse, *Patterns of Trade and Development*, 1961, p. 30; *cf.*, also, U.N., *World Economic Survey 1960, op. cit.*, p. 61 ff.

(٥) Myrdal, op, cit., p. 118; *U.N. World Economic Survey 1960, op. cit.*, p. 11.

(٦) يشير «نيركسة» الى أنه على حين تقدر رءوس الأموال (وقد تألفت جميعا من رءوس أموال خاصة) التى انسابت عام ١٩١٣ من أوربا الغربية والولايات المتحدة بنحو ٢٠ فى المائة من جملة واردات بلدان العالم الاخرى من هاتين المنطقتين ، بلغت النسبة المماثلة لانسياب رءوس الاموال من البلاد المتقدمة الى البلاد المتخلفة ١٧ فى المائة عام ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ ، وتألفت معظم هذه الاموال من الاعانات الحكومية والقروض الحكومية أو المضمونة من الحكومة التى انسابت بصفة أساسية من الولايات المتحدة (لا يدخل فى الحساب بلاد الكتلة الشرقية) . انظر :

Nurkse, *op. cit.*, pp. 29-30.

الخاصة ، تغلب الاعتبارات السياسية فى تسيير حركات رءوس الأموال العامة، لا تستثنى من ذلك قروض المؤسسات الدولية ، ذلك انه من الناحية الواقعية تتأثر السياسة الاقراضية لهذه المؤسسات بعوامل خاصة ذات طبيعة سياسية (١) . اما الاعانات الحكومية فتتدفق أساسا بدافع من الاعتبارات السياسية .

ولبيان طبيعة الحوافز التى تتدفق فيها الصور المختلفة لرءوس الأموال أهميته الكبرى . اذ تؤلف الاعانات والقروض العامة معظم انسياب رءوس الأموال بمختلف صورها الى البلاد غير الصناعية (٢) . بل لقد بلغت الاعانات وحدها خلال الفترة ١٩٥٣ – ١٩٥٧ نحو ٥٠ فى المائة من جملة انسياب رءوس الأموال الى هذه البلاد . اما رءوس الأموال الخاصة فقد تدهورت أهميتها الفعلية كثيرا بالقياس الى ما كانت عليه فى الماضى(٣) . يوضح هذا أنه على حين تسنى عام ١٩٢٨ لرءوس الأموال الأجنبية الخاصة تمويل ١٤ فى المائة من الواردات المنظورة للبلاد غير الصناعية ، لم يتجاوز ما تسنى لهذه البلاد تمويله من الواردات المنظورة عن هذا الطريق ٥ر٦ فى المائة عام ١٩٥٦ (٤) .

وغنى عن البيان ان رءوس الأموال الخاصة التى تتدفق للبلاد المتخلفة لم تغير من طبيعة الاتجاهات التى عرفت عنها فى الماضى (٥) . فما زال يتركز انسيابها الى البلاد التى يتزايد الطلب العالمى على صادراتها من المواد الأولية كالبترول والنحاس لتستثمر فى قطاع التصدير أو الى البلاد التى تتميز باتساع السوق الداخلى لتستثمر فى الصناعات التى تنتج للسوق الداخلى (٦) . ومن

---

(١) يكشف عن ذلك مسلك البنك الدولى للانشاء والتعمير من تمويل السد العالى .

(٢) على حين قدر انسياب الاعانات الى البلاد غير الصناعية خلال الفترة ١٩٥٣ – ١٩٥٧ بنحو ١٥٠٠ مليون دولار سنويا ، قدر انسياب القروض العامة بنحو ٥٠٠ مليون دولار ، وانسياب رءوس الاموال الخاصة بنحو ١٠٠٠ مليون دولار

General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), *Trends in International Trade: A Report by a Panel of Experts*, 1958 p. 33.

قارن ايضا : U.N., *World Economic Survey 1960*, *op. cit.*, p. 63

(٣) من الناحية النقدية ، ناهز انسياب رءوس الاموال الخاصة خلال الفترة الخمسينية من هذا القرن مستوى انسيابها عام ١٩٢٨ .

GATT, *Trends in International Trade*, *op. cit.*, p. 32

(٤) *Ibid.*, p. 32

(٥) Nurkse, *op. cit.*, p. 28

(٦) U.N., *World Economic Survey 1960*, *op. cit.*, p. 63 ff.

هنا تتجه رءوس الأموال الخاصة الى البلاد المتخلفة التى يرتفع نسبيا مستوى الدخل الفردى بها (١) . يوضح اهمية هذه الاعتبارات أنه حيث لم تتوفر الظروف المتقدمة ، لم يكن من شأن تقرير بعض البلاد المختلفة للمزايا والضمانات المتعددة للمستثمرين الأجانب تحريض انسياب يعتد به لرءوس الأموال الأجنبية الخاصة (٢) ٠

ويشار أحيانا فى مقام التعليق على الظواهر المتقدمة الى أنه على حين يتجه انسياب رءوس الاموال الخاصة الى التركز بالبلاد التى يرتفع نسبيا مستوى الدخل بها ، تنساب رءوس الاموال العامة بدرجة أكبر الى البلاد التى ينخفض نسبيا مستوى الدخل بها ـ الأمر الذى يعوض الطائفة الأخيرة من البلاد بعض الشىء عن تنكب رءوس الأموال الخاصة الأجنبية الانسياب اليها (٣) ٠ وتأسيسا على ذلك يقول نيركسه : انه على حين تنساب رءوس الأموال الخاصة على أساس ان من عنده (منتجات أولية يتزايد الطلب العالمى عليها) يعطى رءوس أموال أجنبية ، تنساب رءوس الاموال العامة بدرجة أكبر على أساس أن « لكل حسب حاجته » (٤) ٠ على أن النظرة الفاحصة لا تؤيد مثل هذا الزعم . ذلك انه لو ان الحاجة هى المعيار الأساسى لانسياب رءوس الأموال العامة لما لوحظ أن نصيب الفرد من الاعانات فى كثير من البلاد التى لا يتجاوز مستوى الدخل الفردى بها ١٠٠ دولار يقل كثيرا عن نصيب الفرد من هذه الاعانات فى بلاد يرتفع كثيرا عن هذا القدر مستوى الدخل الفردى بها . بل لو أن الحاجة هى المعيار الأساسى هنا لما لوحظ اختلاف شاسع فى نصيب الفرد من الاعانات بين البلاد التى تتساوى فى درجة انخفاض مستوى الدخل الفردى بها ٠ مثال ذلك بلوغ نصيب الفرد من الاعانات عام ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ نحو ١ر٠ دولار فى الهند و ١ر٣٥ دولار فى لاوس (٥) ٠ لا عجب أن لاحظ « ميردال » انه بصرف النظر عن ضآلة تيار الاعانات التى تنساب للبلاد المتخلفة عموما ، فان توزيعها يجرى بين البلاد المتخلفة دون اى اعتبار جدى للحاجة النسبية أو الجدوى الاقتصادية (٦) الأمر الذى يشكل سببا جوهريا للاصرار على المطالبة بتدويل الاعانات الأجنبية التى تنساب للبلاد المتخلفة (٧) ٠

❖ ❖ ❖

(١) *Ibid.*, pp. 64-5

(٢) *Ibid.*, p. 86

(٣) *Ibid.*, p. 11, 66

(٤) ينسب « نيركسة » هذا القول لفرنسوا بيرو Nurkse, *op. cit.*, p. 29

(٥) GATT, *Trends in International Trade*, *op. cit.*, p. 33

(٦) Myrdal, *op. cit.*, p. 121-2

(٧) *Ibid.*, p. 124 ff.

فاذا انتقلنا الى **حركات السلع والخدمات** ، وبعبارة اخرى الى التجارة الخارجية ، طالعنا مظهر آخر من مظاهر التبعية الاقتصادية . فمن المعلوم ان صادرات البلاد المتخلفة تتألف من منتجات اولية ، تعتمد فى تصريفها على اسواق البلاد الصناعية ، لتستوفى من هذه الاسواق حاجتها من المنتجات المصنوعة ، وتتولى تسيير دولاب التبادل التجارى فى المعتاد أجهزة أجنبية تابعة للبلاد الصناعية (١) . بل ان بنيان التبادل التجارى للبلاد المتخلفة لا يتسم فقط بالتخصص فى تصدير المواد الأولية . ذلك ان من المألوف ان تتركز صادرات هذه الطائفة من البلدان فى عدد محدود من المنتجات الأولية ، بل ربما تألف من سلعة واحدة معظم الصادرات .

ومن ناحية اخرى ، تعتمد هذه البلاد على الواردات بدرجة كبرى فى تزويدها بالمنتجات المصنوعة من السلع الاستهلاكية وسلع الانتاج . حقا لقد تسنى بفضل التنمية الصناعية ان يحل الانتاج المحلى محل الواردات من بعض السلع فى بعض البلاد المتخلفة . على انه فى معظم الحالات لم يقلل التصنيع من اهمية الواردات حيث حلت الواردات من الوقود والخامات والآلات محل الواردات من سلع الاستهلاك التى استغنى عن استيرادها من الخارج . بل ان من البلاد كمصر ما يتزايد اعتماده على الخارج فى الحصول على جزء يعتد به من الأغذية الأساسية اللازمة للاستهلاك الشعبى (القمح على وجه الخصوص) .

واخيرا تشكل الصادرات والواردات نسبة عالية من الدخل القومى المحلى فى البلاد المتخلفة بالقياس الى البلاد الصناعية عموما . وتزداد أهمية التجارة الخارجية من هذه الناحية اذا اسقطنا قطاع الاكتفاء الذاتى من الاعتبار . ومن المعلوم انه فى كثير من البلاد المتخلفة يستأثر قطاع الاكتفاء الذاتى بنصيب كبير من الاقتصاد القومى .

ولنشوء هذا البنيان لتجارة البلاد المتخلفة اسبابه ، كما أن له مخاطره . اما نشوؤه فيفسر بما هيأته السيطرة الاستعمارية والنفوذ السياسى لدول الغرب الصناعية على بلدان افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية من ان تجعل من هذه البلدان مصدرا للاغذية والخامات اللازمة لدوران دولاب الصناعة فيها ، وسوقا رائجة لمنتجاتها المصنوعة ، ومجالا مربحا لاستثمار فائض رءوس اموالها . وكان لاتساع نطاق الاستثمار الأجنبى خلال القرن التاسع عشر ، تدعمة السياسة التجارية للدول الاستعمارية ، دور اساسى فى تشكيل الاجهزة الانتاجية بالبلاد المتخلفة نحو انتاج الأغذية والمواد الأولية للتصدير . وتمخض هذا كله عن دور معلوم للبلاد المتخلفة فى ميدان المبادلات الدولية : اقتصاديات تابعة يهيىء تخصصها الدولى للبلاد الصناعية الحصول على حاجتها من الاغذية

---

(١) بما فى ذلك أجهزة النقل

والخامات ، فضلا عن توفير الأسواق اللازمة لتصريف ما تنتجه من المنتجات المصنوعة (١) .

أما مخاطر هذا البنيان التجارى الدولى فتتمثل **أولا** : فيما تتسم به المنتجات الأولية من تواتر التقلبات الواسعة فى أسعارها سواء خلال السنة أو من سنة الى سنة أو عبر الأزمات الدورية(٢) . بل تربو التقلبات فى كمية الصادرات بدرجة ملحوظة عن التقلبات فى الأسعار سواء من سنة الى سنة أم عبر الأزمات الدورية . ونكتفى بالاشارة الى أنه خلال الفترة ١٩٠١ ـ ١٩٥١ ، بلغ متوسط التقلبات من عام الى عام فى اسعار المنتجات الأولية ١٤ فى المائة . ويضاعف من تأثير هذه التقلبات ان حركات الأسعار من عام الى عام تتجه الى السير فى نفس الاتجاه لعامين أو ثلاثة أعوام على التوالى . أما التقلبات من عام الى عام فى كمية الصادرات فقد تراوحت بين ١٨ فى المائة و ١٩ فى المائة . بل لما كانت التقلبات فى كمية الصادرات فى المواد الأولية الصناعية تسير فى نفس اتجاه التغير فى الأسعار فقد تقلبت حصيلة صادرات البلاد المنتجة للمواد الأولية الصناعية من عام الى عام فى حدود بالغة(٣) . وعلى أى حال فقد بلغ متوسط التقلبات من عام الى عام فى حصيلة صادرات المنتجات الأولية عموما ٢٣ فى المائة . وغنى عن البيان انه فى جميع الحالات ترتفع التقلبات بالنسبة لبعض السلع وخلال بعض الفترات عن المتوسطات المتقدمة كثيرا(٤) .

وتفسر هذه التقلبات الواسعة فى أسعار المنتجات الأولية فى المدى القصير بما يتميز به الطلب على هذه المنتجات وعرضها من ضآلة المرونة . يضاعف من عدم استقرار هذه الأسعار ما تحتفظ به هذه البلاد الصناعية (وخاصة الولايات المتحدة) من فوائض ضخمة من المنتجات الأولية أو ما تحيقه برامج تصريفها من ضغط على الأسواق العالمية واضطراب بالاتجاهات العادية للتبادل الدولى (٥) . ولا تخفى بطبيعة الحال عظم الاضرار التى تترتب على هذه التقلبات سواء أكان ذلك بالنسبة للاستقرار الداخلى أو التوازن الخارجى للبلاد المتخلفة . فقد رأينا كيف تشكل التجارة الخارجية نسبة عالية من الناتج القومى فى هذه البلاد ، وكيف تعتمد اعتمادا أساسيا على الخارج فى تزويدها بالسلع الانتاجية اللازمة لدفع عجلات التنمية الاقتصادية للأمام فضلا عن الحصول على جانب هام من السلع الأساسية اللازمة للاستهلاك أو لانتظام

(١) انظر فى هذا المراجع المشار اليها بصفحة ٢ من هذا المقال ، حاشية ١ .

(٢) انظر: U.N., *Instability in Export Markets of Under-Developed Countries*, 1952, *passim*.

(٣) *Ibid.*, p. 58

(٤) *Ibid.*, pp. 5-6

(٥) أنظر للمؤلف ، « قابلية العملة للتحويل والبلاد المتخلفة اقتصاديا» ، رسالة التخطيط القومى رقم ٥٣ ، يناير ١٩٦٠ ، ص ٢٨ .

دوران الجهاز الانتاجى . يضاعف من خطورة هذه الأوضاع ضآلة احتياطيات البلاد المتخلفة من الأصول الدولية السائلة وتعذر الاعتماد على الخارج فى الحصول على القروض القصيرة الأجل ، وبالتالى ضيق امكانيات هذه البلاد فى تلطيف حدة تلك الأضرار(١) . لا عجب ، ان كان تثبيت اسعار المنتجات الأولية من اهم ما عنيت البلاد المتخلفة باثارته من المشاكل فى المحافل الدولية بعد الحرب، وان لم تتمخض المجهودات التى بذلت عن حلول ايجابية الى اليوم .

وتتمثل مخاطر البنيان التجارى الدولى للبلاد المتخلفة ، **ثانيا** : فيما تسفر عنه البيانات الاحصائية المتوفرة من اتجاه معدل التبادل الدولى الى التحرك فى المدى الطويل ضد البلاد المنتجة للمنتجات الأولية بصفة عامة ، بما يترتب على ذلك من تأثيرات بالغة الأهمية على مستوى الدخل الحقيقى والنفع الذى يدره التبادل الدولى وموازين المدفوعات للبلاد المتخلفة اقتصاديا . ذلك انه طبقا لدراسة الأمم المتحدة تدهورت أسعار المنتجات الأولية بالنسبة لأسعار المنتجات المصنوعة عام ١٩٣٨ بنسبة الثلث بالقياس الى ما كانت عليه فى الفترة ١٨٧٦ ـ ١٨٨٠ ، وبنسبة ٣٠ فى المائة بالقياس الى ما كانت عليه عام ١٩١٣(٢) . حقا لقد اتجهت أسعار المنتجات الأولية الى الارتفاع خلال الحرب العالمية الثانية، والحرب الكورية ؛ ومع ذلك فلا شك فى اتجاه معدل التبادل الدولى ضد المنتجات الأولية منذ عام ١٩٥١ الى اليوم ـ وذلك باستثناء مواد الوقود وعلى وجه الخصوص البترول (٣) .

ولا يتسع المقام هنا للخوض فى الخلافات التى تحتدم حول دلالة البيانات الاحصائية المتوفرة على وجود اتجاه طويل المدى لتغير معدل التبادل الدولى ضد البلاد المنتجة للمواد الأولية ، أو التى تستعر حول الأسس النظرية التى يفسر بها القول بوجود هذا الاتجاه ؛ او التى تثور حول التنبؤ باتجاهات معدل التبادل الدولى فى المستقبل (٤) . على انه مما لاشك فيه انه بالنسبة لبعض طوائف السلع ؛ وبالتالى بالنسبة للبلاد التى تتألف صادراتها بصفة اساسية منها ؛ يتجه معدل التبادل الدولى فى غير صالحها لأسباب اساسية تتصل بالطلب عليها وعرضها (٥) .

---

(١) انظر مقالنا السالف الذكر ، ص ٢٦ وما بعدها

(٢) U.N., *Relative Prices of Exports and Imports of Under-Developed Countries*, 1949, p. 23.

(٣) انظر : U.N., *World Economic Survey 1960*, *op. cit.*, p. 75 بل لقد بلغ التدهور بالنسبة لالياف النسيج ٤٠ فى المائة .

(٤) انظر تلخيصا لهذا كله فى : Higgins, *op. cit.*, p. 357

(٥) الأمر الذى يتحقق فى نظرنا بالنسبة للقطن . انظر مقالنا السالف الذكر ، ص ٢٩ ، حاشية ١

وعلى أى حال فمن المسلم به قصور معدل الزيادة فى الطلب على المنتجات الأولية عموما عن متابعة معدل الزيادة فى النشاط الاقتصادى بالبلاد الصناعية؛ وان استثنى من هذا المعادن والبترول على وجه الخصوص . ولهذه الظاهرة أسباب متعددة أشرنا اليها فى دراسة سابقة . وتتلخص فى « قصور الطلب على الأغذية الأساسية عن متابعة الزيادة فى الدخل الحقيقى (قانون انجل) ، فضلا عن الاتجاه نحو الاكتفاء الذاتى فى انتاج الأغذية بالبلاد الصناعية . اما فيما يتعلق بالمواد الأولية ، فحسبنا الاشارة الى ذلك الاتجاه المستمر نحو انخفاض نسبة ما يستهلك من المواد الأولية فى انتاج المنتجات المصنوعة . ويرد هذا بدوره الى أسباب شتى . من ذلك تحول البنيان الانتاجى بالدول الصناعية نحو الصناعات التى ينخفض فيها المستخدم من المواد الأولية بالنسبة للوحدة من السلعة النهائية (الصناعات الثقيلة وصناعات سلع الاستهلاك الدائمة) . ومن ذلك أيضا ما أتاحه التقدم الصناعى من وفورات يعتد بها فى استهلاك المواد الأولية ، ناهيك بما يترتب على انتشار استخدام البدائل الصناعية من تراخى الطلب على كثير من المواد الأولية » (١) .

ولهذه الظاهرة أهميتها الكبرى بالنسبة للبلاد المتخلفة حيث ترتبط سرعة النمو الداخلى بها باتجاهات الطلب العالمى على صادراتها . يؤكد هذا ما تثبته الدراسات الحديثة من أنه منذ عام ١٩٥٠ تمتعت البلاد المتخلفة التى انتعش الطلب الخارجى على منتجاتها بمعدل مرتفع للنمو الاقتصادى على حين تميزت البلاد التى صادفت ركودا نسبيا فى أسواقها الخارجية بانخفاض معدل النمو الاقتصادى نسبيا بها (٢) . ومؤدى هذا بطبيعة الحال اخفاق البلاد الصناعية فى « تصدير » معدل نموها الاقتصادى الى البلاد المنتجة للمنتجات الأولية ، حيث لا يتزايد الطلب من جانب البلاد الصناعية على المنتجات الأولية بما يتناسب مع معدل الزيادة فى نموها الاقتصادى . ومن هنا لا تستطيع البلاد المتخلفة أن تعتمد على تصدير المنتجات الأولية فى توفير أسباب مواتية للنمو الاقتصادى(٣) .

* * *

(١) انظر مقالنا السالف الذكر ، ص ٢٩

(٢) U.N., *World Economic Survey 1958*, 1959, p. 53

(٣) انظر : Nurkse, *op. cit.*, p. 27

يتضح مما تقدم أن البنيان الراهن للعلاقات الاقتصادية الدولية لا يوفر للبلاد المتخلفة ظروفا مواتية للنمو الاقتصادى . بل ان من معالم هذا البنيان ما يؤدى الى عرقلة مجهودات البلاد المتخلفة فى سعيها الى التنمية الاقتصادية. فقد راينا كيف اصبح الكلام عن حركات الأشخاص أمرا غير ذلك موضوع فى الوقت الراهن . وراينا ايضا أن انسياب رءوس الأموال الى البلاد المتخلفة لا يتناسب بأى حال مع القدر اللازم لتوفير أسباب النمو الذاتى لها . بل يتسم هذا الانسياب بدرجة عالية من سوء التوزيع حيث تتألف معظم حركات رءوس الأموال اليوم من القروض العامة والاعانات ، مع ما نعلمه من غلبة الاعتبارات السياسية فى تسييرها . ورأينا أخيرا انه فى محيط التجارة الدولية تؤدى التقلبات الواسعة فى اسعار المنتجات الاولية وكمية صادرات البلاد المتخلفة منها الى قلقلة الاستقرار الاقتصادى الداخلى والتوازن الخارجى لهذه البلدان . بل ان من شأن هذه التقلبات أن تجعل من المتعذر توفير الأسباب الملائمة لاتباع سياسة طويلة المدى للتنمية الاقتصادية . وبصرف النظر عما يتوقع من اتجاه معدل التبادل الدولى الى التحرك فى المدى الطويل ضد البلاد المتخلفة اقتصاديا ، فمن المسلم به تراخى معدل الزيادة فى الطلب على المنتجات الأولية عموما عن معدل الزيادة فى النشاط الاقتصادى بالبلاد الصناعية بما يترتب على ذلك من استحالة الاعتماد على انتاج المنتجات الأولية للتصدير فى توفير أسباب النمو الاقتصادى المناسب للبلاد المتخلفة .

من أجل هذا كله لا مناص من أن تعتمد البلاد المتخلفة عموما بصفة أساسية على التصنيع سواء أكان ذلك للتصدير للخارج أم للسوق الداخلى . حقا ان لتصدير المنتجات المصنوعة للبلاد الصناعية مشاكله (١) ، وان تمثل فيه من الناحية المنطقية الحل الأمثل بالنسبة للبلاد المكتظة بالسكان كمصر حيث يشكل العمل العنصر الوافر ، لا بالنسبة لرأس المال فقط ، ولكن بالنسبة للأرض أيضا(٢) . على أن فى متناول البلاد المتخلفة أن ترفع القيود المفروضة على الصادرات فيما بينها عن طريق انشاء الأسواق المشتركة بما يتهيأ معه توسيع نطاق السوق الخارجى أمام صناعاتها(٣) .

---

(١) انظر : Nurkse, *op. cit.*, p. 36 ff.

(٢) انظر :

Myrdal, *op. cit.*, p. 257 ff.; Arthur Lewis, *The Theory of Economic Growth*, 1955, p. 328-9.

(١) انظر :

U.N., *Measures for the Economic Development of Under-Developed Countries*, *op. cit.*, p. 23; Hicks, *op. cit.*, p. 188; Nurkse, *op. cit.*, p. 39.

ويلاحظ ان نيركسة يعتبر هذا الحل من قبيل التصنيع للسوق الداخلى

ومن ناحية اخرى ، يتسع المجال أمام كثير من البلاد المتخلفة لدفع عجلة التصنيع للسوق الداخلى للامام ، وان توقف مدى ما يتوقع من نجاح فى هذا الشأن على حل مشكلة ضيق نطاق السوق الداخلى ، وترجع كما لا يخفى الى ضعف القوة الشرائية فى هذه البلاد تبعا لانخفاض مستوى الانتاجية فى القطاع الزراعى . ويضيق المقام هنا عن استعراض ما يفيض به الفكر الاقتصادى من آراء فى هذا الشأن ، وان كان لا شك فيما يسفر عنه من حقيقة أساسية وهى أن توسيع نطاق القطاع الزراعى ورفع مستوى الانتاجية فيه شرط ضرورى لنجاح التنمية الاقتصادية عن طريق التصنيع للسوق الداخلى .

ومن الواضح فى النهاية أنه لو تسنى تغيير القيم الدولية بما يتأتى معه أن تنهض البلاد المتقدمة اقتصاديا بمسئولياتها فى الأخذ بناصر البلاد المتخلفة فى مضمار التنمية الاقتصادية لتضاءل كثيرا ما يتعين على البلاد المتخلفة أن تضطلع به من أعباء فى هذا الشأن . ذلك انه ـ من ناحية ـ لو ارتقى مستوى انسياب رءوس الأموال من البلاد المتقدمة الى البلاد المتخلفة الى المستوى الذى يتناسب مع عظم ما تتطلبه التنمية الاقتصادية من موارد ، وتدفقت هذه الأموال بعيدة عن المؤثرات السياسية على أساس الحاجة النسبية للبلاد المتخلفة والفائدة الاقتصادية التى تعود من وراء انسياب الأموال ـ ومن ناحية أخرى ، لو تسنى ايجاد نظام رشيد لتثبيت أسعار المنتجات الأولية ، والقضاء على مشكلة الفوائض الزراعية فى البلاد المتقدمة ، وتجنيب البلاد الصناعية فرض القيود على صادرات البلاد المتخلفة ، لا من السلع الزراعية فحسب ، ولكن من السلع الصناعية التى تتمتع بعض البلاد المتخلفة بميزة نسبية فى انتاجها . لو تحقق هذا كله ، ولا شك أن على البلاد المتخلفة أن تكافح باستمرار فى المطالبة بتحقيقه ، لتسنى ايجاد الاطار الدولى الملائم للتنمية الاقتصادية ، وتسنى تحقيق ما يتنبأ به « أرنولد توينبى » من أن القرن العشرين سوف يذكر فى التاريخ ، لا للحروب التى خاض العالم غمارها خلاله ، ولا للقنابل الذرية أو الصواريخ ، ولكن لأنه كان أول عصر منذ فجر البشرية ، جرؤ الناس فيه على الاعتقاد بأن من الممكن عملا وضع مزايا المدنية فى متناول جميع البشر .

❖ ❖ ❖

التعامل فى الأوراق المالية
من وجهة نظر الشريعة الاسلامية

للاستاذ الشيخ عيسوى أحمد عيسوى

الأستاذ المساعد بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبى الكريم ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ·

تمهيد :

١ ـ الأوراق المالية فى عرف القانون التجارى تطلق على الأسهم والسندات ولا تطلق على غيرها من الأوراق ، والتعامل بمعناه الواسع ـ وهو مجرد التصرف ـ يشمل أمرين : ـ

الأول : تكوين رأس مال الشركة ، واستدانة المبلغ المطلوب اقتراضه ؛ وهو مايعرف فى عرف القانون التجارى باصدار الأسهم والسندات ، اذ كل من التكوين والاستدانة تصرف من التصرفات ·

الثانى : نقل ملكية الأسهم والسندات بالبيع ونحوه من العقود الناقلة للملكية ، وهو مايعرف فى عرف القانون التجارى بتداول الأسهم والسندات ، أما اذا أريد بالتعامل معناه الخاص وهو نقل الملكية بالبيع ونحوه كان مقصورا على تداول الأسهم والسندات فقط دون اصدارهما ·

ولما كان موضوع البحث وهو التعامل فى الأوراق المالية مطلقا غير مقيد بأحد الأمرين من الاصدار أو التداول ؛ وكان البحث عن التعامل بها بالبيع ونحوه محتاجا الى بيان أنواعها وحكم هذه الأنواع ، لذلك رأينا أن نجعل الكلام فى موضوع التعامل فى الأوراق المالية فى مبحثين : الأول : فى أنواع الاسهم والسندات وحكم اصدارها ، والثانى فى حكم تداولها ·

المبحث الأول فى اصدار الأسهم والسندات

المطلب الأول : فى الأسهم

٣ ـ يطلق السهم فى عرف القانون التجارى واصطلاحه على معنيين :

الأول : الحصة التى يقدمها الشريك فى شركات المساهمة والتى تمثل جزءا معينا (يقصدون معلوما) فى رأس مال الشركة ٠

الثانى : الصك المعد لاثبات حق الشريك القابل للتداول طبقا لقـــواعد القانون التجارى (١)

ومن هنا يظهر أن حصص التأسيس وهى التى تعطى حامليها حقـــا فى الأرباح فى نظير خدمات قدموها للشركة لاتعتبر أسهما ، لأنها لاتمثل جزءا فى رأس المال ، وانما هى حق تعهدى يعطى صاحبه حق الاستيلاء على ربح سنوى بدون أن يتحمل شيئا فى الخسارة ، وعلى ذلك فهى خارجة عن نطاق بحثنا ٠

وتتنوع الأسهم الى أربعة أنواع :

ا) أسهم نقدية ٠

ب) أسهم عينية ٠

جـ) أسهم أولوية أو أسهم ممتازة ، وتسمى الأسهم المقابلة لهـــا أسهما عادية ٠

د) أسهم تمتع ٠

وبحث الأسهم يقابل فى الشريعة الاسلامية بحث رأس المال فى الشركات ، ونتكلم بالتفصيل على أنواع هذه الأسهم وأحكامها فنقول :

٤ ـ الأسهم النقدية : ـ هى التى تمثل حصصا نقدية فى رأس مال شركة المساهمة ، أو هى التى يكتتب بها المساهم بشرط أن يدفع قيمتها نقدا ٠

٥ ـ ولا خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية فى أن رأس مال الشركة يجوز أن يكون من النقود ، اذ قد نصوا على أن رأس مال الشركة يجوز أن يكون من الدراهم أو الدنانير أو منهما معا ، بل ان جمهرة كبيرة منهم توجب أن يـكون رأس مال الشركة من الدراهم والدنانير ٠

---

(١) شرح القانون التجارى للمرحوم الدكتور محمد صالح جـ ١ ص ٣٢٣ ، ٣٥٠ ، والقانون التجارى للدكتور مصطفى طه ص ٣٨٩ ٠

٦ ـ أما الأسهم العينية فهى التى تمثل حصصا عينية فى رأس مال الشركة من منقول أو عقار أو متجر ومحتوياته أو نحو ذلك ، وقد نص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه يجب تقدير الحصص العينية تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية بواسطة الخبراء الذين تنتدبهم المحكمة التجارية التى تقع الشركة فى دائرتها ، وأنه يجب تقديم هذا التقرير فى مدى ثلاثة أشهر ، وللمساهمين حق الاعتراض على هذا التقرير اذا رأوا أنه مبالغ فيه ، كما قرر القانون أنه لايجوز تداول هذه الأسهم الابعد مضى سنتين ماليتين من تاريخ انشاء الشركة .

٧ ـ وهذه الأسهم فى الشريعة الاسلامية يجوز اصدارها ، أخذا بمذهب مالك ، وابن أبى ليلى ، وأحمد فى رواية عنه ، حيث يرون أن رأس مال الشركة يجوز أن يكون عروضا وأنه ليس من الضرورى أن يكون رأس مال الشركة من الدراهم أو الدنانير (١)

ويرى غير هؤلاء الأئمة أنه لايجوز أن يكون رأس مال الشركة كله أو بعضه عروضا أى أعيانا ، محتجين ـ ضمن مايحتجون به ـ بأن الشركة فى العروض تؤدى الى جهالة الربح عند القسمة ، لأن رأس المال يكون قيمة العروض لاعينها ، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحزر والظن ، فيصير الربح مجهولا ، فيؤدى الى المنازعة عند القسمة (٢)

ولسنا فى حاجة الى مناقشة هذا الدليل بعدما اشترطه القانون من تقدير قيمة الحصص العينية بواسطة الخبراء الذين تنتدبهم المحكمة ، وهم فريق من أهل الخبرة بالتقدير لايمتون بصلة الى المساهمين ، وبعدما اشترطه من جعل الحق لبقية المساهمين فى الاعتراض على التقدير ان كان مبالغا فيه ، وبعد ما اشترطه من أن اصدار الأسهم العينية يكون بقيمة هذا التقدير ، فان كل هذه الشروط القانونية تمنع من الحرز والظن والتخمين فى قيمة الحصة العينية لمعرفة قيمتها فى مبدأ تكوين الشركة واعطاء الأسهم بقيمة هذه الحصة ، فرجع الأمر فى المآل الى أنها أسهم نقدية ، شأنها شأن سائر الأسهم النقدية ، وعلى ذلك فلا جهالة ولا منازعة .

وأما اشتراط القانون عدم تداول هذه الأسهم قبل مضى سنتين فهو لايدل على أن ملكه باق فى العين خلال السنتين ، وانما المنع من التداول حجر مؤقت اقتضته المصلحة كما سنبين ذلك فى آخر البحث .

٨ ـ وأما أسهم الأولوية أو الأسهم الممتازة فهى الأسهم التى تخول صاحبها الحق فى الحصول على أرباح تزيد على أرباح غيره من المساهمين ، أو تخول له الحق فى استيفاء قيمة سهمه من موجودات الشركة عند التصفية قبل غيره من أرباب الأسهم العادية .

(١) الشرح الكبير جـ ٣ ص ٣٤٩ ، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ١٤ .
(٢) البدائع جـ ٦ ص ٥٩ .

وهذه الأسهم لاتصدر عند تأسيس الشركة ، وانما تصدرها الشركات المساهمة عند زيادة رأس المال بقصد اغراء الجمهور على الاكتتاب فى الزيادة ، أو بقصد اغراء حملة السندات على تحويل سنداتهم الى أسهم فيما اذا ساءت أحوال الشركة وخشى أصحاب السندات من هذا التحويل · ولا يجوز للشركة أن تصدر أسهم أولوية عند زيادة رأس المال الا اذا كان ذلك منصوصا عليه فى نظام الشركة ، حتى يكون المساهمون على بينة من الأمر ، فاذا لم ينص على ذلك فى نظام الشركة فليس لها أن تصدر هذه الأسهم الا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، وذلك لأن الأمر باصدارها يتضمن تعديلا يمس حقوق المساهمين فى الأرباح ، فيجب أن يتحقق رضاهم بهذه الزيادة (١)

٩ ـ وموطن البحث عن أسهم الأولوية فى الشريعة الاسلامية هو تفاضل بعض الشركاء على بعض فى الربح ·

وقد أجاز الحنفية تفاضل بعض الشركاء على بعض فى الربح فقالوا : وتصح شركة العنان مع التفاضل فى المال دون الربح وعكسه » (٢)

وأجاز الحنابلة ذلك أيضا فقالوا : « يجوز أن يجعل الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا فى الربح مع تفاضلهما فى المال ، وأن يتفاضلا فى الربح مع تساويهما فى المال » (٣)

والتحقيق عند الحنفية على ماذكره ابن عابدين أن الشريكين اذا تفاضلا فى الربح ، فان شرطا العمل عليهما سوية جاز التفاضل ولو تبرع أحدهما بالعمل ولم يعمل الآخر ، ويجوز هذا التفاضل لو شرطا العمل على أحدهما وكان الربح للعامل بقدر رأس المال أو أكثر ، أما لو كان الأكثر لغير العامل فانه لايصح وله ربح رأس ماله (٤) ·

وكذلك التحقيق عند الحنابلة أنه يجوز التفاضل اذا كان العمل مشروطا عليهما ولو لم يعمل أحدهما ، لكن أجاز القاضى أبو يعلى من فقهاء الحنابلة اشتراط أكثر الربح لغير العامل من الشركاء فيما اذا تساويا فى رأس المال (٥) ·

١٠ ـ وعلى ضوء هذه النصوص نرى جواز التفاضل فى الربح بين الشركاء فى أسهم الأولوية للوجوه الآتية :

---

(١) القانون التجارى للدكتور مصطفى طه ٣٩٨ ، ٣٩٩ ·
(٢) التنوير على هامش ابن عابدين حـ ٣ ص ٣٥١ ·
(٣) المغنى جـ ٥ ص ٢٧ ·
(٤) ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٥٢
(٥) المغنى جـ ٥ ص ٢٤ ·

أولا : ـ يقول فقهاء القانون التجارى ان ادارة شركة المساهمة انما هى من حق المساهمين جميعا الذين يجتمعون فى هيئة جمعية عمومية لتبادل الرأى فى شئون الشركة ، بيد ان كثرة عدد المساهمين وتغيرهم يحول دون عقد الجمعية العمومية فى فترات متقاربة ، كما تتعذر معه المناقشة المفيدة المجدية لشئون الشركة ، لذلك يقوم الى جانب الجمعية العمومية هيئة محدودة العدد يمكن اجتماعها دوريا وتتولى هى الادارة الفعلية للشركة ، هذه الهيئة هى « مجلس الادارة » (١)

أما مركز مجلس الادارة بالنسبة للمساهمين فهو مركز الوكيل بالنسبة للموكل ، اذ تنص المادة (٣٤) من القانون التجارى على مايأتى ـ : « تناط ادارة شركة المساهمة بوكلاء الى أجل معلوم ، سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أولا ، ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظام الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم ، والعزل من حق الجمعية العمومية ، ويجوز بسبب وبغير سبب » (٢)

ومن هذا نرى أن العامل وهو مجلس الادارة وكيل عن المساهمين فى عرف القانون التجارى ، ولامانع من هذا التكييف فى الشريعة الاسلامية ، لتصريح فقهاء الحنفية وغيرهم بأنه يجوز لأحد الشريكين أو لكليهما توكيل الغير بالبيع أو الشراء ، كما أنهم يصرحون بأن كل شريك وكيل عن الآخر بمقتضى عقد الشركة (٣) .

وعلى ذلك يكون عمل مجلس الادارة مسندا الى المساهمين ، لأنعمل الوكيل كعمل الموكل ، اذ هو مضاف اليه ، فكأنهم عملوا بأنفسهم ، فيجوز التفاضل فى الربح بين المساهمين على ماهو التحقيق فى مذهب الحنفية والحنابلة .

أما مايوجه الى هذا التكييف من نقد وهو أن الموكل يجوز له أن يباشر التصرف الذى وكل به وهذا غير متحقق هنا ، لأن القانون يقصر العمل فى ادارة الشركة على مجلس الادارة ويمنع المساهمين الموكلين من مباشرة ادارة الشركة ، وعلى ذلك لايصح تكييف العلاقة بين المساهمين ومجلس الادارة بأنها وكالة وما يترتب على ذلك من أن المساهمين موكلون وأن أعضاء مجلس الادارة وكلاء فالجواب عنه أن الضرورة التى دعت الى تعيين مجلس الادارة لمباشرة العمل ، وهى التى تقدم الكلام عنها من تعذر الاجتماع وتعذر المناقشة هى التى ألجأت الى منع المساهم عن مباشرة ادارة الشركة فى هذا النوع المستحدث من المعاملات التى تقضى بوجوده ضرورة الاقتصاد فى هذا الزمن ،

---

(١) القانون التجارى للدكتور مصطفى طه ص ٤٢٣
(٢) المصدر السابق ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
(٣) ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٥٥ .

فان اقتصاديات البلاد تحتاج الى رءوس أموال ضخمة ، كما أن أصحاب رءوس الأموال البسيطة وهم المتوسطون من الناس محتاجون الى استثمار أموالهم وكل ذلك تحققه شركات المساهمة فى هذه العصور ، ولكن اذا منع المساهم من مباشرة ادارة شئون الشركة فان له أن يعزل مجلس الادارة ويطلب تعيين نفسه أو غيره بواسطة الجمعية العمومية ان رأى خيرا فى هذا ، ولا مانع من ذلك استنادا الى المصلحة التى تعود على الشركة وعلى الأمة من وراء هذا الحظر ،لمنع الموكل عن مباشرة مايوكل به فى هذا النوع من المعاملة نظير فى الشريعة الاسلامية ، فمن ذلك ماقاله الحنفية : ـ

١ ـ أنه يجوز للمحرم أن يوكل حلالا ببيع الصيد ولا يجوز للمحرم أن يباشر ذلك بنفسه .

٢ ـ أنه يصح للمسلم أن يوكل ذميا ببيع خمر وخنزير أسلم عليهما ولا يجوز له أن يباشر ذلك بنفسه .

٣ ـ أنه يصح للمسلم ـ مع الكراهة ـ أن يوكل ذميا بشراء الخمر ليخللها ولا يجوز له أن يباشر شراءها بنفسه .

٤ ـ أنه يصح لمن اشترى عبدا شراء فاسدا أن يوكل البائع بعتقه ولا يصح له أن يعتقه قبل عتق البائع اياه (١) .

ثانيا : ـ أنه اذا جاز التفاضل فى الربح فيما اذا كان العمل مشروطا عليهما ولم يعمل أحد الشريكين ، فانه يجوز من باب أولى التفاضل فى الربح بينهما اذا لم يعملا معا ، فاذا تساويا فى رأس المال واشترط العمل عليها معا وأن يكون لأحدهما ثلث الربح وللآخر الثلثان ، وعمل مشترط الثلث فقط كان لمن لم يعمل الثلثان بمقتضى الشرط على رأى الحنفية بتخريج أن العامل متبرع لشريكه ، فاذا لم يعمل مشترط الثلث أيضا بل عمل غيرهما كان الربح بينهما على ماشرطا من باب دلالة النص أو مفهوم الموافقة لاستفادة مشترط الثلث عدم العمل .

ثالثا : ـ ان اصدار أسهم الأولوية فى الربح هو فى الواقع انقاذ لحياة الشركة ومنع لها من الانهيار والدمار ، أى أنه اجراء اقتضته الضرورة الملحة ، فاذا لوحظت هذه الضرورة ولوحظ أن الاصدار يتم باذن جميع المساهمين ورضاهم ـ كما يحتم ذلك القانون اما بالنص عليه فى عقد الشركة عند التأسيس أو بموافقة الجمعية العمومية عند الاصدار ـ أمكن القول بجواز التفاضل فى الربح انقاذا لحياة الشركة ، خصوصا وأن بعض الفقهاء ـ وهو القاضى أبو يعلى من فقهاء الحنابلة ـ يرى جواز التفاضل فى الربح بين الشركاء فى جميع الأحوال من غير تقييد بقيد ما .

(١) ابن عابدين جـ ٤ ص ٤١٧ .

١١ ـ أما أسهم الأولوية فى استيفاء المساهم قيمة أسهمه قبل غيره من المساهمين العاديين ، فلا نرى جوازه ، لأن القاعدة العامة فى الشركات فى الشريعة الاسلامية أن تكون الوضعية أى الخسارة على جميع الشركاء بقدر رأس مال كل منهم . ولا يوجد بين فقهاء الشريعة من يرى أن لبعض الشركاء أولوية تعطيه الحق فى عدم تحمل شيء من خسارة الشركة ، ونرى أن سند هذا الاجماع فى غاية الوضوح والظهور ، فانه من الظلم البين أن يتحمل فريق من الشركاء خسارة الشركة ويعفى منها فريق آخر فى غير مقابل .

وهنا قد يقال : لم أجزتم التفاضل فى الربح ولم تجيزوا التفاضل فى الخسارة مادام الرضا متحققا فى الحالتين بالنص عليه فى نظام الشركة أو قرار الجمعية العمومية ؟

والجواب عن هذا السؤال بالفارق بين الحالتين من وجوه : ـ

الاول : ـ أنه فى أسهم الأولوية فى الربح يشترك جميع المساهمين فى الربح وان تفاضل بعضهم على بعض فيه ، وقد أمكن تخريج ذلك بما ذكرنا فى الأوجه الثلاثة التى قدمناها ، أما أسهم الأولوية فى استيفاء قيمة الأسهم فلا يشترك فيها جميع المساهمين فى تحمل الخسارة بل يتحملها البعض دون البعض الآخر ، ولا وجه لتخريج ذلك لانعقاد الاجماع على عدم شرعيتها ، ومجرد الرضا ليس كافيا فى اثبات المشروعية اذا لم تتحقق بقية الأوصاف الشرعية المطلوبة فى تصرف من التصرفات .

الثانى : ـ اجازة بعض الفقهاء للتفاضل فى الربح ، بين مطلق فى ذلك كالقاضى أبى يعلى ومقيد له كالحنفية والحنابلة ، أما التفاضل فى الخسارة فالاجماع على عدم جوازه فى جميع الحالات .

الثالث : ـ أن الأولوية فى الربح والتفاضل فيه ضرورة يدعو اليها الابقاء على حياة الشركة ، أما الأولوية فى استيفاء قيمة الأسهم عند تصفية الشركة فليس هناك ضرورة تدعو الى التفاضل فى تحمل الخسارة لأن الشركة قد انهارت بالفعل .

١٢ ـ أما أسهم التمتع فهى الأسهم التى تعطى للمساهم الذى استهلكت أسهمه بدلا من أسهمه التى استهلكت ، وذلك أن بعض الشركات تلجأ الى استهلاك الأسهم فى حال حياتها فيما اذا كانت ممتلكات الشركة مما يلحقه التلف على توالى الزمن ، أو كانت حاصلة على امتياز من الحكومة أو من غيرها من الهيئات العامة وكانت مضطرة الى تسليم ممتلكاتها فى نهاية مدة الامتياز الى الهيئة المانحة له لاشتراط الهيئة ذلك على الشركة ، كما فى شركات النور والترام والمياه ، فاذا لم تستهلك الأسهم أثناء حياة الشركة استحال على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند حل الشركة .

وهذه الأسهم تخول لحاملها الحق فى الحصول على أرباح ولكنها أقل من أرباح الأسهم التى لم تستهلك ، وذلك باحتجاز جزء معين من الربح — كخمسة فى المائة مثلا — يوزع على الأسهم التى لم تستهلك والباقى يوزع بالتساوى بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع ، وتعطى هذه الأسهم لحاملها أيضا الحق فى فائض التصفية ، أى الحق فى الحصول على قيمة أسهمه عند حل الشركة وتصفية موجوداتها بعد أن يأخذ أصحاب الأسهم التى لم تستهلك قيمتها ، وذلك فيما اذا لم يكن هناك شرط بالاستيلاء على موجودات الشركة من الحكومة أو الهيئة المانحة حق الاستغلال للشركة .

والتكييف القانونى لاستهلاك الأسهم هو أن قيمتها التى لم يحصل عليها المساهم عند استهلاكها تعتبر أرباحا استثنائية يحصل عليها الجميع بمرور الزمن ، وأن من استهلكت أسمهه وأعطى بدلها أسهم تمتع لازال شريكا فى الشركة بمقدار رأس ماله وان قل ربحه ، والدليل على ذلك مايأتى : —

١ — أن أسهم التمتع تعطى لحاملها الحق فى الحصول علىأرباح ولا يستحق الربح الا شريك

٢ — انها تعطى صاحبها الحق فى التصويت فى الجمعية العمومية ولايكون ذلك الا للشريك .

٣ — أنها تعطى صاحبها الحق فى فائض التصفية — اذا وجد فائض — فيأخذ قيمة أسهمه الأصلية ولا يكون ذلك الا لشريك مساهم .

٤ — أن قانون الضرائب فرض ضريبة على قيمة الأسهم المستهلكة فى المادة الثانية من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، والضريبة لاتفرض الا على أرباح ولا تفرض على رأس مال .

١٣ — وبناء على ماتقدم من التكييف القانونى نرى أنه لازال شريكا برأس ماله ، وأن ماأخذه من قيمة أسهمه هو فى الواقع حصة من الأرباح استثنائية ولا ضير فى هذا ، لأن الجميع متساوون فى أخذ هذه الحصة من الأرباح ، ومما يؤكد هذا ماينص عليه القانون التجارى من أن استهلاك الأسهميكون من الأرباح لا من رأس المال .

أما تفاضل الأسهم التى لم تستهلك على أسهم التمتعفى الربحفيرجع الكلام فى ذلك الى التفاضل فى الربح ، وقد قدمنا جواز ذلك .

وعلى ذلك فليس هناك مانع شرعى منإصدار أسهم التمتع عند من يجيز التفاضل فى الربح من الفقهاء .

المطلب الثانى : فى السندات

١٤ ـ السندات صكوك قابلة للتداول تمثل قروضا طويلة الأجل تعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام ٠

وذلك أن الشركات اذا احتاجت الى أموال جديدة فانهاتفضل عادة الاقتراض على زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة ، وذلك لأن الزيادة تؤدى الى زيادة عدد المساهمين فتهبط نسبة الربح ، هذا الى أن الجمهور قد تضعف فيه أحيانا روح المضاربة فيفضل فائدة ثابتة على شراء أسهم ذات ربح متغير ٠

واصدار السندات ليس مقصورا على الشركات ، بل قد تصدرها ـ أحيانا ـ جماعات ليس لها صفة الشركة ، كالدولة وغيرها من الهيئات العامة ٠
وتتلخص الفوارق بين الأسهم والسندات فيما يلى : ـ

ا) السند يمثل حق دائن أى أن حامل السند يعتبر دائنا للشركة ، أما السهم يمثل حصة شريك أى أن حامل السهم يعتبر شريكا فى الشركة ٠

ب) حامل السند ليس له التدخل فى ادارة الشركة وسيرها ، أما حامل السهم فله حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها والرقابة على أعمال مجلس الادارة ٠

حـ) لحامل السند الحق فى فائدة سنوية ثابتة ولو لم تنتج الشركة أرباحا أما حامل السهم فيحصل على ربح متغير بحسب حالة الشركة ، واذا لم تحقق الشركة ربحا فى بعض السنين فلا شىء لحامل السهم ٠

ء) لحامل السند الحق فى استيفاء قيمة سنده فى الموعد المحدد ، أما السهم فلا ترد قيمته مادامت الشركة قائمة فيما عدا أسهم الامتياز التى تعمد الشركة الى استهلاكها ٠

هـ) اذا استوفى حامل السند قيمة سنده انقطعت صلته بالشركة ، أما المساهم الذى استهلك سهمه فيحصل على سهم تمتع يخول له حق التصويت فى الجمعية العمومية ، كما يخول له الحق فى صافى الأرباح وفائض التصفية ٠

و) لحامل السند ضمان عام على أموال الشركة ، فلا يستولى أصحاب الأسهم على قيمة أسمهم الا بعد استيفاء أرباب السندات قيمة سنداتهم والفوائد المستحقة ٠

ز) أرباح السندات توزع فى ميعاد محدد ، أما أرباح الأسهم فلا توزع الا بعد تصديق الجمعية العمومية . وقد نصت المادة (١٨) من قانـــون الشركات لسنة ١٩٥٤ . فقرة (٣) على أن تكون دعوة الجمهور للاكتتاب فى السندات بنشرة تشتمل فيما تشتمل عليه من بيانات على ســـعر الفائدة التى يحصل عليها أصحاب السندات (١) .

١٥ ـ واذا بحثنا عن السندات من وجهة نظر الشريعة الاسلامية على ضوء ماقدمناه عنها من وجهة نظر القانون التجارى وجدنا أن السندات تمثل قروضا الى أجل مسمى ، قد اشترط فيها فائدة سنوية ثابتة .

أما القرض فهو جائز ولا خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية فى مشروعيته. بل ان الشخص المطلوب منه القرض يندب له أن يقرض الطالب ، لما فى ذلك من المعاونة ، وقضاء الحاجة وتفريج الكربة ، وسد الفاقة ، أما الطالب فـــلا خلاف فى جواز طلبه وسؤاله عند الحاجة ولا نقص عليه فى ذلك ، ولو كان فيه شىء من النقص لما استسلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد صح أن النبى عليه الصلاة والسلام استسلف واقترض (٢) .

أما القرض الى أجل مسمى فهو جائز ولازم ، بحيث لايسوغ للمقرض المطالبة بالقرض الا عند حلول الأجل عند الامامين مالك بن أنس والليث بن ســـعد ، واستدلا على ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « المسلمون عنـــد شروطهم » وبأن المتعاقدين يملكان التصرف فى عقد القرض بالاقالة والامضاء ، فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس (٣)

أما الفائدة السنوية الثابتة التى وقع العقد عليها فانها زيادة مشروطة فى عقد القرض ، وحكم هذه الزيادة أنها حرام لايحل أخذها ولا دفعها ، فهى شرط باطل فى عقد القرض ، والدليل على ذلك السنة والاجماع والمعقول : ـ

أما السنة :

فأولا : ـ مارواه ابن ماجه عن أنس وقد سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى اليه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »

وثانيا : ـ مارواه البخارى فى تاريخه عن أنس عن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « اذا أقرض فلا يأخذ هدية »

---

(١) القانون التجارى للدكتور مصطفى طه ص ٤١٧ ، وما بعدها وشرح القانون التجـــارى للمرحوم الدكتور محمد صالح جـ ١ ص ٣٥١ وما بعدها .

(٢) نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٣) الشرح الكبير جـ ٣ ص ٢٢٦ ، المغنى جـ ٤ ص ٣١٥ .

وثالثا ـ ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى بردة بن أبى موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لى : « انك بأرض فيها الربا فاش ، فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا » .

ورابعا ـ ما اخرجه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو من وجوه الربا » ورواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود : وأبى بن كعب ، وعبد الله ابن سلام ، وابن عباس ، موقوفا عليهم .

والمراد بالمنفعة منفعة المقرض لا المستقرض كما هو واضح ، والقول بأن أثر « كل قرض جر منفعة فهو ربا » لم يصح فيه شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا يؤثر فى ثبوت الحكم بعد ما صح وقفه على جمهرة من الصحابة فيهم مثل ابن مسعود ، وابن عباس ، وابى ابن كعب وغيرهم ، وقد تعضد الاحتجاج به بحديثى انس المذكورين ، والقول بأن كلا منهما ضعيف ، لا تأثير له لتقوى كل منهما بالآخر .

وأما الاجماع : فقد قال ابن المنذر : اجمعوا على ان المسلف اذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ، ان أخذ الزيادة على ذلك ربا ، والتشكيك فى اجماعات ابن المنذر بحجة انه لا يحتاط فى النقل تشكيك لا قيمة له ، لأنه لا يقوم على اساس ما دام لم ينقل عن أحد من الفقهاء القول بجواز ذلك ولو عن طريق ضعيف .

وأما المعقول :

فلأن القرض عقد ارفاق وقربة ، فاذا شرطت فيه الزيادة فقد أخرجه عن موضوعه ، اذ لا معنى للقربة فى معونة لها مقابل ، ولأن المال الزائد مال لا مقابل له من عمل أو تجارة أو عوض فيكون أخذه حراما (١) .

١٦ ـ واذا كان شرط الزيادة شرطا باطلا فانه لا يؤثر على عقد القرض بالبطلان بل يكون العقد صحيحا والشرط باطلا بناء على ما يراه الحنفية وغيرهم من أن القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة (٢) .

١٧ ـ وقد يقال أن تكييف السندات بأنها قرض ومضاربة أولى وأوضح من تكييفها بأنها قرض ، وذلك لأن الشركات لا تأخذ هذه الأموال لتسد بها حاجة أو تدفع بها ضائقة ـ كما هو الشأن الغالب فى القرض ـ وانما تأخذها لتستثمرها مع أموالها فيما تستغل به أموالها ، بدليل أنها لاتصدر السندات

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، والمغنى جـ ٤ ص ٣١٩ .
(٢) ابن عابدين جـ ٤ ص ١٨٢ .

الا عند نجاح الشركة فى استثمار اموالها ، وانها تضيف ما تحصل عليه من الاكتتاب فى السندات الى راس مالها المستثمر ، وعلى ذلك فالأوضح والأولى أن يكيف اصدار السندات بأنها قراض ومضاربة لوجود المال من جانب والعمل من جانب آخر ، ولا يكيف بأنه قرض .

والجواب : انه ان صح ذلك فى تكييف سندات الشركات فانه لا يصح فى سندات الحكومة ، لأنها لا تستثمرها فى الشئون التجارية ، وانما تنفقها فى المشروعات التى تعود على الأمة بالمنفعة ، ومع ذلك فعلى فرض صحة هذا التكييف فهو قراض اشترط فيه شرط فاسد ، وهو اشتراط جزء معين من المال لرب المال .

فان قيل : ان فساد هذا الشرط لم يقم عليه دليل من كتاب او سنة أو اجماع أو قياس .

فالجواب عنه : أن الدليل قد قام على فساد هذا الشرط من الاجماع والمعقول .

أما الاجماع : فقد قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ابطال القراض اذا شرط احدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وابو ثور ، واصحاب الرأى ، والحنابلة .

وأما المعقول : فلأن العقد فى القراض والمضاربة واقع على الشركة فى الربح ، فاذا اشترط احدهما شيئا معينا فات المقصود من العقد ، لأن العمل قد لا ينتج الا المقدار المشروط او لا ينتج ربحا اصلا ، فلم تتحقق الشركة فى الربح (١) .

والتشكيك فى هذا الاجماع بالحجة المتقدمة تشكيك فى غير محله لعدم وجود ما يخالف هذا الاجماع من آراء ، ولعدم الطعن على الاجماع المذكور بحجة اخرى .

١٨ — والطريق الشرعى السليم لسلامة هذا التصرف أن تدعو الشركات الى الاكتتاب برأس مال على سبيل المضاربة بالثلثلين للشركة والثلث لأصحاب الأموال او اى نسبة تراها الشركة محققة لمصلحتها ما دام الغرض من وراء اصدار السندات هو الحصول على ربح للمساهمين لايؤثر على الربح الناتج لهم من الشركة وهو ما يتفادونه باصدار السندات .

---

(١) المغنى جـ ٥ ص ٣٤ .

المبحث الثانى فى تداول الأسهم والسندات

المطلب الأول : فى تداول الأسهم

١٩ ـ بيع المساهم سهمه أى حصته فى رأس مال الشركة بيع صحيح ، لأن هذا البيع تصرف صادر من اهله ، وقد أضيف الى محله ، وكل تصرف هذا شأنه فهو تصرف صحيح .

أما أن التصرف قد صدر من الأهل فلان الفرض أن البائع ـ سواء أكان أصيلا ، أم وكيلا ، أم وليا ، أم وصيا ، أم قيما ـ بالغ عاقل رشيد لم يحجر عليه بسبب سفه أو غفلة أو دين .

وأما ان حصة المساهم فى راس مال الشركة محل للبيع فلانها مال متقوم ، موجود ، مملوك للبائع ، مقدور التسليم .

وقد بنينا راينا هذا على اساس أن راس مال الشركة مال متقوم ، لأن الأعم الأغلب فى رءوس أموال الشركات أن تكون أموالا متقومة ، وعلى ذلك لو كان رأس مال الشركة لا يعتبر مالا فى نظر الشريعة الاسلامية كالدم ، أو يعتبر مالا غير متقوم كالخمر والخنازير والمخدرات وأمثال ذلك ، أو استثمرت الشركة راس مالها فى شىء من ذلك فانه لا يجوز بيع هذه الحصة ولا شراؤها بين المسلمين ، لأنها ليست أموالا او هى أموال غير متقومة فى حقهم فلا تصلح محلا لورود العقد عليها .

وقد أفترضنا ايضا ان الحصة المبيعة موجودة فى ضمن راس مال الشركة ، لأنه يبعد أن تباع أسهم شركة ليس لها راس مال ، لأن القانون يمنع ذلك ويعاقب عليه ، وعلى ذلك لو فرض انه لا يوجد راس مال للشركة بأن كانت شركة وهمية فان البيع يكون باطلا .

كما أن المفروض ان بائع السهم يبيع ما يملك ، ودليل الملكية واضح فى الأسهم الاسمية ، وهى الأسهم التى تسجل فى الشركة باسم صاحبها ويكتب اسمه على هذه الاسهم ، وكذلك فى الأسهم التى لحاملها ، بناء على القاعدة الشرعية التى تقول : ان اليد دليل على الملكية مالم يقم دليل على خلاف ذلك ، فاذا قام الدليل على عدم ملكية ذى اليد حكم ببطلان البيع .

والمال فى الحصة المبيعة غير معجوز التسليم بل هو مقدور التسليم فى الجملة ، وعلى ذلك يكون بيع السهم بيعا صحيحا شرعا .

٢٠ ـ وقد يقال : ان المبيع هنا وهو حصة المساهم غير مقدور التسليم ، لأن البائع لا يمكنه تسليم الحصة المبيعة الى المشترى ، لأن قانون الشركة يمنع من ذلك ، فيكون البيع هنا كبيع الآبق ، والطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، وهى بيوع غير صحيحة .

والجواب عن هذا أن بيع السهم لا يتحقق فيه عدم القدرة على التسليم حتى يكون من باب بيع الآبق والطير فى الهواء والسمك فى الماء ، وانما هو بيع مقدور التسليم ، وذلك لوجود الحصة المبيعة فى يد انسان وهو القائم على ادارة الشركة ، والبائع يقدر على تسليمه بالفعل فى الجملة ، وذلك بأن يجتمع الشركاء ويطلبوا تصفية الشركة وحصول كل واحد منهم على سهمه ، فأقصى ما يقال فى بيع السهم انه كبيع الغائب فى مكان بعيد ، ولم يقل أحد ان بيع المال الغائب فى مكان بعيد غير صحيح . وفوق هذا لا يوجد غرر يصاحب بيع الحصة كما يوجد فى بيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء ، وذلك لأن الحصة معلومة لكل من البائع والمشترى علما تاما نافيا للجهالة ، واذا كانت الحصة المبيعة معلومة علما تاما للمتبايعين ومقدورة التسليم فى الجملة فانها لا تكون من بيع الغرر أو بيع معجوزالتسليم ، فيكون بيعها بيعا صحيحا شرعا .

على أننا لو سلمنا ـ جدلا ـ بأن بيع السهم بيع معجوز التسليم فلا يؤثر ذلك على صحة العقد استنادا الى رأى بعض الفقهاء ، والى المصلحة العامة التى تعود على الأمة وعلى اقتصادياتها .

أما هؤلاء الفقهاء فهم ابن عمر ، فقد روى انه اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا ، وشريح ، وابن سيرين فقد روى انهما قالا لا بأس ببيع الآبق (١) .

وأما المصلحة العامة التى تعود على الأمة فهى الابقاء على هذه الشركات لتؤدى خدماتها الاقتصادية الجليلة للامة برءوس أموالها الضخمة التى لا يستطيع فرد أو أفراد أن يقوم بها مهما بلغ غناه ، ومهما بلغت مقدرته ، بل لا تستطيع الحكومات أن تقوم بالخدمة الاقتصادية التى تقوم بها شركات المساهمة ، وخطر الاقتصاديات وأثرها فى هذا العصر امر معلوم معروف ، ثم هى فى الوقت ذاته عامل استغلال لأصحاب الأموال المحدودة ـ وهم سواد الامم ـ بما ينالونه من أرباح على مر السنين ، والابقاء على هذه الشركات المحقق للمصلحة العامة المذكورة انما يتحقق بالابقاء على الحصص المبيعة وعدم تسليمها للمشترين ، اذ لو سمح لهم بتسلم هذه الحصص لقضى على الشركات وعلى الغرض المقصود منها ، على أن مشترى الأسهم قد دخل على أساس الابقاء على هذه الحصص ورضى بذلك ، فان غرضه الاسترباح من وراء شراء هذه الأسهم فلو سمح له باستلام الحصص فات المقصود بالشراء ، وهذا كبيع دار مؤجرة يعلم المشترى أنها مؤجرة ، فانه لا يمكن المشترى تسلمها فى الحال لتعلق حق الغير بها وان كان يمكنه تسلم أجرها ، ومع ذلك فالبيع صحيح اذا كان الغرض من شراء الدار هو الاسترباح لا السكنى كما فى بيع السهم .

٢١ ـ قد يقال ان بيع مشترى الأسهم بيع شىء لم يقبضه بائعه ، لأنه لم يقبض حصة الاسهم فى رأس مال الشركة للسبب الذى قدمناه ، فيكون بيعا للشىء قبل قبضه وهو بيع غير صحيح .

(١) المغنى جـ ٤ ص ٢٠٠ .

والجواب عن هذا ان القبض متحقق فى هذا البيع ، وبيان ذلك أن القبض الذى اشترطته الأحاديث لصحة البيع قد جاء مطلقا غير مفصل ، وقد قال الفقهاء ان العرف هو الذى يحدد القبض ويعينه ، كما قالوا ان القبض يختلف باختلاف الأعراف وباختلاف الأشياء ، ففى الثياب ومايماثلها يكون قبضها بنقلها ، وفى العقار يكون بالتخلية او تسليم المفتاح ، ونحو ذلك ، وقد جرى العرف فى هذه الأزمنة فى بيع الاشياء التى لها وثيقة كتابية (حجة) كالمنازل والأراضى الزراعية على أن استلام الوثيقة المثبتة لشراء المشترى يعتبر قبضا ، ومن ذلك الأسهم فقد جرى العرف على أن استلام المشترى الأسهم المشتراة يعتبر قبضا ، وعلى ذلك يكون مشترى الاسهم عند بيعها لغيره بائعا شيئا قد قبضه فيكون البيع صحيحا .

على انه ما الغرض المقصود من اشتراط القبض ؟

أن كان الغرض المقصود من اشتراطه هو منع الربا كما يشير الى ذلك كلام ابن عباس حين سأله طاوس عن سبب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه فقال له ابن عباس « الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجئا » يريد أنه اذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعهاللبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا (١) نقول ان كان الغرض المقصود هو منع الربا فالربا غير متحقق فى هذا العقد ، لأن بيع الأسهم لا يتم بدون قبض المشترى هذه الاسهم ، وهذا القبض ينوب عن قبض الحصة عرفا كما قدمنا، فلم يعر العقد هنا عن القبض، فانتفت مظنة الربا وهى عدم القبض أصلا، لوجود القبض النائب فلا ربا ، خصوصا وأن الربا لم يخطر على بال أحد من المتعاقدين فى بيع الأسهم وشرائها بدليل انه قد تمضى سنون من غير أن يفكر مشترى الأسهم فى بيعها ، فان باع فليس له قصد الا التجارة والاسترباح .

وان كان الغرض المقصود من اشتراط القبض لصحة البيع هو التمكن من التصرف فى المبيع وتحقيق الغرض الذى وقع الشراء لأجله فهذا متحقق هنا ، لأن بائع الاسهم الذى اشتراها قبل ذلك يمكنه أن يتصرف فيها بكافة التصرفات الناقلة للملكية من بيع وهبة ورهن ووصية كما تورث عنه بعد موته ، والغرض من شرائها وهو الحصول على الربح متحقق أيضا ، لحصول بائعها الذى اشتراها قبل ذلك على الربح الناتج فى نهاية كل عام ، وما دام المقصود من القبض متحققا فى هذا النوع من المعاملات المستحدثة وجب القول بتوافر هذا الشرط فيه فيكون بيعا صحيحا ، ولسنا بعد ذلك فى حاجة الى القول بأن بعض الفقهاء لا يشترط القبض كعثمان البتى فانه لا يشترط القبض مطلقا ، ويرى أن بيع البائع اى شىء لم يقبضه بيع صحيح ، وحكى صاحب الفتح عن مالك فى المشهور

(١) فتح البارى جـ ٤ ص ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

عنه انه يجوز بيع الشيء قبل قبضه عدا الطعام اذا بيع غير جزاف فانه لا بد فيه من القبض ،ويرى الحنفية عدم اشتراط القبض فى بيع العقار (١) .

٢٢ ــ وقد يقال ان الحصة المبيعة التى تمثلها الأسهم بعضها ديون . لأن راس مال الشركة عبارة عن عروض وعقار ونقود وديون للشركة قبل عملائها ، فيكون هذا البيع مشتملا على بيع الدين لغير من عليه الدين وهو بيع غير صحيح .

والجواب عن هذا انه على فرض وجود ديون للشركة فلا ضير فى ذلك ، لأن بيع الدين لغير من عليه الدين جائز عند المالكية بشرط الا يؤدى البيع الى محظور شرعى من ربا أو اضرار بالغير ، وان يغلب على الظن الحصول على الدين ، وجائز كذلك عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهو احد قولين فى مذهب الشافعية (٢) .

ومن الواضح أن الشروط التى يشترطها المالكية متحققة كما يظهر من الاطلاع على البحث .

٢٣ ــ وقد يقال ــ بنا ءعلى ما تقدم ــ ان بيع الاسهم يستلزم بيع مال ربوى ومعه غيره بمال ربوى ، فان من بين راس مال الشركة نقودا وهى أموال ربوية ، فيكون فى هذا البيع شبهة الربا فيكون بيعا غير صحيح .

والجواب عن هذا انه لا يوجد فى بيع الأسهم ربا أو شبهة ربا ، وذلك لأن النقد الموجود فى المبيع وهو حصة الاسهم من راس المال يكون مقابلا بالنقد المساوى له من الثمن ، والجزء الباقى من الثمن يكون فى مقابل بقية الحصة من العروض وخلافها، وهذا مذهب الحنفية، فقد نصوا على انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن عن النقد الموجود فى المبيع لصحة البيع ، فلو كان مثله أو أقل منه أو جهل بطل البيع (٣) .

وواضح أن اشتراط الزيادة فى الثمن لتكون فى مقابل غير النقد تصحيحا للعقد ، ومن المعلوم أن مقدار النقد فى حصة السهم ــ ان وجد ــ يكون اقل من ثمن السهم دائما .

وقد يقال ــ نقدا لهذا الجواب ــ ان الحنفية يشترطون لصحة هذا العقد التقابض فى المجلس ، وهذا غير متحقق فى شراء الأسهم ، لأن المشترى لا يقبض هذه الحصة من النقد وانما يقبض الأسهم فقط .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٣٤ ، والمغنى جـ ٤ ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢) الخرشى جـ ٥ ص ٧٦ ــ ٧٨ ، واعلام الموقعين جـ ٢ ص ٨٩ ــ ٩٠ ، والمجموع للنووى جـ ٩ ص ٢٧٢ ــ ٢٧٥ .

(٣) ابن عابدين جـ ٤ ص ٤٣٨ .

والجواب عن هذا النقد أن قبض الأسهم ينوب عن قبض الحصة أو هو قبض لها حكما ومعنى على الوجه الذى بيناه فيما مضى .

٢٤ ـ وقد يقال : ان المبيع فى الأسهم غير معلوم ، لأن المشترى لم يعاين الحصة المبيعة ولم يرها فتكون مجهولة له وجهالة المبيع تجعل العقد غير صحيح ، وعليه فيكون بيع هذه الحصة غير مشروع .

والجواب عن هذا : انه لا جهالة فى الحصة المبيعة ، وذلك لأن رأس المال معروف ، والاحتياطى معروف ،والالتزامات التى للشركة معروفة ، ونوع النشاط الذى تزاوله الشركة معروف ، وذلك عن طريق نشر الميزانية فى كل عام وهى ميزانية تراعى فيها الدقة الكاملة وتقوم باعدادها جهات أخرى غير الشركات لضمان الصدق فيها ، وهذه الجهات هى بيوت المحاسبة والمراجعة ، والمحاسبون القانونيون ، وبيوت المحاسبة والمراجعة بيوت مشهود لها بالصدق والكفاءة ، فضلا عن أن التلاعب فى الميزانيات يعرض القائمين به الى الوقوع تحت طائلة القانون ، وهو الأمر الذى تحرص على البعد عنه تلك البيوت ، فأقصى ما يقال فى ذلك ان مشترى الأسهم اشترى ما لم يره ، وشراء ما لم يره الانسان اذا كان معلوما للمشترى جائز عند الحنفية .

لكن قد يقال ان البيع يتم فى خلال السنة وهى مدة تتأثر فيها ميزانية الشركة بالربح أو الخسارة ، فلا تزال الجهالة قائمة .

والجواب عن هذا : انه لا جهالة فى هذه الحالة ايضا ، وذلك لأن (البورصة) تقدر يوميا قيمة السهم فى السوق ، وهى تقديرات تمثل حالة الشركة تمثيلا صادقا صحيحا مطمئنا ، وذلك لخبرة (البورصة) بهذه الأمور ، ولأشراف الحكومة على اعمالها بمندوب من قبلها ، ولاشتراط القانون فى رجال (البورصة) شروطا دقيقة من الناحيتين المالية والخلقية ، وعلى ذلك فلا جهالة ، وعلى فرض وجود هذه الجهالة فيما اذا وقع البيع بعد نشر الميزانية فهى جهالة يسيرة ، وقد اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على أن الجهالة اليسيرة تغتفر فى البيوع وانها لا تؤثر على عقد البيع بالفساد .

٢٥ ـ بقى أن يقال ان صحة البيع تقتضى فسخ الشركة ، والمشترى الجديد لم يعقد عقد الشركة مع بقية الشركاء ، فلا يحصل على ربح لعدم دخوله فى الشركة ، فيكون عقدا لا تترتب عليه الفائدة المقصودة منه وهى الاسترباح وكل عقد لا يترتب عليه الغرض المقصود منه يكون لغوا باطلا ، لأن العقود لا تقصد لذاتها وانما تقصد لما يترتب عليها من ثمرات واغراض .

والجواب عن هذا أن بيع المساهم أسهمه يعتبر فسخا للشركة فى المعنى ومن المقرر فقها أن خروج أحد الشركاء لا يبطل الشركة بين الباقين ، وعلى ذلك تكون الشركة قائمة ، أما مشترى الأسهم الجديد فانه يكون شريكا قد حل محل

البائع لوجود الاذن الضمنى من بقية الشركاء بأن من يحل محل احد المساهمين بشراء أسهمه وهبتها أو وراثتها أونحوذلك يعتبر شريكالهم ، وهذا الاذن تقتضيه طبيعة الشركات المساهمة ويقتضيه نظامها الأساسى كما ينص على ذلك القانون التجارى ، اى أن الشركة — على حد تعبير القانون — تستقبل شريكا جديدا بدل الشريك القديم ، واعتبار مشترى الأسهم شريكا لوجود الاذن هو ما نص عليه فقهاء الحنابلة وغيرهم من أن الشريك لو مات وأراد ورثته ان يحلوا محله كان لهم ذلك اذا اذن فى ذلك بقية الشركاء (١) .

المطلب الثانى : فى تداول السندات

٢٦ — قدمنا ان السند عبارة عن قرض اقترضته الشركة أو الهيئة لتوسيع أعمالها ونشاطها او لصرفه فى مصلحة عامة ، فهو دين قبل الشركة أو الهيئة لأصحاب السندات .

وعلى ذلك فبيع السندات تجتمع فيه الأمور الآتية :

١ — بيع الدين لغير من عليه الدين .

٢ — بيع الشىء اذا كان المقصود من شرائه غرضا محرما .

٣ — شراء دين مشروط فيه تأجيله الى وقت معلوم .

٤ — بيع الأموال الربوية مع عدم التقابض .

٥ — بيع الدين بأقل أو اكثر منه .

٢٧ — أما بيع الدين لغير من عليه الدين فقد قدمنا أنه جائز على مذهب المالكية وابن تيمية وابن القيم والشافعية فى أحد قولين عندهم .

٢٨ — واما بيع الشىء اذا كان المقصود من شرائه غرضا محرما — وهو هنا الفائدة السنوية الثابتة على ما قدمنا ان اخذها غير مشروع باعتبار انها ربا اذ هى زيادة لم يقابلها عوض من صاحب الدين ، أو انها قرض جر منفعة للمقرض ، وكلا الأمرين حرام — فلا يؤثر على البيع بالفساد ، بل البيع صحيح ، وذلك لأن المعصية ليست فى نفس البيع ولا فى نفس المبيع وهو الدين ، وانما المعصية فى أخذ الفائدة نفسها ، وهذا أمر وراء البيع والمبيع ، وهذا تخريج على ما ذهب اليه الحنفية من انه لا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا . وعللوا هذا بأن المعصية لا تقوم بعين العصير ، وانما تقوم به بعد تغييره ، على ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من انه لا بأس بتأجير البيت ليتخذ بيت نار أو

---

(١) المغنى جـ ٥ ص ٢١ .

كنيسة أو بيعة أو حانوتا لبيع الخمر ، ومن انه يطيب الأجر لمن حمل لذمى خمرا ، والى ما ذهب اليه الحسن البصرى ، وعطاء ، والثورى ، من انه لا بأس بيع التمر لمن يتخذه مسكرا ، محتجين بقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » وبأن البيع تم بأركانه وشروطه فيكون صحيحا ، وفى هذا يقول الثورى « بع الحلال ممن شئت » (١) .

٢٩ ـ اما انتقال الدين الى المشترى محملا بشرط التأجيل الى أجل معلوم وهو ما وقع الاتفاق عليه عند القرض ، اى عند اصدار السندات ، فلا ضير فيه ، لأننا قدمنا أن اشتراط التأجيل فى الأصل جائز ولازم عند الامامين مالك ابن أنس ، والليث بن سعد ، واذا كان لازما فى الابتداء فيكون لازما فى البقاء لقبول المشترى ذلك ضمنا فى عقد الشراء .

٣٠ ـ أما بيع السند وهو الدين بالنقود من غير أن يحصل تقابض فيكون من باب الربا ، فقد قدمنا أن العرف يعتبر تسليم السند قبضا ، وأن قبض السند ينوب عن قبض الدين أو انه قبض معنى وحكما ، ومن المعروف أن الصفقات لا تتم فى الأوراق المالية الا بالتسليم فيتحقق شرط التقابض .

٣١ ـ أما بيع الدين بأقل منه أو اكثر فلا يمكن تخريج ذلك على وجه صحيح شرعا ، لتحقق الزيادة فى جانب أحد الطرفين من غير عوض ومقابل وذلك ربا ، ولا مخلص الا أن يكون البيع والشراء بمقدار الدين نفسه ، ولا يجوز بأقل أو أكثر من الدين .

فيتلخص من هذا أن بيع السند جائز اذا كان بقيمة الدين نفسه ، ولا تأثير لأخذ الفائدة الثابتة على العقود ، وكل تأثيرها هو أنه يحرم أخذها والانتفاع بها على ما قدمناه .

---

(١) فتح القدير جـ ٨ ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، والمغنى جـ ٤ ص ٢٢٢ .

خاتمـــة

فى القيود الموضوعة على تداول الأسهم والسندات

٣٢ ـ ونختم هذا البحث بكلمة عن قيود تداول الأسهم والسندات فنقول : تنقسم هذه القيود الى قسمين : قيود اتفاقية ، اى قيود يتفق عليهـــا المؤسسون وينص عليها فى نظام الشركة ، وقيود قانونية ينص عليها فى القانون التجارى .

اما القيود الاتفاقية فترجع الى خمس صور رئيسية :

ا) شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين ، وبمقتضاه ينص نظام الشركة على انه اذا اراد مساهم بيع سهمه الى شخص اجنبى عن الشركة وجب عليه اخطار الشركة بذلك مع بيان اسم المشترى والثمـــن المعروض ، ولأى مساهم الحق فى شرائه خلال مدة معينة .

ب) شرط الاسترداد لمصلحة مجلس الادارة ، ويستعمل مجلس الادارة حق الاسترداد اما لمصلحة الشركة ، او لمصلحة شخص آخر يحـل محل المشترى فى الشركة .

جـ) حق الاسترداد فى حالة وفاة المساهم ، والغرض منه منع الورثة من دخول الشركة .

د) شرط القبول . وبمقتضى هذا الشرط يجب الحصول على موافقـة مجلس الادارة او الجمعية العمومية للمساهمين على بيع اى سهم ، فاذا حصلت الموافقة فبها ، والا وجب على الشركة شراؤه لنفسها او اقتراح مشتر آخر بدل المطلوب البيع اليه .

هـ) عدم البيع لطوائف معينة كالأجانب مثلا أو الاشخاص الذين يزاولون صناعة او تجارة تعتبر منافسة للشركة .

٣٣ ـ ونظر الشريعة الإسلامية الى هذه القيود يرجع الى امرين :

الاول ـ حق الشفعة ، وذلك بالنسبة الى استرداد الأسهم للمساهمين فى فى الصورة الاولى ، والحالة الاولى فى الصورة الثانية ، وحق الشفعة للشريك فى المنقول جائز عند الظاهرية ، وبعض افقهاء (١) .

الثانى ـ حق قبول او رفض الشركاء الجدد الذين يشترون الأسهـم ، وذلك بالنسبة الى بقية الصور المذكورة ، وهذا الحق ثابت للشركاء ، وقد قدمنا أن الحنابلة وبعض الفقهاء يرون انه لا بد من اذن الشركاء فى قبول ورثة الشريك

(١) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٨٢ .

المتوفى شركاء معهم ، وقد قدمنا أن الاذن الضمنى من الشركاء متحقق بمقتضى نظام شركات المساهمة وبمقتضى القانون التجارى ، لكن اذا نص على خلاف ذلك فى نظام الشركة باشتراط القبول فيمن يحل محل مالك الأسهم بطريق الشراء أو غيره فانه لا عبرة بالاذن الضمنى ، لأن الضمنى لا يعمل به فى مقابل الصريح ، وبما أن حق القبول أو الرفض حق ثابت للشركاء شرعا وقد اتفقوا عليه بالنص عليه فى نظام الشركة ولا ضرر فيه على أحد ، لذلك كانت هذه القيود الراجعة الى القبول أو الرفض فى قبول الشركاء الجدد قيودا لا اعتراض عليها فى نظر الشريعة الاسلامية .

٣٤ ـ أما القيود القانونية فقد نص عليها القانون فى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : نصت المادة (١٥) فقرة أولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه « لا يجوز تداول الأسهم العينية ولا الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين من تاريخ تأسيس الشركة .

والحكمة من هذا الحظر هو ما يحدث كثيرا من أن بعض المؤسسين يقدمون للشركة حصة عينية ويتمكن بنفوذه فى الجمعية التأسيسية من تقديرها باضعاف ثمنها الحقيقى ويحصل على أسهم عينية بما يساوى ذلك ، ثم يعرض هذه الأسهم للبيع قبل انكشاف الأمر ويغنم الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية ، وتنقطع صلته بالشركة ، ثم تسوء أحوال الشركة ويتضح أن رأس المال الحقيقى يختلف عن رأس المال الاسمى . كما ان المؤسسين قد يهدفون الى التخلص من رسوم التأسيس فيكتتبون فى رأس المال جميعه ويتقاسمون الأسهم فيما بينهم ثم يعيدون بيع الاسهم فى السوق .

لهذا رأى القانون أن يحمى جمهور المدخرين من كل تلاعب أو استغلال معيب ، وأن يرغم أصحاب الحصص العينية والمؤسسين على البقاء فى الشركة خلال السنتين الماليتين لتأسيس الشركة حتى تتضح حقيقة حالها وسلامة المشروع التى انشئت الشركة لتحقيقه .

الحالة الثانية : تنص المادة (١٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الاسهم النقدية بأزيد من قيمتها الاسمية مضافا اليها نفقات الاصدار فى الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس الشركة بالنسبة الى شهادات الاكتتاب ، أو فى الفترة التى تلى صدور المرسوم الى نشر حساب الارباح والخسائر عن سنة مالية كاملة .

والذى دعا الى هذا الحظر ما لوحظ من أن بعض المؤسسين يقومون عند تأسيس الشركة المساهمة بدعاية مفرضة ويبالغون فى بيان أغراض الشركة وغاياتها ثم يطرحون شهادات الاكتتاب أو الاسهم فى السوق فيقبل عليها المكتتبون وتباع بأكثر من قيمتها الحقيقية تحت تأثير الدعاية الضخمة التى قام

بها المؤسسون ، ثم تتضح الحقيقة بنشر اعمال الشركة فتنهار قيمة الاسهم ، ولذلك حظر القانون تداول شهادات الاكتتاب فى الفترة السابقة على صدور مرسوم التأسيس . وكذلك الاسهم فى الفترة التى تلى صدور المرسوم الى نشر حساب الارباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بأزيد من القيمة الأسمية حتى تتضح حقيقة الشركة ، وانما يجوز تداول شهادات الاكتتاب والاسهم فى هذه الفترة بالقيمة الاسمية فقط مضافا اليها مقابل نفقات الاصدار .

الحالة الثالثة : تنص المادة (٢٧) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أن الاسهم التى يقدمها عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة لضمان ادارته تكون غير قابلة للتداول الى ان تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها باعماله .

٣٥ ـ وموقف الشريعة من هذا الحظر هو الاقرار والموافقة ، وذلك لان المنع من البيع فى الحالة الأولى والثالثة انما هو لتحقيق مصلحة عامة تعود على المساهمين بحمايتهم من التلاعب والاستغلال وابتزاز أموالهم عن طريق النصب والاحتيال فى الحالة الأولى ، وبحسن ادارة الشركة واهتمام عضو مجلس الادارة بأمورها ، والمنع من البيع فى الحالتين يعتبر ضربا من الحجر ، والحجر اذا كان لتحقيق مصلحة عامة جائز شرعا . حتى عند الامام ابى حنيفة الذى يمنع الحجر على السفيه والمدين ونحوهما ، وذلك كالحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتى الماجن ، والمكارى المفلس ، فان الحجر على هؤلاء جائز فى الشريعة . لما فى ذلك من المصلحة العامة التى تعود على الامة من وراء ذلك (١) ويكون هذا المنع من باب السياسة الشرعية ، فان من قواعدها ان لولى الامر ان يقيد المباح اذا وجد فى التقييد مصلحة تعود على الامة من وراء التقييد بحيث لو لم يقيده تحقق الضرر لأفراد الأمة ، والمنع من البيع المباح يحمى جمهور الامة من ابتزاز اموالها فيجوز تقييده .

أما المنع من البيع بأزيد من سعر معين فى الحالة الثانية فهو راجع الى مبدأ التسعير ، وهو جائز عند المالكية مطلقا وعند الحنفية اذا تغالى التجار فى البيع بأزيد من القيمة ، وهو راجع ايضا الى السياسة الشرعية ، لأن فى المنع من البيع بأزيد من القيمة الاسمية مصلحة تعود على افراد الامة من وراء ذلك التسعير ، وفيه القضاء على تلاعب المتلاعبين واخذهم اموال الناس بغير الحق فيكون مشروعا .

والى هنا ينتهى البحث فى موضوع التعامل فى الأوراق المالية ، والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) ابن عابدين جـ ٥ ص ٩٦ .

نقد الكتب

تعود « مصر المعاصرة » ابتداء من هذا العدد الى تقليد من تقاليدها القديمة فتخصص هذا الباب الى نقـــد وتعليق على عدد من الكتب والمؤلفات الحديثة ، الأجنبية أو المحلية . وترحب المجلة باشتراك السادة أعضاء الجمعية فى هـذا الباب على نطاق واسع حتى تتضافر الجهود لتعريف القارىء بجانب من السيل العلمى المنهمر فى ميادين الاقتصاد والاحصاء والتشريع والعلوم الاجتماعيـــة بصفة عامة .

و. روبكة : الاقتصاد العالمى فى القرنين التاسع عشر والعشرين . دروز . جنيف ١٩٥٩ ـ ٢٣٥ ص (بالفرنسية) * .

طهر هذا الكتاب فى سنة ١٩٥٩ باللغة الفرنسية ضمن مجموعة «مطبوعات المعهد الجامعى للدراسات الدولية العالية » .

والكتاب مقسم الى قسمين اساسيين ، أصل لا يتجاوز الأربعين صفحة الا بقليل ، ثم ملحقات تبلغ المائتى صفحة تقريبا .

وقد تعرض المؤلف فى الأربعين صفحة الاولى لوصف تطور الاقتصاد العالمى فى فصلين ، خصص الفصل الأول للفترة السابقة على الحرب العالمية الاولى ، أما الفصل الثانى فقد خصصه للفترة التى امتدت منذ الحرب الى الوقت الحاضر

وقد لخص مميزات الفترة الاولى السابقة على الحرب العالمية الاولى . أى فترة القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين ، فى امور ثلاثة : هى انتشار المدنية القائمة على فن الانتاج الحديث والتى تبدت مظاهرها بصورة خاصة فى حركتين كبيرتين هما التصنيع الآلى وبناء المدن ، وهى كذلك التزايد الكبير فى عدد السكان على نحو لم يعرفه العالم فى الماضى ، أما المظهر الثالث المميز فهو نمو علاقات اقتصادية ذات صبغة دولية ربطت مختلف بقاع العالم المعروفة وكونت منها كلا موحدا هو الاقتصاد العالمى فأصبح العالم متمدن وحدة تربطها ، بجوار العلاقات الثقافية والسياسية ، علاقات وروابط اقتصادية .

ويبين الأستاذ ولهلم روبكه أهمية كل من العوامل آنفة الذكر فى تكوين العالم الحديث ويوضح أثر المواصلات فى زيادة تيارات التجارة الدولية ، كما يوضح أثر النظام الرأسمالى فى نشر المدنية الغربية ، ويعتمد فى تأكيد ذلك على مقتطفات من كتاب الاعلان الشيوعى لأنجلز وماركس ، كما يعتمد أيضا على مقتطفات من كتاب (كينز) عن (الآثار الاقتصادية للسلم) .

ويعمد روبكه الى تحليل بنيان الاقتصاد الدولى ويرجع بقاء هذا الترابط وقوته الى نظام الحرية الاقتصادية وقاعدة الذهب .

ويوضح أن من العوامل الأساسية التى ساعدت على بناء نظام الاقتصاد العالمى المترابط هو الفصل بين السياسة والاقتصاد فى القرن التاسع عشر . فالعامل المحرك للعلاقات الاقتصادية هو عامل الربح لا الدوافع السياسية . كما

(*) Wilhelm Röpke, L'Economie Mondiale aux XIXe et XXe Siècles, Librairie E. Droz, Genève, 1959.

يوضح أيضا أهمية الملكية الخاصة كأساس للنظام الاقتصادى خلال ذلك القرن ، مبينا أنه حتى فى فترة الحرب (حرب القرم) كانت روسيا تدفع الفوائد عن ديونها الخارجية ، وذلك تطبيقا لمبدأ احترام الملكية الفردية الأجنبية بما فى ذلك ملكية الأفراد من رعايا الدول الأعداء .

وفى الفصل الثانى يتناول (روبكه) الفترة الثانية الممتدة من الحرب العالمية الأولى الى الوقت الحاضر (سنة ١٩٥٧) موضحا التغييرات الأساسية التى طرأت على ظروف الاقتصاد العالمى وأخذت تقطع من أوصاله وتمنع من أسباب وجدته. ومن أهم الأسباب التى أوردها فى هذا الصدد :

١ ـ وقف تيارات الهجرة وحركات رؤوس الأموال والقضاء على نظام الذهب .

٢ ـ الثورة الشيوعية فى روسيا ، والثورة الاشتراكية الوطنية فى ألمانيا .

٣ ـ انتقال مركز الثقل الاقتصادى والسياسى من أوروبا الغربية الى الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ ـ تقطع أوصال الاقتصاد العالمى فى شكل مناطق هى منطقة الدولار ، ومنطقة الدول والبلاد الداخلة فى اتحاد المدفوعات الأوروبية ، ومنطقة الدول الآخذة بنظام الملكية الجماعية (البلاد الشيوعية) ، ثم منطقة رابعة يدخل فيها البلاد التى لا تنتمى الى احدى هذه المناطق .

٥ ـ تقدم البلاد الزراعية وأخذها بسياسة التصنيع وتزايد أهميتها السياسية . وان كان ذلك لم ينقص من أهمية البلاد الصناعية الكبرى ، بل ان الأهمية النسبية لهذه البلاد « الولايات المتحدة ، كندا ، بريطانيا ، وأوروبا الغربية أوروبا الوسطى واليابان) قد تزايدت .

ويخصص روبكه بقية الفصل الثانى لتتبع التطور التاريخى للاقتصاد العالمى منذ الحرب العالمية الاولى موضحا سمات كل حقبة من الحقب ، مركزا بصفة خاصة على بيان أهمية قاعدة الذهب وأهمية حرية التجارة فى تحقيق تكامل الاقتصاد العالمى وترابطه ، موضحا أثر القيود التى تفرض على حرية التحويل وعلى حرية التجارة فى تفتيت الاقتصاد العالمى . وانتهى الى ايضاح مختصر للتعاون الدولى فى ظل الأمم المتحدة مبينا أنه لا بد من العودة الى اقتصاد السوق والأخذ بالسياسة النقدية والمالية التقليدية .

أما عن ملحقات الكتاب التى تكون ستة أسباعه فقد عمد فيها الى التوسع فى شرح المسائل الرئيسية التى أشرنا اليها فى استعراضنا للقسم الأول من الكتاب .

وقد تناول فى هذه الملاحق العلاقة بين الاقتصاد الدولى والنظام الدولى وموضوع الهجرة الدولية وما يقام فى وجهها من عقبات وكذلك موضوع التجارة بين البلاد الشيوعية والعالم الحر ، وموضوع السوق المشترك ومنطقة التجارة الحرة ، ثم المشكلة الاقتصادية للبلاد غير المتقدمة . وسنقصر تعليقنا هنا على بعض النقاط الأساسية التى توضح ما سبق لنا ذكره بشأن الافكار الأساسية التى سيطرت على الكتاب .

ففى الملحق (١) الذى خصصه لدراسة صلة الاقتصاد الدولى والنظام الدولى السائد ، لم يقتصر على شرح أثر السياسات الاقتصادية ، النقدير والمالية على وحدة الاقتصاد العالمى ، بل بحث الأسباب البعيدة للسياسات الاقتصادية ، وأكد ان « التكامل الدولى الاجتماعى » هو أساس « التكامل الدولى الاقتصادى» وبين الصلة بين « حرية المبادلة » وفلسفة « القانون الطبيعى » كما بين الرابطة بين « احترام الملكية الفردية » فى القانون الدولى وبين شيوع قواعد الملكية التى يقوم عليها النظام الرأسمالى . وأوضح أن انتشار الاتجاهات الجماعية فى الاقتصاد الداخلى وأخذ الحكومة بهذه الاتجاهات يؤدى الى تجزئة الاقتصاد الدولى . وذلك لأنه عندما تنتشر السياسة الجماعية ، تحل الحكومة محل السوق فى سيادة العلاقات الاقتصادية . ويلاحظ « روبكه » أن النظام الجماعى وان كان يدعو الى التكامل وان الاشتراكية وان كانت تدعو الى الدولية ولكن الاشتراكية والجماعية فى الاقتصاد الداخلى تؤدى الى تفتيت الاقتصاد الدولى .

أما عن نظرة « روبكة » الى مشكلة التخلف الاقتصادى وموضوع التنمية الاقتصادية فهى نظرة ممعنة فى التشاؤم والرجعية ، على نحو لا يجاريه فيه الا النذر الضئيل من الباحثين فى العلوم الاجتماعية فى الوقت الحاضر . فهو يرى عدم امكان أخذ البلاد غير المتقدمة بأسباب المدنية الحديثة وخاصة من ناحية الانتاج الحديث ، وحجته فى ذلك انه لا توجد فى هذه البلاد بيئة صالحة للتقدم ويقول فى هذا الصدد ان هذه البلاد « تنقصها التربة الصالحة التى تنبت فيها روح اقامة المشروعات والاحساس بالمسئولية وحب العمل والضمير والمحافظة على الوعد وغريزة الادخار ولذة الابتكار » ويرى أن هذه البلاد تنقصها المقومات الأخلاقية اللازمة للتقدم . ويرى أن القول بامكان تحقيق التقدم عن طريق الاستثمار الرأسمالى وحده قول خاطىء.. وله فى تأكيد وجهة نظره تعبيرات وروايات يتعذر رؤية مثلها فى كتابات أستاذ كبير . ومما يذكره لبيان العقبات التى تجعل الأمل ضئيلا فى تغلب مصر على مشكلة النمو ومشكلة

تزايد السكان ، أن النساء الراغبات فى الحمل يذهبن الى كنيسة قديمة فى مصر القديمة(١) ينزعن من جدرانها القليل من الجير يضعنه فى كوب ماء يشربنه لتعود اليهن الخصوبة المرجوة ٠

ولكن لعل أقسى ما كتبه « روبكه » ضد البلاد غير المتقدمة هو دعوته الواضحة للدول الغربية لعدم تقديم مساعدات لتلك البلاد غير المتقدمة لأن التقدم عن طريق التصنيع يؤدى فى رأيه الى القضاء على المجتمع القديم والى تمهيد السبيل للشيوعية فى البلادغيرالمتقدمة ٠ كما أنه يرىأيضا أنالمساعدات التى تقدمها البلاد الغربية « الولايات المتحدة » تؤدى الى اضعاف الدولار وتصرف النظر عن الاستعداد الحربىالذى يجب أن تعنى به البلاد الغربية لمقاومة الخطر الشيوعى ٠

فالأستاذ « روبكه » يدعو الى اعادة الاقتصاد الدولى الى صورته السابقة على الحرب العالمية الاولى ، ولا يراه الا فى شكل جماعة تسودها الحرية الاقتصادية الكاملة وحرية التجارة وقاعدة الذهب ٠ وفى غمرة هذا الخيال ينسى أو يتناسى المسئولية الدولية عن رخاء الانسان ويكاد يعتبر الاستعداد للحرب ، أى التدمير الشامل ، خير وسيلة لانقاذ البشرية التى يتخيلها ٠

ع٠ الطنامى

ب٠ت باور ـ ب٠س٠ يامى : اقتصاد البلاد المتخلفة ـ كمبردج ١٩٦٠ ـ ٢٧١ ص (بالانجليزية) *

نشر هذا الكتاب باللغة الانجليزية فى سنة ١٩٥٧ ثم أعيد طبعه فى سنتى ١٩٥٩ و١٩٦٠ ٠ وهو ضمن مجموعة الكتب الصغيرة المعروفة باسم « كتب كمبردج المختصرة فى الاقتصاد »(١) ٠ فالكتاب تعلوه الصبغة التعليمية التى تتسم بها كتب هذه المجموعة ، ومع ذلك فهو جدير بالنقد والتعليق ، لما يتضمنه من تلخيص وعرض واضح لبعض مشاكل التخلف والتنمية الاقتصادية ولأن ثمة فكرة عامة تسود فصوله ، هى فكرة الفردية المعتدلة التى تجيز التدخل والتنظيم الاقتصادى فى حدود معينة ٠

والكتاب مقسم الى قسمين كبيرين يشمل كل قسم عددا من الفصول ٠

(*) P.T. Bauer and B.S. Yamey, The Economics of Under-Developed Countries, Cambridge University Press 1960.

(١) راجع صفحة ١٨٢ من الكتاب محل التعليق ٠

اما القسم الأول فهو قسم وصفى تحليلى يتناول بيان الصعوبات الاحصائية التى يواجهها الباحث عند التعرض للاقتصاد غير المتقدم ثم يعالج مسائل الموارد الطبيعية ومسائل السكان والبطالة والاجور وكذلك موضوع التنظيم ورأس المال مع بيان استعمال راس المال فى البلاد غير المتقدمة وأثر رأس المال فى التقدم الاقتصادى ٠

أما القسم الثانى فيعالج موضوع دور الحكومة فى التقدم الاقتصادى موضحا حدود هذا الدور والوظائف التى يمكن أن تقوم بها الحكومة ويخصص فصلا خاصا لدور الحكومة فى زيادة معدل تكوين رأس المال ، كما يخصص فصلين آخرين لبعض صور التدخل الحكومى ويتناول فى أحدهما الاجراءات التى يمكن أن تتخذها الحكومة فى الزراعة ، ويتناول فى الفصل الآخر الاجراءات التى يمكن أن تتخذها الحكومة فى الصناعة ٠

ولعل أهم ما لفت نظرى فى القسم الأول ، هو عناية الكتاب عند تحديد معنى التخلف الاقتصادى بالاشارة الى أن وصف عدم التقدم لا ينصرف الى النواحى الثقافية والأخلاقية التى قد بلغت فيها بعض البلاد غير المتقدمة شأوا بعيدا منذ أقدم العصور ٠ وكذلك ما أوضحه من انطباق القوانين الاقتصادية على البلاد المتخلفة ومن عدم وجود نظرية اقتصادية خاصة للبلاد المتخلفة رغم اختلاف ظروف الاقتصاد المتخلف عن الاقتصاد المتقدم ، ومابينه من أن بعض المسائل التى تهم البلاد غير المتقدمة قد ظلت زمنا طويلا بعيدة عن نطاق الدراسات الاقتصادية ، مثل دراسة الموارد وطرائق تنميتها ٠

ومما لفت نظرى أيضا فى هذا القسم الأول العرض الدقيق للصعوبات الاحصائية التى يمكن أن يلاقيها الباحث فى الاقتصاد المتخلف ٠

أما عن القسم الثانى الخاص بدور الحكومة فى تحقيق التقدم الاقتصادى فقد حدد الكتاب على نحو دقيق وجهة النظر التى يعتنقها مبينا أن هدف التدخل الحكومى فى نظره هو توسعة الامكانيات أمام الأفراد ٠ وان على الأفراد أن يختاروا ما يشاءون من هذه الامكانيات وأن يسعوا الى تنميتها بما لديهم من مواهب شخصية وبما يحوزون من أموال يتملكونها ٠ وعلى ذلك فنجاح التنمية الاقتصادية لا يقاس بمجرد الزيادة فى الدخل القومى ، بل بما يترتب على التنمية من توسعه احتمالات الاختيار أمام الأفراد كمنتجين أو كمستهلكين ٠

وطريقة التنمية التى يدعو اليها الكتاب هى التى لا تركز اتخاذ القرارات الاقتصادية فى يد الحكومة ، اذ يرى ترك ذلك للافراد ، لما يترتب على تركيز القوة الاقتصادية فى يد الحكومة المسيطرة على القوة السياسية ، من نتائج لا ترضاها الفردية التى تقوم عليها فلسفة الكتاب ٠

ولكن ليس معنى ذلك ان الكتاب لا يجيز تدخل الدولة فى الحيـــاة الاقتصادية ، بل على العكس من ذلك ، يرسم للدولة دورا هـــاما ، فلا يقتصر دورها على مجرد المحافظة على القانون والنظام ، أو على الانفاق المفيد للمجمـوع والقيام بالمشروعات التى تخدم البنيان الأساسى للمجتمع مثل مشروعـات الرى والسكك الحديدية والمشروعات التى لاتقوم الا عن طريق الاحتكار ، بل يشمل دور الحكومة أيضا اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق العدالة فى توزيع الدخـل الأهلى ووضع الاطار الملائم للجهاز الاقتصادى بما فى ذلك تنظيم الملكية ووضـع بعض الحدود عليها كما هو الحال بالنسبة للاصلاح الزراعى · ومن دورهـــا أيضا أن تعمل على تحقيق التقدم الاقتصادى وخاصة عن طريق اقناع الشعب بفائدته وتخفيف آثاره على الذين يصيبهم ضرر من النمو الاقتصادى السريع ، وكذلك عن طريق العمل على زيادة معدل تكوين رأس المال بمختلف طرائـــق الادخار الاجبارى ·

ويتضمن الكتاب تحليلاً لآثار مختلف صور الادخار الجبرى فى البلاد غير المتقدمة فيبين آثار الضرائب على الادخار الفردى وعلى المشروع الخاص ، كما يشرح آثار التضخم موضحا الفرق بين البلاد المتقدمة والبلاد المتخلفة مؤكدا أن قدرا من التضخم يساعد على التنمية الاقتصادية ولكن بشرط أن توضع الموارد فى يد من يزداد لديهم المعدل الحدى للادخار ، أى بشرط أن يكون تغير الاسعار نتيجـة التضخم مؤديا الى زيادة الدخل الحقيقى لهذه الفئة المدخرة · ويوضح الكتاب أيضا مخاطر التضخم فى البلاد المتخلفة ويؤكد أن أثر سياسة التضخم فى تمويل التقدم الاقتصادى فى هذه البلاد محدود نظرا لأن ما يضعه التضخم فى يد الدولة والمدخرين من الأفراد انما هو قدر محدود من الموارد نظرا لصغر نسبة الدخول الثابتة التى لاتجارى فى ارتفاعها ارتفاع الأسعار · وكذلك لأنه يتعذر لأسباب سياسية تثبيت أجور الطبقة العاملة فى المدن وعدم رفعها على نحو يتمشى مـع ارتفاع الأسعار ، مما لايمكن من اجراء اقتطاع للاستثمار من أصل التقدم ·

وعندما يتعرض الكتاب للاجراءات الحكومية التى يمكن اتخاذها فى القطاع الزراعى يسلم بتدخل الدولة من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية أو لتشجيع الجمعيات التعاونية ولكن بشرط ألا يقضى على المبادىء الأساسية لتعـــاون التقليدى ولا يصل الى درجة التعاون الاجبارى ·

أما عن الصناعة فيناقش الكتاب فكرة تدخل الحكومة لتشجيع المشروعات الصناعية ويناقش حدود هذا التدخل وينتهى الى القـــول بأن الأمر يتوقف فى جملته على ظرف كل بلد لأن الدراسات الاقتصادية لا تتضمن أى عـــلاج محدد مرسوم للسياسات الاقتصادية المثلى التى يؤخذ بها فى ظروف معينة لتحقيـق النمو ولتغيير البنيان الاقتصادى ·

والخلاصة أن الكتاب لايناصر تحقيق التقدم الاقتصادى عن طريق وضع البرنامج المفصل المرسوم ، مخالفا بذلك الاتجاهات الحديثة التى ترى أن تحقيق النمو المتوازن والرفاهية لا تنال الا عن طريق التخطيط الاقتصادى والاجتماعى.

ع . الطناملى

١ . نيفين : رؤوس الاموال فى الدول المتخلفة ـ دور المنظمات الماليـــة . ماكميلان . لندن ١٩٦١ . ١١١ ص (بالانجليزية)* .

١ ـ مؤلف فى قراءته نكهة القدم ، لأسباب كثيرة . وموضوعه كما يظهر من العنوان الدور الذى يمكن أن تقوم به النظم النقدية والمالية فى ايجاد الاموال اللازمة لتنمية المناطق المتخلفة وبصفة خاصـــة المناطق التابعة للكومنولث البريطانى .

٢ ـ ويبدا المؤلف بمقدمة تقرر اهمية رأس المال فى تنمية الدول الفقيرة وتردد ضرورة الاعتماد فى هذا الشأن على الموارد المحلية نظرا للعقبات والحدود الكثيرة التى تواجه تيار الموارد الاجنبية الى العالم المتخلف . ويعقب ذلك باب أول عن النظام النقدى فى المناطق الآخذة بقاعدة الصرف بالاسترلينى ومدى امكانية تعديل هذا النظام للحصول على موارد وذلك عن طريق استخـــدام الغطاء الأجنبى والاخذ بنظام لا يجبر الدولة على حبس جزء من أرصدتهـــا الصرفية . وهذا موضوع لم يعد ، كما هو واضح ، يهمنا الآن بعد خروجنا منذ سنوات عديدة من نطاق التنظيمات الاسترلينية . ولكن يؤسفنا أن نلاحظ فى هذا الصدد أن جوانب التحليل التى يثيرها هذا الباب والتى تثيرها أيضـــا المراجع التى يعتمد عليها فيما يتعلق بجوهر نظام الصرف بالاسترلينى ومن ثم جوهر نظامنا النقدى طوال حقبة طويلة من الزمن وما كان يتضمنه هـــذا النظام من أعباء ثقيلة ، كل هذا لا يزال الى حد كبير بعيدا عن مراجعنا النقدية الدارجة على الرغم من انكبابها على تفاصيل تاريخ الجنيه المصرى بفرماناته ومراسيمه .

٣ ـ أما الباب الثانى من المؤلف فهو عن دور البنوك المركزية ونجد فيه سردا لاعتبارات أصبحت الآن ملكا للجميع : تلون البنك المركـــزى فى دولة متخلفة بألوان تختلف أو يجب أن تختلف عما يميز البنوك المركزية فى الدول الصناعية المتطورة ، تعذر القيام بعدد من الوظائف التقليدية ، امكان القيـــام بعدد من الوظائف الاخرى ، علاقة البنك المركزى بالبنوك التجارية .. الخ .

(*) E. Nevin, *Capital Funds in Underdeveloped Countries — The Role of Financial Institutions.* Macmillan, London 1961.

ويخلص الكاتب الى أن البنك المركزى يستطيع أن يسهم فى التنمية الاقتصادية من نواح ثلاث :

ا) التمويل المباشر للمشروعات الانمائية اعتمادا على راسماله ، على ما يحققه من ارباح ، على ما يستطيع اقتراضه ، على ما يحصل عليه من ودائع البنوك التجارية ، واخيرا بما يهيئه له الغطاء النقدى من موارد الاستثمار . وهذه النقطة الاخيرة بالذات (ويعود اليها المؤلف فى هذا الباب بعد ترديدها من قبل فى الباب السابق) تحتاج الى بحث يزيد كثيرا عما يكتفى به المؤلف . بل ان بعض العبارات التى يستخدمها ، ومنها على سبيل المثال أن النقود المصدرة :

« وسيلة من وسائل الادخار بمعنى أن الحصول عليها يتضمن التنازل عن استهلاك سلع أو خدمات » (ص ١) .

مثل هذه العبارات توحى بأنه لا يتجنب فيما يبدو ما يشير اليه هو نفسه من خطر الخلط بين راس المال والنقود .

ب) التمويل « غير المباشر » عن طريق نهج سياسة كيفية وعن طريق ضمان مؤسسات مالية أخرى تمكينا لها من الحصول على قروض أجنبية .

جـ) واخيرا يستطيع البنك المركزى الاسهام فى حركة النمو بالعمل على تهيئة النظم النقدية والمالية بما يدعم الحياة الاقتصادية القومية (انشاء أسواق مالية ، الاشراف على النظام المصرفى ، تجنب التقلبات الائتمانية .. الخ) .

٤ ــ ويتناول بعد ذلك الباب الثالث تطور البنوك التجارية فى المستعمرات البريطانية ، فهذه البنوك وهى فروع لبنوك أجنبية (انجليزية) كانت تنظر الى نفسها على انها فروع لا تختلف عن اى فروع اخرى تعمل فى الضواحى أو الاقاليم الانجليزية . فكانت سياستها تتبع مقتضيات الحالة الاقتصادية فى انجلترا وكان جزء كبير من مواردها يوظف فى أسواق هذه الاخيرة ، الامر الذى جعل راس المال يسير فى عكس اتجاهه الطبيعى ، من أدنى الى أعلى ، من الفقير الى الثرى ، كما كان يحدث قديما فى مصر والمكسيك وغيرها من الدول التابعة . كذلك كانت البنوك الاجنبية تركز اعمالها فى فروع معينة أهمها تجارة التصدير وبعض المشروعات الاستخراجية ، ولم تحاول أن تستجيب لضرورات التطور الصناعى فى المناطق المتخلفة كما انها لم تقدم للقطاع الزراعى ما كان يحتاجه من خدمات ائتمانية متنوعة .

ولم يكن هذا كله ــ كما يقرره المؤلف ــ الا انعكاسا للوضع الاستعمارى . أما مع حركة النمو والتحرر واضطلاع حكومات وطنية بمسئولية النهوض

الاقتصادى والاجتماعى ، فان هذه الاوضاع قد تغيرت بالفعل أو مآلها حتما الى التغير .

ويعقب ذلك الكاتب ببحث عن امكانيات تطبيق بعض الاساليب الكمية والكيفية للسياسة الائتمانية فى الدول الجديدة ، كان من الانسب فيما يبدو الحاقه بالباب السابق .

٥ ــ وفى الباب الرابع يتناول المؤلف موضوعا تقليديا : حاجة الدول المتخلفة الى انشاء مؤسسات مالية تتخصص من ناحية فى جمع المدخرات (بنوك ادخار ، شركات تأمين .. الخ) ومن ناحية اخرى فى توجيه هذه المدخرات الى مختلف أوجه الاستثمار المرغوبة وذلك عن طريق انشاء نوع من بنوك التنمية تحصل على مواردها من الدولة او من مؤسسات تجميع الادخار سابقة الذكر . ومن الافضل فى راى المؤلف أن تقتصر الدول المتخلفة على مؤسسة واحدة يتركز فيها توزيع الموارد على مختلف المشروعات بالاتفاق مع أجهزة الدولة الاقتصادية والتخطيطية ، ولكنه يستثنى من هذا التركيز قطاعات ثلاثة : الزراعة ــ المشروعات الصناعية الصغيرة ــ المشروعات التجارية .

اما القطاع التجارى فلا يرى ان تزويده بالائتمان يثير عقبات كبيرة ، على عكس الحال فيما يتعلق بالقطاع الزراعى ولا سيما الوحدات الزراعية الصغيرة التى تحتاج الى قروض صغيرة بخسة الثمن لا سبيل الى تقديمها الا عن طريق المساعدات الحكومية . كذلك المشروعات الصغيرة فهذه ايضا تثير مشكلات اقتصادية واجتماعية تسبغ على الائتمان الخاص بها طابع الاعانة والمساعدة .

٦ ــ وفى الباب الاخير يتناول المؤلف حاجة الدول المتخلفة الى اسواق مالية ونقدية ، اسواق لخصم الاوراق التجارية والاذونات العامة واسواق لتداول الاوراق المالية والسندات الحكومية . والحجة الاساسية فى هذا الشأن كما هو معروف أن هذه الاسواق تحقق لمختلف أوجه توظيف الاموال سيولة تشجع على الادخار والاستثمار .

* * *

موضوعات هامة ومفيدة ذيلها الكاتب بقائمة تضم عددا كبيرا من المراجع الاساسية ، ولكنها على الرغم من ذلك تبدو لنا ــ موضوعات ومراجع ــ بعيدة عن محور اهتمامنا الراهن وعن حاجتنا الى دراسة مشكلاتنا المالية والمصرفية فى ضوء التطورات الثورية الكبيرة التى نقلت هياكلنا الاقتصادية والاجتماعية الى مرحلة تتعدى بكثير ما لا تزال عليه مختلف الدول المتخلفة فى العالم .

ز. نصر

نباجوبال داس : القطاع العام فى الهند : دار آسيا للنشر · بومباى١٩٦١ ١٨٠ ص (بالانجليزية)* ·

١ ــ يبدأ هذا المؤلف ببحث عن تطور النظرة الى المشروعات العامة فى الهند . فحتى سنة ١٩٤٧ لم يكن فى الهند الا عدد قليل من المشروعات العامة تكاد لا تتعدى المشروعات « التقليدية » التى تعرفها كافة البلدان ومثلها السكك الحديدية والبريد والتلغراف والموانى والبنك المركزى .. الخ . وظهرت الحاجة الى التوسع فى نطاق القطاع العام نتيجة لإنتشار الافكار الخاصة بضرورة تصنيع البلاد وضرورة تخطيط الحياة الاقتصادية القومية تحقيقا للنمو الاقتصادى . وقد تأكدت هذه الحاجة عندما اخذت الحكومة الهندية فى تحقيق بعض الاهداف الاشتراكية العامة مثل زيادة العمالة وتحسين مستويات المعيشة وتخفيف الفروق الاجتماعية والقضاء على الاحتكار وعلى تركز السلطات الاقتصادية فى عدد قليل من أصحاب رؤوس الاموال . وكانت ولا تزال الفكرة المسيطرة بشأن توسيع القطاع العام هى تقسيم الصناعات الى فئات مختلفة منها مايدخل بطبيعته فى القطاع العام ومنها مايترك فيه جانب للقطاع الخاص خلال فترة زمنية معينة ومنها ما يحتفظ به للنشاط الخاص وحده .

٢ ــ وينتقل المؤلف بعد ذلك فى المباحث الثلاثة التالية الى استعراض سريع للقطاع العام فى عدد من البلدان المتباينة فى نظمها الاجتماعية : الاتحاد السوفييتى ، الصين ، يوغوسلافيا ، الولايات المتحدة ، انجلترا ، فرنسا ، ايطاليا ، اسكندنيفيا ، الفلبين ، سيلان ، تايلند ، باكستان ، بورما ، اسرائيل ولا ينتظر بطبيعة الامر من مثل هذه الدراسة السريعة فائدة كبيرة والواقع أن هذا الجزء من الكتاب يعتبر غريبا عن بقية الاجزاء ولا يضيف اليها شيئا يذكر .

٣ ــ اما المبحث الخامس فيتناول تطور القطاع العام فى الهند ، ويذكر الكاتب فى هذا الشأن عددا من البيانات الاحصائية الخاصة بحجم الاستثمار وحجم العمالة فى كل من القطاعين العام والخاص ، كما أنه يسجل بعض البيانات المتعلقة بنصيب كل من القطاعين فى ملكية الثروة أو الاصول الانتاجية القومية. فقد زاد مثلا نصيب القطاع العام فى الاستثمار القومى من ١٦ ٪ سنة ١٩٥٢ الى ١٣٪ خلال نفس الفترة · أما ملكية الاصول فقد كان للقطاع العام منها ١٥ ٪ سنة ١٩٥٢ و ٢٣ ٪ سنة ١٩٥٨ . ويعيب هذا القسم من المؤلف ــ على الرغم من أهميته القصوى لتبين الدور الحقيقى الذى يلعبه القطاع العام فى الهند ــ أنه لا يحرص على ذكر الحدود الاحصائية التى يختارها الكاتب

(*) Nabagopal Das, *The Public Sector in India*. Asia Publishing House, Bombay 1961.

لمختلف المفاهيم الظاهرة فى جداوله الرقمية ، الامر الذى يتعذر معه الحكم على مدى دلالة هذه الارقام من الناحية الفعلية . ويقرر الكاتب ان اتساع نطاق القطاع العام فى الهند لم يكن نتيجة لانتقال مشروعات من القطاع الخاص الى الدولة بل كان مجرد نتيجة لاختلاف فى المعدل النسبى لنمو كل من القطاعين .

٤ – ويخصص المؤلف المبحث السادس للمشكلات الخاصة بتنظيم المشروعات العامة وادارتها بما يحقق الرفاهية العامة دون تضحية لمقتضيات الانتاجية والاقتصاد . ويرجع بنا البحث هنا الى ما تعودنا عليه فى المراجع المدرسية من مقارنة بين مزايا وعيوب مختلف انواع المشروعات العامة وبصفة خاصة : الادارة المباشرة ، المؤسسات العامة ، الشركات العامة . وخلاصة القول فى هذا الشأن انه من المتعذر وضع قواعد عامة وان الامر يتوقف فى التحليل الاخير على الاشخاص لا على النصوص . وهذا لا يتعدى كما هو واضح ما يعرفه الجميع وما يردد فى كل مناسبة من المناسبات .

٥ – وفى المبحث السابع يتناول المؤلف ايضا مشكلة تقليدية هى مشكلة التوفيق بين حاجة المشروعات العامة الاقتصادية الى المرونة فى العمل والى التحرر من قيود الروتين الادارى من ناحية والحاجة الى فرض رقابة فعالة عليها من ناحية اخرى . فليس من السهل أن نتبين دائما الحدود التى يجب الا تتعداها رقابة الهيئات العليا حتى لا يصاب جهاز العمل فى المشروع العام بشلل يمنعه من اداء وظيفته بما يتفق وطبيعته الاقتصادية . ويذكر الكاتب فى هذا الخصوص توصية لحلقة عقدتها منظمة « الايكا فى» بنيودلهى سنة ١٩٥٩ ومؤداها وجوب انشاء هيئة من الاخصائيين يعهد اليها بالعمل على تقدير اداء المشروعات العامة والحكم عليها بصفة دورية . ولكنه يتشكك فى مدى امكان الاخذ بهذه التوصية نظرا لندرة الاخصائيين فى دولة متخلفة ونظرا لان بعض التجارب (فى تركيا) لم تكن تدعو الى التفاؤل فى هذا الشأن اذ انتهى الامر الى مجرد مضايقة القائمين على ادارة المشروع العام ، والاكتفاء بتقديم تقارير ذات مستوى منحط . والمشكلة كما هو ظاهر محل خلاف ولكنه فى راينا خلاف لا يمكن أن ينفى وجوب تحقيق رقابة « خارجية » فعالة على نشاط المشروع العام .

٦ – يتناول البحث الثامن مشكلة تمويل المشروعات العامة . ويقرر الكاتب أن هذا التمويل يقوم فى الهند على ما تقدمه الحكومة للمشروع من موارد ، اما فى صورة راس مال واما فى صورة قروض كثيرا ما تتحول بعد فترة الى راس مال . أما دور البنوك والمؤسسات المالية فضئيل فى هذا الشأن . ولا تلجأ المشروعات العامة الى طرح سندات فى الاسواق نظرا لما قد يكون فى ذلك من مساس بضرورة حصر شئون الائتمان العام فى الجهاز الحكومى المركزى دون غيره . ويذكر المؤلف فى هذا الصدد أن جبر المشروعات العامة

على تحويل ما تحققه من فائض الى الميزانية العامة قد يكون فيه ما يهدد الحرص على تحقيق مثل هذا الفائض او بزيادته ، ولكنه من جهة اخرى يرى ان ترك المشروعات العامة حرة فى التصرف فيما لديها من فائض يخرج صراحة على مقتضيات التخطيط الاقتصادى . ويكتفى الكاتب باشارة سريعة الى ما يحدث فى الهند حيث تمكن الدولة المشروعات العامة من تكوين احتياطيات ولا تفرض عليها ضرورة توزيع ما تحققه من أرباح .

٧ — ويتناول المبحث التاسع الخلاف حول تحديد السعر فى المشروع العام . فالبعض يذهب الى وجوب تحديد الاسعار التى تبيع بها المشروعات العامة منتجاتها بما يضمن لها ارباحا وذلك حتى تعتمد على نفسها ولا تلجأ الى الدولة لتمويلها وحتى يتمتع راس مال المشروع العام بعائد يضاهى ما يحصل عليه راس المال الموظف فى القطاع الخاص . ولا يمانع الكاتب فى تحقيق فائض يكون الغرض منه تمويل حاجة المشروع الى الاستثمار ولكنه يتساءل عن الحكمة فى رفع الاسعار وتحميل مستهلكى سلعة معينة عبء تمويل فروع اخرى من فروع القطاع العام ، هذا فضلا عن أن المشروع العام يتمتع فى الغالب باحتكار يمكنه من استغلال المشترين كما قد يمكنه من اخفاء ما فى ادارته من نقص وتهاون وذلك عن طريق تحقيق ربح لا يفسره الا رفع الاسعار . ويشير الكاتب الى ان خفض السعر قد يعود على الدولة نفسها بفوائد (بغض النظر عما فى ذلك الخفض من مزايا للمستهلك) ومثال ذلك اذا أدى خفض سعر السماد الى زيادة الانتاج الزراعى ومن ثم الى زيادة ما تحصل عليه الدولة من ايرادات ، كذلك اذا ترتب على خفض الاسعار ازدياد فى التصدير ومن ثم زيادة حصيلة العملات الاجنبية .

ويقرر الكاتب ان مشروع الخطة الثالثة الهندية (١٩٦١ — ١٩٦٦) يقدر ارباحا تتراوح بين ٣٠ ٪ و ١٠٠ ٪ عائدا على راس مال المشروعات العامة ، وهذا فى رايه لا يقوم على دراسة علمية ويعتبر مجرد نهج لسياسة ضريبية بطريق غير مباشر .

وموضوع هذا المبحث يعتبر كما نعلم من اهم المشكلات التى تواجه المشروع العام ولكن المؤلف يتناوله مكتفيا باشارة سريعة الى الخلاف النظرى الذى يحيط بالمشكلة ، الامر الذى يعجزه عن الاحاطة بمختلف جوانبها فى صورة منظمة مرتبة ، وهذا ضعف يصادفنا فى عدد كبير من المؤلفات والابحاث التى يغلب عليها الطابع الوصفى لمشكلات القطاع العام .

٨ — وفى المبحث العاشر يتناول المؤلف علاقة العمال بالادارة فى المشروع العام ، فهذا الاخير فى ذاته لا يقضى حتما على ما قد يثور فى هذا الشأن من خلافات مردها غالبا الى ان العمال والموظفين يطالبون بمزايا لا يستطيع المشروع تحملها الا على حساب الجمهور مع أن الغرض ان يدار المشروع العام لمصلحة

الجماعة لا لمصلحة المشتغلين فيه . هذا فضلا عن انه من المتعذر فى رأى المؤلف تبين الحكمة من منح مزايا خاصة لفئة لا تتميز عن غيرها من الفئات المماثلة لها الا فى انها تعمل فى مشروع تملكه الدولة .

٩ ــ وينتقل المؤلف بعد ذلك الى مشكلة معروفة تتعلق بتعذر ايجاد العدد الكافى من الموظفين والمديرين الممتازين للعمل فى المشروع العام . ولهذه المشكلة طابعها الخاص فى دولة فقيرة بصفة عامة فى مواردها الانسانية المؤهلة المدربة . وقد لجأت الهند فى هذا الشأن ــ بجانب مشروعات التدريب والتعليم ــ الى انشاء « مجمع للادارة الصناعية » يضم عددا من الموظفين وغير الموظفين تمهيدا لتعيينهم بالاختيار فى المناصب الادارية الشاغرة بالمشروعات العامة . والتجربة حديثة لا يمكن الحكم عليها منذ الان .

١٠ ــ ويختم الكاتب بحثه بنظرة على الخلاف حول دور كل من القطاعين العام والخاص فى اقتصاد مختلط مثل الاقتصاد الهندى . ورأيه انه يجب على القطاعين التعايش معا فلا يطغى الاول على الثانى ولا ييأس هذا الاخير من امكان النمو فى ظل نظام اقتصادى مختلط . وهذا فى نظر المؤلف ما حدث بالفعل فى الهند حيث ينمو القطاع الخاص نموا مطردا مرده الى حد كبير الى نمو القطاع العام نفسه وما يفتحه من اسواق وامكانيات أمام النشاط الفردى . ويعتقد الكاتب أن القطاع العام سوف ينجح نجاحا كبيرا اذا استطاع التغلب على أهم خطر يهدده وهو اعتماد المديرين على طبيعة المشروع للتهاون والتواكل واهمال ضرورة المضى بجد فى سبيل الرقى بشئونه .

ز . نصر

ف.ف راماندهام : هيكل المشروعات العامة فى الهند : دار آسيا للنشر . بومباى ١٩٦١ ــ ٢٦٧ ص (بالانجليزية)*

١ ــ يتناول هذا المؤلف كما هو ظاهر من العنوان نفس الموضوعات التى يبحثها المؤلف السابق ولكن بتفصيل اكبر سواء من حيث الوصف او التحليل .

ويبدأ المؤلف بدراسة عن طبيعة القطاع العام فى الهند وهيكله . فهذا القطاع لا يزال من حيث النصيب فى الدخل القومى ثانويا الى حد بعيد : فنصيب المشروعات العامة فى الدخول الموزعة لايتعدى ٥٪ ونصيب المرافق العامة الادارية لا يتعدى حوالى ٦ ٪ ، الأمر الذى يجعل القطاع العام فى مجموعه لا يسهم الا بنحو ١١ ٪ من الدخل القومى (١) ولا شك أن هذا النصيب متواضع فى دولة تدين كما تعلن عنه بفلسفة اجتماعية تستوحى المبادىء الاشتراكية .

(*) V.V. Ramanadham, *The Structure of Public Enterprise in India*. Asia Publishing House, Bombay 1961.

(١) هذه الارقام عن ١٩٥٧ ــ ١٩٥٨ ولكن الامر لم يتغير كثيرا منذ ذلك الحين .

ونجد بعد ذلك دراسة مفصلة عن الاستثمار والعمالة فى القطاع العام (٤ ٪ من مجموع القوى العاملة) ثم وصفا مفيدا لهيكل القطاع العام من زوايا ثلاث : من حيث نوع النشاط الاجتماعى ، من حيث الشكل القانونى (مصلحة حكومية مؤسسة عامة ، شركة عامة) ، وأخيرا من حيث مدى التمتع بسلطة احتكارية .

٢ — ويخصص المؤلف الباب الثانى لدراسة العلاقة بين التخطيط والمشروعات العامة ، فالهدف من التخطيط ومن توسيع القطاع العام هو قبل كل شىء تحقيق معدل من النمو يعجز عن تحقيقه الاقتصاد المرسل القائم على الاسواق والمشروعات الفردية . وهذا فى ذاته قد يتحقق من الناحية المثالية عن طريق اقتصار الدولة على جمع حجم كاف من المدخرات توزع بعد ذلك على القطاع الخاص للقيام بالاستثمارات المرغوبة ، ولكن التجارب قد أثبتت أن الظروف تحكم عادة على الدولة بضرورة تولى النشاط الاستثمارى بنفسها ومن ثم بضرورة توسيع نطاق المشروعات العامة . وتفسير ذلك :

ا) ان دافع الربح يعجز عن حمل الأفراد على انشاء مايلزم الاقتصاد القومى من مشروعات فى قطاعات كالنقل والصناعة الثقيلة .

ب) انه لا يرجى عادة من المشروعات المرغوبة أرباح الا اذا تمتعت باحتكار ، الأمر الذى يجعل من ضمها الى القطاع العام ضرورة اجتماعية .

حـ) ان الحاجة للالتجاء الى رأس المال الأجنبى تجعل من المتعذر ترك المشروعات للسيطرة الأجنبية فى دولة ظروفها مثل ظروف الهند ، هذا فضلا عن أن المساعدات التى يقدمها المعسكر الشرقى تتطلب بطبيعتها أن يكون المشروع ملكا للدولة .

د) يضاف الى ذلك اعتبار هام فى ذاته وان كان لم يلعب دورا كبيرا فى الهند لانشغال المخططين بمعدلات النمو العامة ، هذا الاعتبار هو الرغبة فى القضاء على الفروق فى مستويات التطور الاقليمية وفى تحقيق نمو متوازن لمختلف الولايات الهندية وذلك بتوزيع المشروعات الجديدة على المناطق المتأخرة المحتاجة لها .

هـ) ومن الاعتبارات التى حملت أيضا الحكومة الهندية على توسيع نطاق القطاع العام الحاجة الى ايجاد موارد لتمويل الخطة بما تحققه المشروعات العامة من أرباح ، هذا على الرغم من أن نصيب القطاع العام فى تمويل الاستثمارات فى حقيقته جد متواضع اذ لاينتظر منه فى الخطة الثالثة وفى خير الظروف أكثر من ١٠ ٪ من قيمة الاستثمار المقرر .

ويضيف المؤلف الى العوامل السابقة اعتبارين آخرين : اولا الرغبة فى اعادة توزيع الدخل والثروة بالقضاء على دخول أصحاب الأعمال المحتكرين لجزء من الثروة القومية وكذلك بالحد من دخول كبار الموظفين فى المشروعات سواء من حيث الدخول النقدية أو من حيث المزايا العينية . هذا فضلا عن أنه من المنتظر أن يقوى مركز العمال فى المشروعات العامة فيحصلوا على مزايا لا أمل لهم فيها فى ظل القطاع الخاص . ويضاف الى ذلك الرغبة فى تحقيق «نمط اشتراكى» لمجتمع الهندى ويفترض هذا النمط فى نظر المؤلف :

١ ـ أن يحصل الأفراد على دخولهم من عملهم الشخصى فلا يترك الا مجال ضيق للحصول على دخل من الملكية .

٢ ـ أن تبقى الفروق فى الدخول اذا كان مرد ذلك الى اختلاف فى طبيعة المهنة أو مستوى التأهيل ، هذا مع الاعتماد على الضرائب للحد من هذه الفروق ذاتها .

٣ ـ القضاء على الثروات الكبيرة عن طريق الضرائب على الارث والهبات .

٤ ـ حماية مصالح العمال والطبقات الدنيا عن طريق تحديد الاجور وتثبيت الدخول وزيادة نصيب هذه الفئات فى الدخل القومى .

٥ ـ تحقيق ديمقراطية واسعة فى ميدان ادارة الشركات وذلك بالحد من سلطات المستثمرين وباشراك المستهلكين والعمال والحكومة فى السلطات الادارية .

٦ ـ تحقيق ارتفاع مستمر طويل الأجل فى الدخل القومى .

ويعتقد المؤلف أن توسيع القطاع العام ليس مرتبطا حتما بتحقيق هذه الاهداف . فالتوسع فى القطاع العام له ما يبرره فى ظروف اقتصاد متخلف مثل الاقتصاد الهندى حتى ولو صرفنا النظر عن اعتبارات السياسة المذهبية المأخوذ بها .

٣ ـ ونجد فى الباب الثالث مايعتبر فى نظرنا أهم أجزاء الكتاب : بحث متشعب عن سياسة المشروعا تالعامة من حيث تحقيق الارباح . والمشكلة فى رأى المؤلف هى : بفرض حرص المشروع العام على العمل بأدنى النفقات وبصرف النظر عن الاعتبارات الاجتماعية التى قد تملى سياسة معينة ، هل يكون هدف المشروع العام تحقيق الأرباح ؟

ان الرد على هذا التساؤل يستند الى حجج كثيرة يستعرضها الكاتب بالتفصيل . وقد أثبتت المشاهدة فى الهند أن حجم ما تحققه المشروعات العامة من أرباح ضئيل لايتجاوز ٣ر٥٪ من رأس المال فى القطاع الصناعى وحوالى ٢٪

فى المشروعات الأخرى • ويفسر هذا الأمر فى رأى المؤلف بانحطاط مستوى الادارة فى المشروعات العامة الهندية وبأن كثيرا من المشروعات الجديدة لا ينتظر منه ربح الا بعد أجل طويل ، هذا فضلا عن أن الدولة لم تفرض على المشروعات العامة صراحة ضرورة تحقيق الأرباح •

ويتناول الكاتب بعد ذلك مايرد فى نظره من تحفظات على الأخذ بسياسة الربح فى المشروعات العامة • وتتلخص أهم هذه التحفظات فى أنه حيث يتمتع المشروع العام باحتكار فانه يجب أن ينظر الى مايحققه من ربح فى صورته الحقيقية ألا وهى أنه ضرورة يجب أن تحددها وتقررها السلطة التشريعية لا ادارة المشروع ، هذا لاسيما أن الأرباح الاحتكارية ناجمة فى العادة عن خفض حجم الانتاج ورفع السعر المحمل للمستهلك • يضاف الى ذلك أن بعض الصناعات التى تعمل تحت نفقات متناقصة أو التى يكون لها تأثير كبير على صناعات أخرى يناسبها نهج سياسة أسعار منخفضة ، الأمر الذى يتعارض مع الرغبة فى تحقيق الربح •

ويذكر المؤلف فى هذا الشأن سياسةً بديلة عن سياسة تحقيق الارباح وهى فرض ضرائب على المشروع العام • فالضريبة تبين للقائمين على المشروع بدقة مايجب عليهم تحقيقه من فائض زيادة على النفقات ، كما أنها تحل مشكلة التضارب بين ماتتطلبه الدولة من أرباح متزايدة ومايطالب به المستهلكون من مزايا متنوعة . هذا فضلا عن أن سياسة الضريبة تتجنب مطالبة العمال والموظفين فى المشروعات العامة باقتسام الأرباح ومن ثم تتجنب بعثرة الفائض المحقق •

والواقع أنه على الرغم من جهود الكاتب الكبيرة فى هذا الباب فانه قدأهمل الافادة مما نجده فى الفكر الاقتصادى بشأن مشكلة تسعير منتجات المشروعات العامة ، فيبدو أن المؤلف قد اكتفى بما تحتوى عليه بعض المؤلفات الخاصة بالمشروعات المؤممة فى انجلترا ولم يحاول الاعتماد على ماتقدمه لنا النظرية الاقتصادية فى هذا الشأن ، الأمر الذى أعجزه عن تناول المشكلة على أسس منطقية تهيىء لنا السبيل لضبط مختلف جوانبها وحلها حلا واعيا يدخل فى اعتباره مختلف العوامل المحيطة بالموضوع •

٤ ــ ويخصص الكاتب الابواب التالية (من الرابع الى السابع) لدراسةعن تنظيم المشروعات العامة وعن اشكالها المختلفة فى الهند ولبحث مشكلات تمويلها وعلاقتها بالسلطات العامة . ثم يعقد بعد ذلك مقارنة بين المؤسسة العامة والمرفق الحكومى فيما يتعلق بالنقل البرى فى الهند •

٥ ــ اما الباب الثامن والاخير فيتناول المقارنة بين المشروعات العامة والمرافق العامة الادارية من حيث الاهداف والتنظيم ويخلص بضرورة العمل على ابتكـار أساليب جديدة للادارة العامة تتفق والتوسع فى القطاع العام الصـــــناعى والتجارى • وختام هذا الباب الأخير ترديد لما هو معروف عن أثر مســـتويات الادارة العامة فى مستويات أداء المشروعات ونجاحها •

أ • نصر

ك ــ هـ • شفانك : نظرية اللورد كينز ــ لاثورية ولا علمية • ديتز فـــرلاج • برلين ١٩٦١ ــ ٢٣٦ ص (بالألمانية)*

١ ــ ان أوجه النقد الجديد التى يمكن أن توجه والتى وجهت فعلا الى نظرية كينز كثيرة ، وقد سجلتها فى الوقت الحاضر مؤلفات عديدة معروفة • ولكـن الانتقادات الصادرة فى هذا الشأن عن كتاب الماركسية الرسمية لاتـزال حتى الآن ــ وعلى الرغم من بعض الكلام الجارى عن نهضة حديثة فى هذا الجانب من الفكر العالمى ــ عنوانا صادقا لما فعله الاتباع والزمن بنظريات المفكر الاشـــتراكى الكبير • وهذا المؤلف يضرب مثلا واضحا لهذهالحقيقة • فهو يبدأخلال صفحات طوال بترديد مانعلمه جميعا : ان كينز كان يجاهر صراحة وفى عدة مناسبات بعدائه للماركسية وازدرائه لنظرياتها ، وأنه كان ثريا وعلى علاقة وثيقة بأعلى الاوساط المالية الانجليزية والعالمية ، وانه تولى وظائف كثيرة جعلته من قادة السياسة الاقتصادية البريطانية •• الخ من الحقائق التى لاينكرها أحد •

كذلك كلنا يعلم أن التدابير الاقتصادية التى اتخذتها المانيا النازية فى عهـد الدكتور شاخت يمكن أن تكيف على أنها تطبيق ــ قبل الخبر ــ لآراء كينز فى مكافحة البطالة • وكلنا يعلم الآن ــ اللهم الا فى القرى العلمية النائية ــ أنغرور كينز فى مواجهة الفكر الاقتصادى القارى (١) لم يكن الا عن جهل بأحوال البحث العلمى فى المانيا وما يتضمنه من عناصر كثيرة تكاد لاتختلف عن الآراء الكينزية من الناحية التحليلية (ومثالها أهمية الطلب ، نظرية المضاعف ، نظرية الفائدة •• الخ) ولا تختلف عنها قطعا من حيث السياسة الموصى بها فى علاج البطالة والمحافظة على النظام الرأسمالى •

(*) K.H. Schwank, *Lord Keynes' Theorie — weder revolutionä noch wissenschaftlich*, Dietz, Berlin 1961.

(١) « كم يشعر علماء الاقتصاد الالمان بجوع وظمأ لحرمانهم طوال هذه السنين بمثل النظرية التى نعرضها » •• كينز فى المقدمة الألمانية للنظرية العامة (شفانك ص ٦٩) •

نعم ، ان نجاح النظرية الكينزية ، هذا النجاح منقطع النظير ، تفسره أزمة الفكر الاقتصادى الغربى فى السنوات الثلاثين بقدر ما تفسره المزايا العلمية الحقيقية لتلك النظرية • ولكن كل هذا لاينفى أن نقدا علميا لنظريات كينز يجب أن يكون قبل كل شىء ، نقدا موضوعيا ذاتيا ، نقدا جوهريا لامجرد ربط بين كينز ومختلف المصالح التى يهمها الدفاع عن النظام الرأسمالى • فالنظرية الكينزية فى رأينا ــ وكما شرحناه من قبل على صفحات هذه المجلة (١) ــ نظرية « محايدة » ، أداة يمكن أن يستخدمها علماء من ألوان مختلفة : من الاشتراكى المتطرف الى الاشتراكى المعتدل الى الاعادى الى المحافظ المصلح. فهل اتى المؤلف الذى نعلق عليه الآن بجديد يغير من رأينا فى هذا الشأن ؟

٢ ــ ان مايتضمنه هذا الكتاب من نقد موضوعي للفكر الكينزى يتلخص فى جوهره فى أن كينز ينهج منهجا مثاليا (بالمعنى الماركسى للعبارة) يعتمد فى تفسيره للواقع على مفاهيم ذاتية لا على أوضاع واقعية • وأهم الامثلة التى يذكرها المؤلف فى هذا الصدد مايأتى :

أ) ان الميل للاستهلاك الذى يلعب كما نعلم دورا اساسيا فى هيكل النظرية الكينزية ليس فى رأى المؤلف الا اختراعا خياليا ، فالاستهلاك لايفسر بميل شخصى من طبيعة الانسان ونفسيته بل بالاوضاع الاجتماعية والطبقية السائدة فى جماعة معينة •

ورأينا أن هذا لا يعتبر نقدا مفيدا لمفهوم الميل للاستهلاك كأداة علمية ، فكل ماتقرره الاداة أن هناك علاقة معينة بين مستوى الدخل ومستوى الاستهلاك (على النطاق الفردى والقومى) ولا مانع يمنع من أن نفسر ــ كما نفعل وكما يفعل الكثيرون ــ شكل هذه العلاقة على أساس العوامل التى يشير اليها المؤلف، بل انه من الممكن أن نعترف بالطابع الشخصى لدالة الاستهلاك على أن نرد هذا الطابع ــ ارضاء لما يذهب اليه المنهج المادى ــ الى الظروف الاجتماعية السائدة فى الدول الرأسمالية •

وليس فى الأخذ بدور دالة الاستهلاك كما يعتقد المؤلف مصادرة على المطلوب، فمستوى الدخل يستند الى مستوى الاستهلاك الذى يتوقف بدوره على الدخل دون أن يكون فى ذلك حلقة مفرغة ، الأمر الذى يعرفه الآن كل طالب مبتدىء •

ب) ان الكفاية الحدية لرأس المال أيضا مفهوم ذاتى بما يتضمنه من تنبؤات المنظمين ، من تفاؤلهم وتشاؤمهم • وردنا فى هذا الشأن أنه مادمنا نعرف الاستثمار على أنه طلب المشروعات ومادمنا نقرر ان سياسة المشروعات

---

(١) زكريا نصر : اخطاء بدائية فى تفسير النظرية الكينزية • مجلة مصر المعاصرة يوليو ١٩٥٣ (بالفرنسية) •

رهن بارادة أصحابها وان هذه الارادة تتوقف على التوقعات المتعلقة بالربح فى المستقبل فلا مناص من الاعتراف بأن مستوى الاستثمار دالة لعوامل نفسية فى مجتمع رأسمالى . وهذا لاينفى بطبيعة الحال ضرورة تعمق هذه العوامل ، كما لا يمنع من ردها الى الاوضاع الواقعية السائدة فى ظروف تاريخية ، زمنية ومكانية معينة .

وليس فى الأمر هنا أيضا حلقة مفرغة ، فالتنبؤات الخاصة بالربح ترتبط بالواقع ارتباطا تفاعليا ، تؤثر فيه كما تتأثر به .

ونكتفى بهذين المثلين مهملين مالدى المؤلف من أوجه نقد أخرى مثل نقده لنظرية الفائدة عند كينز (فما يقرره فى هذا الشأن لايزيد عن كونه لغـــوا) ومثلها وصفه لمتطابقة الادخار والاستثمار على أنها « حركة » مغرضة !

٣ ــ وينتقل المؤلف بعد تناوله النظرية الى دراسة عامة عن جوانب مختلفة من الفكر الاقتصادى غير الماركسى ، عن أهداف علم الاقتصاد ، عن نظرية القيمة، عن قانون الغلة .. عن نظرية المضاعف .. الخ ولن نقف فى هذا الصدد الاعند ما يقرره فيما يتعلق بأسلوب النماذج . فالمؤلف يعارض فى هذا الخصـــوص ما يذهب اليه عدد من علماء الاقتصاد التابعين لمذهبه نفسه ، الا وهو أن أسلوب النماذج الذى يستخدمه الاقتصاد الرياضى لايثير فى ذاته وجها للاعتراض ، بل انه أسلوب قد استخدمه بعض علماء الماركسية ومازالوا يســـتخدمونه لتبين العلاقات الاساسية التى تربط مختلف الظواهر الاقتصادية (١) . فالنماذج فى رأى المؤلف وسيلة لاخفاء الحقائق والهروب من الواقع لاتتفق بتاتا فى نظـــره مع منهج البحث الماركسى القائم على دراسة الواقع وتطوره .

ويكفينا للرد على ذلك أن نقرر أن وضع النماذج ــ سواء فى صورتهـــا الانشائية الادبية أو صورتها الرياضية ــ لايزيد فى حقيقته عن كونه استخداما للتجريد فى بحث الواقع وعرض العلاقة بين عناصره المختلفة . والتجريـــد باعتراف الجميع وباعتراف ماركس نفسه أسلوب لا غنى عنه ولا يتنافى بتاتا مع المادية الجدلية بل انه يعتبر جانبا اساسيا من جوانبها . ولا شك أنه مما يدعو الى الفكاهة أن نضطر نحن الى احالة المؤلف فى هذا الصدد الى مقدمة « رأس المال » مثلا أو الى أبحاث زملائه المتخصصين فى مناهج البحث .

ز . نصر

---

(١) ا.ج. بلومين ــ ف . شلابنتوخ : عن المذهب القياسى فى الاقتصاد الغربى . مجلة العلوم الاقتصادية ٣/١٩٥٩ (شفانك ص ١٧٦)

ى. بيك : استعمار بلا مستعمرات . أكاديمى فرلاج . برلين ١٩٦١ ـ ١٨٨ ص (بالألمانية) (*) .

عنوان هذا الكتاب مغر ، أوحى الينا بأنه دراسة عن مشكلة الاستعمار فى ثوب جديد حل محل الثوب القائم على الفتح والسيطرة الصريحة . ولكن الحقيقة غير ذلك تماما ، فهو فى جوهره سرد لواقعة تدخل ألمانيا للوساطة بين اليابان والصين فى سنة ١٩٣٧ . ويعتمد المؤلف فى بحثه على مجموعة من المراسلات الخاصة بوزارة الخارجية الألمانية تكاد تكون نصف الكتاب نفسه .

ويهدف الكاتب الى اثبات النقط الآتية :

١ ـ ان تدخل ألمانيا كان للوساطة ولكنه تعدى الحدود المتعارف عليها فى هذا الصدد وفقا لقواعد القانون الدولى العام وذلك لأنه تضمن ضغطا على الصين لقبول شروط اليابان فى عقد الصلح بينهما .

٢ ـ ان هذا التدخل لم يكن الا لخدمة مصالح ألمانيا نفسها ولم يكن يعنيه كثيرا الحرص على مصالح الصين وكانت الطرف الضعيف حينذاك . فالحكومة الألمانية كانت تهدف أولا الى انشاء جبهة مناهضة لروسيا السوفيتية تضم كلا من اليابان والصين كما كانت ترغب فى الابقاء على الصين فى قوة تمكنها من كبت الحركات الثورية الداخلية ومن مواجهة اليابان فى المستقبل اذا وجدت ألمانيا منفعة من جراء ذلك .

٣ ـ أن حكومة الصين فى ذلك الوقت لم تكن لتمانع كثيرا فى قبول شروط الصلح اليابانية على مافيها من قسوة (الاعتراف بحكومة مانشكوه ، منح استقلال ذاتى لشمال الصين ، فتح الحدود الصينية للتجارة اليابانية ، الانضمام الى الميثاق المناهض للكومنترن) لولا يقظة الشعب الصينى .

٤ ـ ان الاتحاد السوفيتى كان الدولة الوحيدة التى قدمت المساعدة للصين بينما كانت الدول الأخرى تقف موقف المتفرج .

ويستخلص الكاتب من بحثه أن عدم وجود مستعمرات لدولة معينة (مثل ألمانيا) لايعنى بتاتا الامتناع عن نهج سياسة استعمارية مقتضاها فى نظر المؤلف التدخل فى شئون الغير والضغط عليه لتحقيق مصالح معينة ، وينطبق هذا الوضع فى رأيه على ألمانيا الغربية فى الوقت الحاضر اذ يعتقد أن مساعدات هذه الدولة وقروضها للعالم المتخلف ولبعض الدول الاوروبية تستوحى نفس

(*) J. Peck, *Kolonialismus ohne Kolonien*, Akademie Vlg, Berlin 1961.

الأساليب القديمة . ولا يقدم لنا البحث حججا مقنعة تأييدا لهذاالرأى اذ يكتفى يذكر بعض التصريحات (ومنها الغريبة حقا) الصادرة من عدد من المسئولين وغير المسئولين فى الجمهورية الفيدرالية الألمانية بشأن مشكلات السويس والجزائر والكونجو وغيرها .

حاصل القول : بحث لنقطة تاريخية يشوبه الافراط فى الدعاية المذهبية .

ز . نصر

ك. بوستوك : المحاسبة الادارية والربح . بنتمن ـ لندن ١٩٦٠ ـ ١٣٢ ص (بالانجليزية)* .

١ ـ موضوع هذا الكتاب « المحاسبة الادارية » management accounting وعلى الرغم من حداثة هذا العلم واختلاف الاتجاهات فى تحديد ماهيته ومدلوله، الا أنه يمكننا القول بأنه عبارة عن فن جمع واستقراء البيانات ، التى تتصل بالانتاج والربح لتقديمها للمنتج .

وقد أخذ الاهتمام بهذا الموضوع يتزايد عقب الحرب العالمية الثانية ، وذلك بعد أن أظهرت أهميته لجنة الكفاية الانتاجية الانجليزية الامريكية فى تقريرها المنشور فى سنة ١٩٥٠ .

و المحاسبة الادارية بناء على ما تقدم ، مجالها واسع ، فهى ليست وثيقة الصلة ، كما يبدو من ظاهر اللفظ ، بعلم المحاسبة فقط ، بل قد تكون اكثر اتصالا بعلم الاقتصاد التطبيقى والاحصاء ، فكيف يمكن للباحث الاقتصادى الناجح أن يتعرف على الاتجاهات الاقتصادية الواقعية ومدى صلتها بالنظريات وبالتالى تأكيدها أو نفيها دون أن يكون على دراية بكيفية استقراء الأرقام وفهم مدلولاتها .

ومع ذلك فاننى أرى أن الأهمية التى أضيفت حديثا على هذا الموضوع ليس مصدرها هذا فحسب ، وانما أساسها أنه يعرض للأسس العملية التى تحدد اتجاهات الاستثمار فى القطاعين الخاص والعام . فعلى المنتج أن يتخذ قرارات محددة فيما يتعلق بنواحى مختلفة من الانتاج وهو فى هذا يستوحى توقعاته للاتجاهات التى يحملها اليه المستقبل . وحتى يمكن أن تتوافر لقراراته السلامة فانه من المتعين أن تكون طبقا لبيانات ممثلة فى أرقام تقدمها اليه مختلف أقسام المنشأة .

(*) Ch, Bostock, Management, Accounting and Profitability – Pitman – London 1960

وتحقيقا لذلك فانه يجب أن تتوافر لتلك البيانات خصائص معينة يمكن تلخيصها فى النقط الآتية :

١ ـ أن يكون لها معنى واضح يمكن للمنتج استقراؤه ٠

٢ ـ أن تتوافر لها الدقة ، على أن يتجاوز عن ذلك بعض الشىء فى الحالات العاجلة ٠

٣ ـ التلخيص والتركيز ، وذلك بعدم التوسع فى التفاصيل على قدر الامكان ، والاقتصار على عرض الأرقام ذات الدلالات الواضحة ، حتى لايغرق المنتج فى فيض من الأرقام ٠

٤ ـ أن لا تكون الأرقام ذات أهمية تاريخية فقط ٠

وللبيانات سالف الاشارة اليها اما ان تكون خاصة بحالة معينة متعلقة بالانتاج ، أو أن تكون شاملة لاتجاهات الانتاج فى عمومها ، والناحية الثانية هى الجديرة باهتمامنا ، فالبيانات هنا تقوم فى شكل ميزانيات تقديرية عن مدة محددة مستقبلة ٠ وبذا فقد تكون قصيرة الأجل ، اى سنة فأقل ، أو متوسطة الأجل ، اى سنة الى خمسة سنوات ، أو طويلة الأجل ، أى أكثر من خمسة سنوات ٠ ونظرا لأن تلك البيانات مبنية على التوقعات لذا فكلما طالت المدة كلما زادت نسبة الخطأ فيها ٠

والميزانية التقديرية الشاملة للمشروع لا تخرج فى حقيقتها عن أن تكون ترجمة رقمية لخطة الانتاج المستقبلة ، وبذا فهى تشمل مختلف مجالات المشروع تعبر عن كل منها ميزانية تقديرية فرعية ٠ ويمكننا عموما أن نتبين الميزانيات التقديرية الفرعية التى يشملها المشروع والعلاقة بين كل منها من المعادلة الآتية :

الميزانية التقديرية الشاملة = الميزانية التقديرية للايرادات + الميزانية التقديرية لرأس المال العامل = الميزانية التقديرية النقدية ٠

فالكاتب حينما أورد هذه المعادلة أراد أن يظهر عن نحو واضح الأهمية الظاهرة للميزانية التقديرية النقدية وكيفية استخراجها ٠

واذا بدأنا بالميزانية التقديرية للايرادات نجد أنها تشتمل فى حقيقتها على عنصرين :

الأول ـ يتصل بالسلع المنتجة التى يتوقع المنتج أن تكون محلا للطلب الفعلى ٠

الثانى ـ تكاليف الانتاج ٠

وتقتضى الترجمة الرقمية للعنصر الأول بحث نواح كثيرةمتشعبة ، فدراسة سوق السلعة تحتل المرتبة الأولى من الأهمية ، ويتضمن ذلك بطبيعـــة الحال التعرف على اتجاهات العرض والطلب فى المشاريع المنافسة ، وتحديد السعر الذى يمكن أن تباع به السلعة ، والتالى تحديد الايرادات المتوقع الحصول عليها٠ أما فيما يتعلق بالعنصر الثانى فان البحث يجب ان يكون شـــاملا لكافة أنواع التكاليف من ثابتة ومتغيرة ٠

وميزانية الايرادات على هـــذا النحو يمكن أن تبين اتجـــاهات الربح والخسارة المتوقعة فى المشروع ، وطالما أن الربح هو الهدف من الانتـــاج فان استقراء الميزانية المذكورة يوضح لنا الى أى مدى تحققت أهداف المنتج ٠

٢ ـ واذا انتقلنا الى ميزانية راس المال العامل نجد أن هناك عوامل كثيرة لا تقل فى أهميتها عن عوامل الانتاج ٠ والتقديرات التى تتضمنها هذه الميزانية أساسها التغيرات المنتظر أن تتعرض لها الأصول الثابتة التى تتمثل بصفة رئيسية فى المبانى والآلات ، وبطبيعة الحال فان تلك التغيرات مبنية ومرتبطة بما تسفر عنه اتجاهات الانتاج المستقبلة التى تظهرها ميزانية الايرادات ٠ ومن ناحيـــة أخرى نجد أن تلك الميزانية التقديرية تتضمن التغيرات المتوقعة فى رأس المال العامل الذى يشمل المخزون من المواد الأولية والسلع التامة الصنع كما يشـــمل السلع نصف المصنوعة كما يشمل أيضا المدينيين وبالتالى امكانيات التحصيل٠

والبيانات التى تتضمنها ميزانيتى الايرادات ورأس المال العامل والثـــابت تقدم للمدير المالى بمعرفة الفنيين من مهندسين وغيرهم ، الا أننا نجد من ناحية أخرى أن الترجمة الرقمية لتلك البيانات وصياغتها فى الشكل الفنى يقع على عاتق المدير المالى ٠

وعموما فانه من المتعين أن يؤخذ فى الحسبان لدى تقدير البنود المختلفة التى تتضمنها الميزانية التقديرية لرأس المال العامل العوامل المختلفة التى لها تأثيرها على الطلب وهى على نوعين :

أ) **عوامل خارجية** : كاتجاهات السياسة المالية والاقتصادية ومستوى الأســـعار ٠

ب) **عوامل داخلية** : أى داخل المشروع ، وأهمهـــا امكانيات التمويل ، والأيدى العاملة والآلات ٠

وبالاضافة الى ما تقدم فان هناك اهمية فى التعرف على اتجاهات العـــائد الصافى الناتج من التغير فى الانفاق الاستثمارى لرأس المال العامل ٠ وقد اتجه الكاتب الى تقرير أن العائد الصافى عبارة عن :

القيمة الصافية الناتجة من الزيادة فى الانتاج

القيمة الصافية الناتجة من الزيادة فى كفاية تقديم السلعة
التخفيض فى التكاليف ٠

ناقصـــا :

تكاليف الزيادة الاستثمارية فى رأس المال العـامل + التغيرات فى عبء الاستهلاك + التغيرات المختلفة فى النفقات والايرادات ٠

والواقع أن الاتجاهات المختلفة التى تتضمنها الميزانيتان سالف الاشـارة اليها تحدد لنا الخطوط العامة للميزانية التقديرية النقدية ٠ وعلى هـذا فان الرصيد النقدى بالمنشأة أو البنوك لا يستدل منه على مدى امكانيات التمـويل القادمة اذ قد توجد التزامات تستغرقه تماما ٠ فالعبرة اذن بامكانيات التمويل الذاتى فى عمومها وما يتيحه سوق رأس المال ، ولأهمية تلك العوامل وأثرها فى تنفيذ أهداف الخطة فان الميزانيات النقدية التقديرية تكون قصيرة الأجل ، أى لاتتعدى سنة حتى تقل نسبة الخطأ فى التوقعات ٠

٣ ــ وبانتهاء وضع الميزانيات التقديرية تنتهى المرحلة الاولى وتبدأ المرحلة الثانية التى تتمثل فى التنفيذ والرقابة ٠ وصلة الرقابة بالموضوع الذى يعرض له الكاتب وثيقة ، اذ لايكفى أن يقتصر المنتج على اتخاذ قرارات ذات صـــفة دائمة ، على ضوء البيانات التى قدمت اليه فى بداية الخطة ، اذ قد يسفر التنفيذ العملى لها ظهور بعض أوجه الخلاف يستلزم نوعا من التدبر والتبصير من قبل المنتج وبالتالى اتخاذ قرارات محددة لمواجهة احتمالات المســتقبل ٠ والقرارات المذكورة بدورها يجب أن تكون مستندة الى بيانات تقدم لمدير المشروع ٠

فالرقابة على التنفيذ هنا هدفها الأرشاد والتوجيه وليس مجرد النقد ، وهى ناحية لها أهميتها ، وتحقيق الأهداف المرجوة من الرقابة يستلزم بطبيعة الحال جمع البيانات بصفة متوالية عن سير الانتاج ومستوى التكاليف ٠

٤ ــ ويمكننا أن نتبين مما تقدم أن نجاح المنتج فى اتخاذ قراراته السليمة متوقف على التقارير المختلفة التى تقدم اليه ، وهى متنوعة بتنوع الفرض والجهة التى تقدم اليه ، ومدى تحقيق الهدف من التقرير متوقف على دقة الباحث فى تحرى الأسباب وعرض الحقائق على نحو مقنع ٠ وقد شبه الكاتب مقدم التقرير بالبائع الذى عليه أن يقنع المشترى بشراء سلعته فاذا لم ينجـح فأنه يكون قد فشل مهما بلغ الجهد المبذول فى اعداد تقريره ٠

وقد يجدر بنا أن نقدم ان الأخذ بالآراء السابقة قاصر على المشاريع الكبيرة ، الا ان الأمر على غير ذلك فيرى الكاتب أن المبادئ المحاسبية الادارية يجب تطبيقها على أى مشروع بصرف النظر عن حجمه أو نوعه ٠

الا أننا نجد من ناحية اخرى أن العقبات قد تنشأ نتيجة صعوبة توفير الموظفين ذوى الكفاية والالمام لتحمل أعباء تنفيذ نظم المحاسبة الادارية ، وفيما يتعلق بهذا الشأن ناقش الكاتب امكانيات توفير العدد الكافى تدريجيا فى المشاريع الكبيرة والاستعانة بخبراء من الخارج فى حالة المشاريع الصغيرة ، وأن كان لكلا الناحيتين بعض المزايا والعيوب ٠

٥ ـ واذا كنا قد استعرضنا على نحو مختصر الخطوط العامة للأراء التى تتضمنها الكتاب ، فان القارىء يشعر لأول وهلة سيادة الطابع العملى ٠ فالكاتب قد بعد تماما عن مناقشة النظريات ، بل ان المشاكل التى ناقشها لها دائما فى ذهنه وجه واحد وحل واحد ، ولا غرابة فى ذلك فالكاتب يشغل منصبا تنفيذيا فى احدى الشركات الكبيرة ، والآراء التى عرضها هى نتاج بحث شامل قام به بتكليف من احدى الاتحادات الصناعية الكبيرة ، فما خرج به هو نتاج مشاهداته فى منشآت كثيرة قام بزيارتها ونتاج تجاربه خلال حياته العملية ٠

والناحية الاخرى ، وقد تكون متوافقة مع ما أشرنا اليه فى الفقرة السابقة، هو بساطة عرضه وشموله للنواحى الهامة فى الموضوع ، وبذا فان قراءته ميسره لمن يريد أخذ فكرة عامة عن الموضوع ٠

الا انه يمكننا أن نتساءل عن مدى اتصال موضوع الكتاب بعنوانه وهو « المحاسبة الادارية والربح » فالمفروض اذن أن يخرج القارىء بنتيجة محددة عن ناحية فرعية فى المحاسبة الادارية وهى علاقتها بالربح ٠ الا أننا لا نجد تلك العلاقة واضحة فيما يعرض له الكاتب سوى ما أشار اليه عرضا فى الفصل الثانى من الكتاب من أن المحاسبة الادارية قائمة على تجميع بيانات للمنتج لتحقيق هدفه وهو الربح ، وبذا فما لم تكن تلك البيانات ذات فائدة فى تلك الناحية فانها لا تكون محققة للغرض ، ويمكننا أن نخرج من ذلك بأن الأوضاع المحددة التى عرض لها الكاتب ، سواء فيما يتعلق بتحضير الميزانيات التقديرية أو الرقابة ٠٠٠ ، هى وحدها التى تحقق للمنتج هدفه ٠ الا أننا فى الواقع لا نلمس ذلك بالقياس العكسى ، بمعنى هل يمكن أصلا وضع الميزانيات التقديرية على أسس مغايرة للتى عرضها ؟ ٠ واذا فرض ذلك فكيف يمكن أن يتأثر الربح ؟

ومع ذلك اذا تصفحنا مقدمة الكتاب نجد أن هدف الكاتب ليس هذا ولاذاك ٠ اذ قد أشار صراحة أنه اذا يقدم كتابا جديدا فى موضوع المحاسبة الادارية فانه يرمى بذلك الى تقريب الفجوة بين المدير المنفذ أو المنتج ، وبين المراقب المالى والذى يقوم بتقديم البيانات المتصلة بالانتاج ، وقد لمس ذلك بوضوح من تجاربه العملية ٠ والقارىء فيما يختص بهذه الناحية أيضا لا يجد جديدا فكتب التكاليف الصناعية مليئة بتفاصيل عن المواضيع المختلفة التى عرضها الكاتب ٠

واعتقادى أن الموضوع فى حد ذاته عميق والمشكلة التى اشار اليها الكاتب تتردد فعلا فى أذهان الكثيرين • فهناك مشكلة تتمثل فى كيفية استقراء الباحث الاقتصادى للحقائق العملية ، واذا أخذنا على سبيل المثال الميزانيات التقديرية للانتاج أو راس المال العامل نجد أن الباحث الاقتصادى يتجه ذهنه على الفور الى ربطها بالعوامل التى تحدد حجم الاستثمار من كفاية حدية لرأس المال وسعر الفائدة ••• الخ

وبذا فانه لدى قراءته لأمثال هذا المؤلف تتوالى الأسئلة فى ذهنه خصوصا وان التعاريف التى أوردها الكاتب لها معانى مخالفة للتى يشير اليها الكاتب وبالنسبة للمنتج البعيد عن دائرة النظريات فأنه يهمه بلا شك التعرف على حجم الانتاج ومعدلات الاستثمار واتجاهات الربح وأن تكون البيانات معروضة عليه برطقية مفهومة يستطيع أن يبدى فيها رأيا •

ولعلنا نجد من باحثينا ذوى الالمام الكافى بتلك النـــواحى من يوفى تلك المواضيع قدرها ، خصوصا وأن أهميتها بالغة فى مجتمعنا الاشتراكى • اذ ترتب على انضمام كثير من الشركات للقطاع العام وضم ميزانياتها لميزانية الدولة ، اضطرار كل منها الى عمل ميزانيات تقديرية مبنية على خطط موضوعة يتعين أن تكون متوافقة مع السياسة العامة للانتاج • وقد لمسنا بوضوح لدى مناقشتنا لتلك الميزانيات التقديرية تفاوتا ظاهرا فى فهم مدلولاتها•

على صبرى يس